

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

الْجَامِعِ الْمَسْلُومِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

قسم تصوير المخطوطات

البداية

جلد برقم ۲۵۶

البحر الذي زخر فاشرح القبة للآثر
او قطر الدار شرح نظير الدار في علم الآثر

خَدُّ الْحَدِيثِ الصُّحُوحِ الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ
وَأَقْسَامُهُ

الحسن الضيف المسند
٤٧ ٧١ ٧٦

المرفوع والموقوف الموصول والمنقطع والمعضل
والمنطوع
٧٤ ٧١ ٧٠ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

معلق المنع من لم يروا الاحاديث
١٣٤ ١٤ ١٣٤

لَا صَابِ الْمَوْلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ وَابْتِغَافُ
وَالْمُفْرَفُ ١٤٤
١٤٨

اصول حدیث



مدرسه فتحیه
مستفانہ مدرسہ محمودیہ

3. 10×22

2023.03.01

سجل برنج ٢٥٦

البحر الذي نخر في شرح الفقه للأثر
أو قطر الدار شرح نظر الدار في علم الأثر

حد الحديث الصحيح الكتب الصحيحة
وافسامة الاختلاف في
أيها اصح

الحسن الضعيف المسند
٤٧ ٧١ ٧٩

المرفوع والموقوف الموصول والمنقطع المسند
والمعطل ٩١
٨٨ ٧٤

المعلق المعنعن من لم يروا لأحد
١٣٢ ١٤٠ ١٤٣

الألقاب المتولف والمختلف والميتق
١٤٤ ١٤٨



مدرسة بيتي محمد
مكتبة مدرسة محمد

المتمم والشرح لملاها
للإمام السيوطي

١٤١
٢١

اصول حديث

٩٤٤

١٥٨٢

سجل برنج ٢٥٦

عنا فضل الملك القدر على غيره
مجد عابد من المحلى السرى على الله
دونيها وترعى بوم (من)
وقفة في القعدة وشمس
في النفس هذه حبات في الأثر
ذكر كان أو انني ان كان لعقب الأثر
من ذرير هذه سيع الألام محمد
الحامض يعقوب بن محمد الأنصاري
ذكر كان أو انني ينتفع بنظره الحاضر والعا

٦ ٦ ٦ كبره الله الرحمن الرحيم وبه تفتق ٦ ٦ ٦
 لعمري قد ثبت اركان الدين بائمة السنة
 وجعلهم خلفاء نبية وانباة في الدنيا ويوم يدعي
 كل اناس بامامهم وامامهم بالتوفيق فثني السيم
 الكلام يقوم كلامهم والصلاة والسلام على سيدنا
 محمد مفتتح الرسل الكرام وختمهم وخطيبهم يوم
 الجمع الاكبر وامامهم وعليه وصحبه واتباعه
 وخدامهم وبعث في نظر في علم
 الحديث الفينة سميها نظم الدرر في علم الاثر
 كادت عقود الجواهر يكون ما احتوت
 علي جميع علوم ابن الصلاح وزوايد الفينة
 المراقي وزادت بضعف ذلك تمام ما حوت
 من سلاسة النظم وخلت من الحشو والتعقيد
 بذلك محلا لاقسام فيه ولا تنامي
 وفاق من وراثة هذا الفن جمعا ومنظوماته
 نظما ما وقد كنت اود لو وضعت عليها شرحا
 بسيطا وتعليقا محيطا فعاق عن ذلك عواقب
 الدهر وطال الشؤل من يوم الي يوم ومن
 سهر الي سهر مع حاجة الطلاب الي الايضاح خافوا
 وادراك ما اشتملت عليه قوافيها وايرار
 تراود تمها فيها فتخرجت لام هذه العجالة وسميتها

قطر

٢
 قطر الدرر علي نظم الدرر من قول القائل
 بسلام الاله وربك الله وبرهته وسلام دور
 غمام ينزل رزق العباد فاحي البلاد وطاب الشجر
 ثم استقر الحال علي تسميته البحر الذي رحر
 في شرح الفينة الاثر جعله الله خالص الوجه
 الكرم وسببا للنور بجات النعم الله البر الرحيم
 لله حمدي واليه استند ما ينوب فعليه اعتمد
 ثم علي نبه محمدا خير صلاة وسلام سرمد
 وهذه الفينة تخلي الدرر منظومة ضمها علم الميز
 فابقة الفينة المراقي في الجمع والايثار والتناق
 والله يحرك سابع الاحياء في وله ولذوي الايمان
 ه حد الحديث واقتسامه ه ه
 علم الحديث ذو قاتن تحده يدري بها احوال من وسند
 فذا لك الموضوع والمقصود ان يعرف المقتول والمردود
 ش بدأت بحمد علم الحديث موضوعه
 وغاية لشدة الحاجة اليها لينصو الطالب
 ما يشرع فيه بالحد لمسائله الكثيرة ليكون
 على بصيرة من طلبه فان من عرف ما يطلب هان
 عليه ما يبذل واحسن حذوده قول الشيخ
 عز الدين بن جماعة علم بقوانين يعرف بها احوال
 السند والتمتق وموضوعه السند والتمتق وغاية

نظمه في خانة مدرج محمود بن محمد بن منزه

ما كبر اسمه الرحمن الرحيم وبه تفتق ما
 لخدمته ثبت اركان الدين بايمه السنة
 وجعلهم خلفا نبويه وانتباعه في الدنيا ويوم يدعي
 كل اناس بامامهم واما مدغم بالتوفيق فثنى السج
 الكلام بقوم كلامهم والصلاة والسلام علي سيدنا
 محمد مفتيح الرسل الكرام وخاتمهم وخطيبهم يوم
 الجمع الاكبر وامامهم وعلي اله وصحبه وانشأه
 وخدامهم وبعث في نظمت في علم
 الحديث الفقيه سميتها نظم الدرر في علم الاثر
 كادت عقود الجواهر يكون ما احتوت
 علي جميع علوم ابن الصلاح وزوايد الفقيه
 العراقي وزادت بضعف ذلك تمام ما حوت
 من سلسلة النظم وملت من الحشو والتفصيل
 بذلك بحلا لا تمام فيه ولا تنامي
 وفاق من وراثة هذا الفن جمعا ومنظوما
 نظما ما وقد كنت اود لو وضعت عليها شرحا
 بسيطا وتعليقا محيطا فعاقد عن ذلك عواقب
 الدهر وطال التسويف من يوم الي يوم ومن
 سهر الي سهر مع حاجة الطلاب الي الايضاح خافوا
 وادراك ما اشتملت عليه قوافيها وادراك
 نزود تمها فيها فتخرجت لام هذه العجالة وسميتها

قطر

قطر الدر علي نظم الدرر من قول القائل
 بسلام الاله وبرحانه وبرهته وسلام دور
 غمام يترك رزق العباد فاهي البلاد وطاب السج
 ثم استقر الحال علي تسميته البحر الذي رخص
 في شرح الفقيه الاثر جعله له خالص الوجه
 الكون وسببا للفتور عجات النعم انه البر الرحيم
 لله حمدي واليه استند ما ينوب فعليه اعتمد
 ثم علي نبويه محمد خير صلاة وسلام سرمد
 وهذه الفقيه تخلي الدرر منظومة ضمته علم الميز
 فائقة الفقيه العراقي في الجمع والايثار والتأق
 واسه يترك سابع الاحسان الي وله ولذوي الايمان
 هحد الحديث واقتسامه ه ه ه
 علم الحديث ذوقا بين تحده يدري بها احوال متر وسند
 فذا لك الموضوع والمقصود ان يعرف المقتول والمردود
 ش بدأت بحمد علم الحديث موضوعه
 وغاية لشدة الحاجة اليها لينتصروا الطالب
 ما يشرع فيه بالحد لمسايله الكبار ليكون
 علي بصيرة من طلبه فان من عرف ما يطلب هان
 عليه ما يبذل واحسن حذوه قول الشيخ
 عز الدين بن جماعة علم بقوانين يعرف بها احوال
 السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغاية

في خانة مدرج محمودية ورمزية منوط

معرفة الصحيح من غير على هذا
 المذعول في النظم وعبرت بالمعقول ليشمل الحسن
 البصر والقوانين جمع قانوت مرادف للقاعدة
 وهو مركب يعرف منها احكام جزئياتها وقال
 الحافظ ابن حجر اولى بتأريفيه ان يقال معرفة
 القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي قال
 وان شئت حذفنا لفظ معرفة فقلت الي
 اضم وفي عبارة له القواعد التي يتصل بها
 الي معرفة حال الراوي والمروي وهذا المحل
 قريب من حد ابن جماعة بل حد ابن جماعة
 احسن منه من جهة انه يدخل تحته احوال
 السند التي حال الرجال كصيغ الاداء بدليل
 المفارقة بينهما في نوع المسلسل ولا يدخل ذلك
 في حال الراوي والمروي لاختصاص المروي بالمتن
 والتعبير بالعلم احسن من التعبير

لان المراد به الصناعة لا الوصف القائم بالعالم
 وكذا في حدود سائر العلوم كما حررت في شرح هـ
 الكوكب الساطع فاي ذلك قال ابن الاكفاني
 في ارشاده صد علم الحديث الخاص بالرواية
 فيشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
 وافعاله وروايتها ونبطها وتخريزها فاعلم

وعلم

وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه
 حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها
 وحال الراوي وشروطهم واصناف المرويات
 وما يتعلق بها من حقيقة الرواية لنقل السنة وعونها
 واسناد ذلك الى من اليه يتحدث او
 اخبارا وغير ذلك يحل راويها لما يرويه بنوع من
 انواع التحمل بسماع او عرض او اجازة وعونها
 وانواعها الاضال والايقاع وعونها واحكام
 القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم
 في التحمل والاداء واصناف المرويات من المسانيد
 والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث والاثار او
 غيرها وما يتعلق بها ومعرفة اصطلاح اهلها
 وقال الكرماني في شرح البخاري اعلم
 ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله
 وحده علم يعرف به اقوال الرسول وافعاله واحواله
 وغاياته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا المحل
 مع شموله لعلم الاستنباط غير محصور ولم يزل
 شيخنا العلامة محي الدين الكافعي يتعجب من
 قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول
 ويعمل هذا يجري ان يكون موضوع الطلب

فان
 في
 علم
 الحديث

والغاية التي ذكرها هي غاية كل علم شرعي وهي
 الغاية الاخرية وليست العادية التي تذكر في
 مبادئ العلوم التي هي الغاية الاخرية انما
 اولها فافاد في اول من صنف في علم الحديث
 القاضي ابو محمد الرازي لكنه لم يستوعب ثم
 الحاكم ابو عبد الله وكتاب غير مهذب ولا مرتب ثم
 ابو نعيم الاصبهاني ثم الخطيب فعل في فوائده
 الرواية كتابا باسمه الكفاية وفي ادابها كتابا باسمه
 الجامع لاداب الشيخ والسمع وقل من فنون
 الحديث الا وقد صنف فيه كتابا بغير وحي قال
 الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ابن
 المحدثين بهاء عيال على كتبه ثم الف من تاخر
 عنه القاضي عياض كتابه الاماع وابو حفص
 المبالغي جزا اسماء ايضا ما لا يسع المحدث
 جهله واخرون الى ان جاء الامام تقي الدين ابن
 الصلاح فجعل لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة
 الاسرفية كتابا مشهورا في فقه فقهه واملاه ثانيا
 فنيا واعتنى بنصا في الخطيب المعروفة فجمع
 ثلثا مقاصدها وضم اليه فوائدها غير هافاجع
 في كتابه ما تفرق في غيره فعكف الناس عليه
 واتخذوه اصلا يرجع اليه فلا يحصى كم ناضح

له

له ومختصر مسكت فمن اختصره النووي في
 الارشاد والتقريب والقطب القسطلاني وابن
 دقيق العيد في الاقتراح والمحب ابراهيم بن محمد
 الطبري في المحض والبرهان ابراهيم بن عمر الجعفي
 في رسوم المحدثين والبدر ابن جماعة في المنهاج
 الروي والعلاء ابن النفيس المستطاب في اصول
 علم الحديث والبارزي في مشكاة الاقوال والذهبي
 في الموطاة والطبري في الخلاصة والتاج التبريزي
 في الكافي والعلاء في الصلاح والعماد بن
 كثير والسراج الملقن في المقنع والسراج البلقي
 في محاسن الاصطلاح والمزاني جماعة في الاقتاع
 وشيخنا العلامة الكافجي في المختصر ومن نظمه
 الحرابي والخجيني والعراقي والبريشي ومن
 المنكثي عليه ابن اللبان ومغلطاي والعراقي
 والركشي والابن سبي والمزاني جماعة والحافظ
 ابن حجر وقال انه لم يصل ترتيبه على الوضع
 الا ليق بان تذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما
 يتعلق بالسند وحده وما يشتركان فيه وما
 يختص بكيفية النقل والاداء وحده وما يختص
 بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا
 الفن من كتب بطول في هذا الحجم اللطيف

وحصله والقاء الى طالبه اهم من
 تاخير ذلك الى حصول العناية التامة بحسن ترتيبه
 قال وقد رايت بخط صاحب الحديث في الدين عمر
 ابن يحيى الكرخي ما يصرح بان الشيخ كان اذا حرر
 نوعا من الادب واستوفى التعريف به واورد امثلة
 وما يتعلق به املاه ثم انتقل الى تحرير نوع اخر
 ولهذا احتاج الى سرد انواعه في خطبة الكتاب
 لانه صنفها بعد فراغه من املائه ليكون عنوانا
 للانواع ولو كانت محررة الترتيب على الوجه
 المناسب لما كان في سرده للانواع في الخطبة
 كثير فائدة وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة
 وغيره اخرون قال **ابن** قال الحارثي في الجملة
 علم الحديث يشمل على انواع كثيرة تبلغ مائة
 كل نوع منها علم مستقل لو اتفق الطالب فيه
 عمر لم يدرك نهايته والذي ذكر ابن الصلاح
 منها خمسة وستون نوعا ثم قال وليس ذلك
 باخرا يمكن في ذلك فانه قابل للتوزيع الى
 ما لا يحصى اذ لا يحصى احوال رواية الحديث
 وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها
 وما من حالة فيها ولا صفة الا وهي بصددها ان
 نفرد بالذكر واهلها قاذاهي نوع علي هباله

انتهى

انتهى قال ابن حجر وقد اخل ابن الصلاح بالانواع
 مستقلة عن اهل الحديث تتعلق بالحديث وبصفتها
 الرواة وذكر ايضا انواعا في صن نوع لا دماجه
 المعلق في نوع المعضل والمتواتر والغريب والمشهور
 والعز في نوع واحد ورفع له عكس ذلك واهو
 نقد الانواع وهي مقدمة قال الزركشي فان الارسل
 الخفي نوع من المرسل او المنقطع وكذا المدرج
 نوع من التدليس والافراد ترجع الى الشاذوزيا
 الثقة قال ويجاب انه لما كان في مقام
 تعريف الخبريات التي التداخل لا اختلاف
 حقايقها في انفسها بالنسبة الى الاصلاح وان
 كانت ترجع الى قدر مشترك وقد زاد البلقيني
 في محاسن الاصطلاح على ما ذكر ابن الصلاح
 وزاد الزركشي في نكته انواعا اخر وزاد الحافظ
 ابن حجر في نكته ونخبته انواعا وزدت انواعا
 فتمت مائة قال الحارثي وهذه فهرستها هـ
 الصحيح الحسن الثابت الصالح المجرى المستقيم
 الضعيف المستند المرفوع الموقوف المقطوع
 الموصول المرسل المرسل التقي في حكم المسانيد
 المنقطع المعضل المعلق المعنعن التدليس
 الارسل الخفي المزيدي متصل الاسانيد الشاذ

د

المحفوظ المنكر المعروف المزدك الافراد الغريب
العزير المشهور المسفيض المتواتر الاعتبار المتابعات
والمنوهد زبادات الثقافات المعمل المضطرب
المقلوب المدرج الموصوع من تقبل روايته
ومن تزد من رتب الجرح والتعديل تحمل الحديث
كتابة الحديث المصحح الحرف الناصح
والمسوخ مختلف الحديث الباب الحديث
رواية الحديث اداب الحديث اداب طالب
الحديث العالي والنازل المسلسل عزيز الفاظ
الحديث المصحح الحرف الناصح والمسوخ
مختلف الحديث اسياب الحديث معرفة الصحابة
معرفة التابعين وانباهم رواية الاطبر عن
الاصغر رواية الصحابة عن التابعين عن
الصحابة رواية الاقران المذبح الاحوة والاحوات
رواية الاباء عن الابناء رواية الاباء عن الاباء
السابق واللاحق من روى عن شيخ ثم روى
عنه بواسطة من لم يرو عنه الا واحد من لم
يروا عن واحد من لم يروا الا حديثا واحدا
الاسانيد التي لم يروها الا حديث واحد
من ذكر نبوت متعددة اقراء العلم الاسماء والكني
من وافقت كنيته اسم ابيه عكسه من وافقت

كنيته

كنيته اسم من وافقت كنيته اسم زوجة من وافق
اسم اسم ابيه او مع جد من وافق اسم اسم
شيخه من وافق اسم ابيه شيخه من وافق اسم
شيخه اسم الراوي عنه من وافق لفظ اسمه
نسب الاسماء التي تلفظ النسب الالقاب المولف
والمختلف المتفق والمفترق المتشابه المستنب المقلوب
من نسب الى غير ابيه النسبة التي علي خلاف
الظاهر المهمات معرفة الثقافات والضعفاء من
خلط من الثقافات طبقات الرواة الاوطان
والبلدان الموالي التاريخ بهمة يصنع وتنعون
من الانواع التي ترادها البلقيني والتركشي رواية
الصحابة عن الصحابة والتابعين عن التابعين
وهما داخلان في رواية الاقران ومعرفة من اشترك
من تخرجوا في بلاد اقليم وهو داخل
في نوع الاوطان ومعرفة تاريخ المتون وهذا
لا بأس به ومعرفة الاول والاول اخر ومعرفة
تفاوت الرواة وهذا داخل في مراتب الجرح والتعديل
مع نوع الثقافات والضعفاء ومعرفة المصاحح مطلقا
او في الباب والجمع بين معنى الحديث والقرآن
ومعرفة الاماكن وصيغها وهذا يدخل في الغريب
ومعرفة الكلام التي اخترعها صلي الله عليه وسلم

فيشفي من هذه تكملة المائة قال في حد
 المحدث والمخاوط قال الشيخ ابن تومس في شرح
 التقييز اذا اوصى للمحدث تناول من طرق الثبات
 الحديث وعدالة رجاله لان من اقتصر على السماع
 فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح المنهاج
 وقال الزركشي اما الفقهاء فاسم المحدث عندهم
 لا يطلق الا على من حفظ متون الحديث وعلم
 عدالة رجاله وجرحها دون المختصر على السماع
 واخرج ابن السمعاني في تاريخه عن ابي نصر الحسين
 ابن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعرف
 المتنى والاستاد جميعا والفقهاء الذي يعرف المتنى
 ولا يعرف الاستاد والمخاوط الذي يعرف الاستاد
 ولا يعرف المتنى والراوي الذي لا يعرف المتنى ولا
 يعرف الاستاد وقال ابو ثامة في كتاب
 البحث علوم الحديث الا ان تلك له اشرفها حفظ
 متونه ومعرفة عن رجالها واغظها والثاني حفظ
 اسانيد ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من
 سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم
 بما صنف فيه والى من الكتب فلا فائدة تدعو
 الى تحصيل ما هو حاصل والثالث جهة
 وكتابته وسماعه ونظريته وطلب العلوانية

والرحلة

والرحلة الى البلد ان المشتغل بهذا مستقل بما هو المأمور
 من علومه المتأففة فضلا عن العمل به الذي
 هو المطلوب لمصلي الالة لا بأس به لاهل البطالة
 لما فيه من بقا سلسلة الاسناد المتصلة باشراف
 البشر قال وما يزهدي في ذلك ان فيه بشارك
 الكبير والصغير والعدم والباهم والجاهل والعالم
 وقد قال الامام في حديث بيتا وله الفقهاء خير من
 حديث بيتا وله الشيوخ وادم انسان الامام احمد
 في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان
 ابن عيينة فقال له احدا سكنت فان فائك حديثا
 بعلو تجده بزوك ولا يفركت وان فائك عقل هذا
 الفتى اخاف ان لا تجده قال ابن حجر وفي
 بعض ما قاله نظر فان قوله في الفن الثاني انه قد
 كفيه المشتغل بما صنف فيه فذا انكم ابو حفص
 ابن الزبير وغيره فانه ان كان التصنيف في الفن
 يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالتقوى
 كذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه
 لا يحصى كم الف فيه بل المؤلفات فيه اكثر من
 التصانيف في تمييز الرجال والصحيح والسقيم
 فان كان الاشتغال بالاول مهما فالثاني كذلك
 بل اهم فانه المراقبة الى الاول قلت كان مراد

ابن سامة ان الامر الثاني كفية المشتغل عن ان
ينظر فيه بنفسه ويجهتد ليميز الرجال باجنهاده
ويصح ويضعف بنقده كما كان السلف الاول
يفعلون قبل التدوين فان هذا امر قد دوت
والقطع التصحيح والتضعيف والتعديل والتجريح
في هذه الاعصار وصار الامر مقلدا فيه الكتب
المدونة في ذلك بخلاف الكلام في معاني الاحاديث
واستنباط الاحكام منها والجمع بين مختلفها
وايضاح مشكلها فانه يحول ساحل له فلا يزال
يفتح لعالم بعد اخر من الاستنباطات والمعاني
الدقيقة في الاحاديث ما لم يسبق اليه ولا حام
طال من قبله عليه فتأمل ثم قال ابن حجر
والحق ان كل منهما في علم الحديث فمهم ولا شك
ان من جمعها حاز القدر القلبي مع قصور
فيه ان اخل بالتالي ومن اخل بهما فله حظ
له في اسم الحفاظ ومن احرز الاول واخل بالتالي
كان بعيدا من اسم الحديث عرفا ومن احرز
الثاني واخل بالاول لم يبعد عنه اسم الحديث
ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول ومن جمعها
مع الثالث ونحو او فرسها ومن اقتصر على
الثالث وتوا حسن حفظا ومن جمع الثلاثة

فيهم

هو فقيه محدث كامل ومن انفرد بالثاني منها
كان دونه الا ان من اقتصر على الثاني والثالث
هو محدث صرف لا حظ له في اسم الفقيه كما ان
من انفرد بالاول فله حظ له في اسم المحدث ومن
انفرد بالاول والثالث ونحو يسمى محدثا فيه
بحث انتهى وقال النجاشي ابن السكيت في
كتابه مفيد النعم من الناس فرقة ادعت الحديث
فكان قصارى امرها النظر في مشاق الامور للصفا
قان تفرقت قال مصابيح البغوي فظنت انها هذا
الفرد فضل الي درجة الحديث وما ذاك الا لجهلها
بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين
عواظ من قلب وضم اليها من المنقون متليهما المر
يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل
في سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية في الحديث
على زعمها استقلت بجامع المصنف لابن الاثير
فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح
او مختصر المسمى بالتقريب والتيسير للنووي
وتحذرك وحينئذ ينادي من انتهى الى هذا المقام
محدث المحدثين ونجاري العصر وما ناسب هذه
الملاحظات الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا
بهذا القدر انما المحدث من عرف الاسانيد والعلل

واسما الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك
 جملة مستكثرة من المتن وسمع الكتب الستة
 وسداحد وسنن البيهقي ومجم الطبراني وضم الي
 هذا القدر الف جزا من الاجزا الحديثية هذا اقل
 درجاة فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطبايق ودار
 على الشيوخ وتكلم في العمل والوفيات والاسانيد
 كان في اول درجات المحدثين ثم يزيد الله من
 يساميتنا وقال في موضع اخر منه ومن
 الناس طائفة طلبة الحديث وجعلت دابر السماع
 على المشايخ ومعرفة العالي والنازل وهو لا هم
 المحدثون على الحقيقة الا ان كثيرا منهم يجهد
 نفسه في هجي الاسماء والمتون وكثرة السماع من غير
 فهم لما يقرونه ولا تتعلق فكرته بالكثرة في
 حصلت جزا من عرفة عن سبعين شيخا وجز
 الا بصاري عن كذا شيخا وجز البطائفة والنجاة
 ذلك وانما كان السلف يسمعون فيقرون فيرجلون
 فيفسرون ويحفظون فيعملون وقال
 ابن حبان كل مستغل بعلم من العلوم فلا بد ان
 يتحقق به او يكثر منه الا اهل الحديث فان اكثرهم
 عوام ولم يمثل احد منهم بين يدي عالم ولا مقرئ
 ولا فقيه ولا نحوي ولا لعوي ولا اديب ولا اصولي

لما

الا بما ساء الواحد منهم وقد علم الخط من الكتاب
 فيعلقه عامي مثله بسماع الحديث وتطول
 قرأته بحيث يحصل له انه اذا قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيقول بالرفع واذا قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول بالنصب
 من كثر ما يرد له ذلك في قراءة الحديث فاذا اكثر
 من السماع لغه من الزهو والكبر ما جعله يعلى
 به على الافاضل والعلماء وصار له تميز على الصبيان
 الذين يسمعونهم واكثر علمه ان الجز الفلا في يرويه
 الشيخ العامي فلا في وان ثلثة انقرت بالسماع
 عن فاهن وان قلن اخر من حدث بالاجازة عن
 فلان ويحذو ذلك من غير حفظ الاسناد ولا متق
 ولا بحث في مشكل والفاضل عنهم الكبير القدير
 هو الذي يفرق بين بعض ما يشكركه مية وغيبة
 ويريد ويريد وهيئات ليس علم الحديث هذا
 الا تزي الى محدث الصدر الاول كيف كان في
 كسفيان الثوري والاوزاعي وشعبة وابن معين
 وانتظارهم ولعوضهم
 ان الذي يروي ولكنه يجهل ما يروي وما يكتب
 لصخر تشيع اقواها تتقى الامراض وهي لا تشتر
 وقال اخره

ومحدث قد صار غاية علمه ما جزا يرويه عن الدمياطي
 وفلان تروي حديثا غالبا وفلان يروي ذلك عن اسياط
 والفرق بين غريبهم وعزيرهم واضح عن الخياط والمختاط
 وابو فلان ما اسمه ومن الذي يبين الانام ملقب بساط
 وعلوم دين الله نادى جرح هذا زمان فيه طي بساط
 وقال ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب
 قد اخلط الامم في هذا الزمان وصار المتكلمون
 يدعون علما والقصاص يسمون عارفين والرواة
 الثقلة يقال علما من غير فقه في دين ولا بصيرة
 في فن وقال القرطبي في الاحياء في باب اصناف
 المغترين وقرقة اخرى استغرقوا اوقاتهم في علم
 الحديث اعنى في سماعه وجميع الروايات الكثيرة
 منه وطلب الاسانيد العربية العالمية فهم
 احدهم ان يدور في البلاد ويرى الشيوخ فيقول
 انا اروي عن فلان ولقد لغيت فلانا ومعنى من
 الاسانيد ليس مع غيري وعزيرهم من وجوع
 منها انهم كحلة الاسفار فانهم لا يصرقون العناية
 الي فهم معاني السنة فعلمهم قاصرون ليس معهم
 لما النقل ويظنون ان ذلك يكفيهم ومنها انهم
 يتركون العلم الذي هو فرض عن غيرهم وهو معرفة
 معالجة القلب ويستقلون بكثير الاسانيد

وطلب

وطلب المعالي منها ولا حاجة بهم الي شي من ذلك
 ومنها وهو الذي اكسب عليه اهل الزمان انهم ايضا
 لا يقنمون بشرط السماع فان السماع بمجرد
 وان لم يكن له فائدة ولكنه مهم في نفسه للوصول
 الي اثبات الحديث اذ التفرغ بعد الاثبات والعمل
 بعد التفهم فالاول السماع ثم الفهم ثم الحفظ ثم
 العمل ثم السرو وهو لا افتقر وان يجمل على السماع
 ثم تركوا حقيقة السماع فترى الصبي يحضر في
 مجلس الشيخ والحديث يقرأ والشيخ ينام والصبي
 يلعب ثم يكتب اسم الصبي في السماع فاذا كبره
 لضدي يسمع منه والبالغ الذي يحضر يوما يغفل
 ولا يسمع ولا يصفى ولا يضبط ويوما يشتغل بحديث
 ويشيخ والشيخ الذي يقرأ عليه لوصف وغيره يقرأ
 عليه لم يشعر به ولم يعرفه وكل ذلك جهل وعزير
 اذا اصل في الحديث ان يسمعه من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من حفظ كما سمعته من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وترويه كما حفظته
 فتكون الرواية عن الحفظ والحفظ عن السماع
 فان عجزت عن سماعه من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سمعته من الصحابة او التابعين
 وصار سماعك عن الراوي كسماع من يسمع من

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يصفى
 ليحفظ ونزوي كما حفظت وتحفظ كما سمعت
 بحيث لا تغير منه حرفا ولو غير غيرك منه حرفا
 واحظا علمت خطاه الى ان قال وصحة السماع
 لا يعرف من قول المحدثين لانه ليس من علمهم بل
 من علم اصول الفقهاء ولو سمعوا على الشرط لكانوا
 معزولين في اقتضارهم على النقل وفي ابناء
 اعمارهم في جمع الروايات والاسانيد واعراضهم
 عن مهمات الدين ومعرفة معاني الاخبار بل الذي
 يقصد من الحديث سلوك طريق المأخرة وربما
 يكفيه الحديث الاول الواحد غير ان يروى عن بعض
 بعض النيوخ انه حضر مجلس السماع فكان
 اول حديث روي قوله صلى الله عليه وسلم
 من حسن اسلام امر تركه ما لا يعنيه فتأمله
 وقال يكفيني هذا حتى افرغ منه ثم اسمع غيره
 فمكذا يكون سماع الحكماء الذين يحذرون
 القرورو وقال الخطيب في الكفاية قد
 استقرعت طائفة من اهل زماننا وسعها في
 كتب الاحاديث والمنابرغ على جمعها من غير ان
 يسلكوا مسلك المتقدمين وينظروا نظر السلف
 المبرزين في حال الراوي والمروي وتميز سبيل

الردول

الردول والمرضى واستنباط ما من السنن من الامكام
 وانارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام
 بل فتقوا من الحديث باسمه واقتصر على كتبه في
 الصحف ورسمه وتم جهلة ائمار ولحم اسفار
 قد تخلوا المشاق السندية وسافروا الى البلدان
 البعيدة فيقطعون او قاتمهم بالسيف في البلاد طلبا
 لما عله من الاسناد لا يريدون شيئا سواه ولا يفتنون
 الا اياه يحملون عن من لا تثبت عدالة ويسمعون
 ممن لا يخفى زمانته ويرون عن من لا يعرفون
 صحة حديثه ويحجبون بمن لا يحسن قراءة صحيحة
 ولا يقوم بشئ من شرائط الرواية ولا يعرفون
 بين السماع والاحجاز ولا يميز بين المسند والمرسل
 والمقطوع والمتصل ويكتبون عن الفاسق هـ
 والمبتدع فجر هذا العقل منهم الوصفة في سلف
 العلماء وسهل طريق الطعن عليهم لاهل البدع
 والاهوا حتى ذم المحدثين واهل بعض من
 ارتسم بالفتوى في الدين وراى عبدا عجابه
 بنفسه انه احد الامة المجتهدين لصدوقه عن
 الاثار الى الراى الردول وتخلف في الدين باجتهاده
 المعلوم وذلك من غاية الجهل ونهاية التقصير
 عن مرتبة الفضل ليتسبب الي قوم يهيبوا كذا

لطلب ومعاينة ما فيه من الشقة والنصب واعينهم
 الاحاديث ان يحفظوها واختلفت عليهم الا ساند
 ولم يضبطوها فاجابوا ما استقلوا وعادوا ما جهلوا
 وانروا الدعة واستلذوا الراحة ثم تضدروا المجالس
 قبل العين الذي يستحقونه واحذوا انفسهم
 بالطمع على العلم الذي لا يجيؤ به ان نطاطي
 احدهم يحسنونه رواية حديث فمن صحف هـ
 اتباعها من غير سماع لها ولا معرفة بحال ناقلها
 وان حفظ شيئا منها خلط الفث والسمين والحق
 الصحيح بالسقيم وان قلب عليه اسناد خيرا -
 وسئل عن علمه تتلقوا بان تحيرون واختلط وعيب
 بالحينة واسخطت نوريته عن مستورها الهالة
 فهو كالحمار في طاحونه ثم راي من يحفظ الحديث
 ومعاينة حاله في وسعه الجريان فيه فاجابا
 الي الانزدر ابقير ما به واعنهم بالطمع على
 الرأى في ميدانه كما اخبرنا ابو بكر محمد بن
 عمر بن جعفر الخدي ان ابا احمد بن جعفر بن محمد
 ابن سلم الحنكلى نا ابو العباس احمد بن علي
 الادبار قال راي بالدهواز رجل قد حفت شاربه
 واظنه قد اشترى كتابا وبعا للفتيا فذكرنا الصحاب
 الحديث فقال ليسوا بشي وليسوا بيسورون شيئا

فقلت

فقلت له انت لا تخشى رضي قال انا قلت نعم قلت
 اني من تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا افتتحت الصلاة ورفعت يديك فسكت قلت
 له اني من تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سمعت فسكت قلت مالك لا تكلم الم اقل
 لك انك لا تخشى رضي انت انما قيل لك رضي
 العذرة تركعتين والنظر اربعاء الزم ذا خير لك
 من ان تذكر اصحاب الحديث فلست بشي ولا -
 تخشى شيئا وهذا المذكور مثله من الفقهاء مثل من
 تقدم ذكرنا له من انتسب الي الحديث ولم يعلق
 به منه غير سماعه وكتبه دون نظرم في الواقع علمه
 واما المحققون فيه المخصوصون به وهم الائمة
 والعلماء والسادة الفقهاء اهل الفضل والفضيلة
 والمرتبة الرفيعة حفظوا على الامة احكام الرسول
 واخبروا عن انما التزليل والابتقانا نسخة ومنسوخه
 وميزوا بحكمه ومتشابهه ودونوا قول النبي صلى
 الله عليه وسلم وافعاله وضبطوا على اختلاف
 الامور احواله في يقظته ومسامحه وقوده وقيا
 وملبسه ومركبه وماكله ومشربه حتى القلادة
 من ظفره ما كان يصنع بها والنجامة من فيه
 كيف كان يلفظها ووقد عمد كل فعل بحديثه

وكذا كل موقف يشهد تفظيها بقدره صلى الله عليه وسلم ومعرفة لشرف ما ذكر عنه وعزى اليه وحفظوا مناقب مهجابه وما نر عشره وحاجد ابيير الانبيا ومقامات الاوليا واختلاف العقها ولولا عناده اجحاب الحديث بضبط السني وجعها هـ واستنباطها من معادنها والنظر في طرفها لبطت الشريعة ونقطت احكامها اذا كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة مستفادة من السني المنقولة فمن عرف الاسلام حقته واوجب للدين حرمة أكبر ان يحقر من عظم الله تعالى شأنه واعلمى مكانة واظهر هجته وابان فضيلته ولم يرتقب بطعنه الى حزب الرسول واتباع الوحي واوعية الدين وحرمة العلم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه فقال والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وكفى المحدث شرفا ان يكون اسمه مقرونا باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره متصلا بذكره ذلك فضل الله بنوئيه من يشا والله ذو الفضل العظيم والواجب على من حضه الله تعالى بهذه المرتبة وبلغه الى هذه المنزلة ان يبذل جهوده في تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وطلبها

من

من مظانها وحملها عن أهلها والنفقة بها والنظر في احكامها والبحث عن معانيها والنادب بادايرها ويصرف عن ما يقتل نفعه وتتبع فائدة من طلب السواد والمنكرات وتتبع الاياميل هـ الموصوعات ويوفى الحديث حقها من الدراسة والحفظ والتهذيب والضبط وتتميز بما يقتضيه حاله وتقود عليه زينتته وجماله فقد احببنا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي قال قرأ على ابي احمد الحسين بن علي التميمي وانا اسمع حدثكم محمد بن المصيب نا ابو المصيب الصبي ابلدا قال سمعت سعيد بن المنقر يقول سمعت بخلد بن الحسين يقول ان كان الرجل يسمع العلم اليسير فيسود به اهل زمانه يعرف ذلك في صدق وفي رغبته وانه ليروي اليوم خمسين الف حديث لا يخوز بشهادة على قلنسوة وقال الشبي نقي الدين السبكي سالت الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحافظ الذي اذا انتري المية الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع الى اهل العرف فقلت واين اهل العرف قليلا جدا قال اقل ما يكون الرجال الذين يعرفهم ومعرف تراجمهم واحوالهم وبلدانهم اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون

الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان
أدركت أحد ذلك فقال ما رأيك مثل الشيخ سرف
الدين الديباني ثم قال وابن دقيق العيد كان له
في هذا مشاركة جيدة ولكن ابن النزي من
الشرقي فقلت كان يصل إلى هذا الحد قال ما هو
الآن يشارك مشاركة جيدة في هذا المعنى في
الأسانيد وكان في الثوب أكثر لاجل الفقهاء والأصول
وقال الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس المحدث
في عصرنا من استغل بالحديث رواية ودراية وجمع
وأطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره
وعزى في ذلك حتى عرف فيه حظه واستمر فيه
ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف شيخه
وشيوخ شيخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون
ما يعرفه من كل طبقة أكثر من يجهله من قبله
هو الحافظ قال وأما ما حكى عن المتقدمين من
قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب
عشرين ألف حديث في الزمان فذلك بحسب
أزمنتهم وسأل الحافظ ابن حجر شيخنا الحافظ
أيا الفضل العراقي ما يغد سدي في الحد الذي
إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن
يسمى حافظاً وهل يتسامح بنقص بعض

للحفاظ

الألفاظ التي ذكرها المصنف والبالغة في ذلك لتقص
زمانه أم لا فاجاب الاجتهاد في ذلك يختلف
باختلاف غلبة الظن في وقت بلوغ بعضهم للحفظ
وغلبته في وقت آخر وباختلاف من يكون كثيره
الحافظة للذي يصنف بذلك وكلام المصنف فيه
ضيق بحيث لم يسم من رآه بهذا الوصف إلا هو
الديباني وأما كلام أبي الفتح وهو سهل باب
ينشط بعد معرفة شيخه إلى شيخ شيخه
وما فوق ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين
كان شيخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ
شيخهم الصمابة أو التابعين فكان الأمر في
ذلك الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان فان
أكثر يكون الحافظ يعرف شيخه وشيوخ شيخه
أو طبقة أخرى وهو سهل لمن جعل فيه ذلك دون
غيره من حفظ المتن والأسانيد ومعرفة أنواع
علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم
والعمول به من غير واختلاف العلماء واستنباط
الأحكام وهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر
فانه يحتاج إلى فراع وطول عمر وانتفا الكوائف وقد
روى عن الزهرري أنه قال لا يولد الحافظ إلا في كل
أربعين سنة فان صح كان المراد رتبة الكمال في

الحفظ والاتقان وان وحيد في زمانه من يوصف
 بالحفظ وكما من حافظ وغيره الحفظ منه انما
 وقال البخاري في تاريخه قال ابن مهدي لا يكون
 الرجل اماما في الحديث حتى يحدث عن كل احد
 ولا يكون اماما في الحديث حتى لا يحدث بكل شيء
 يسمع والحفظ والاتقان وقال ابو زرعة الاتقان
 اكبر من حفظ السرد وقال عبد الامون بن خلف
 السفي سالت ابا علي صالح بن محمد قدس
 يحيى ابن معقن هل يحفظ قال لا انما كان عنده
 معرفة قلت قايين المديني كان يحفظ قال نعم
 ويعرف وقال الحافظ ابن حجر كان البلقيني كثير
 الاستحضار للحديث فكان اذا اجتمع مع العراقي
 ووقع شيء بادر البلقيني الى ايراد الحديث ثم
 الاحاديث فيبطن من لا خبر له انه احفظ
 من العراقي وليس كذلك انما الحفظ المعرفة
 وقال الخطيب في الجامع الوصف بالحفظ علي
 الماطلق لا تصرف الى اهل الحديث خاصة
 وهو نعت لهم لا يتقدهم ولا يوصف به احد
 من ارباب العلوم سواهم وهو على صفات
 المحدثين واعلى درجات الناقلين من وحديث
 فيه قبلت اقاويله وسلم له تصحيح الحديث

وتقليه

١٥
 وتقليه وان المستحقين له ابتل عددهم ويعزى بل
 يتعذر وجودهم وقال الحافظ ابن حجر في نكتة
 الحافظ في عرف المحدثين شروط اذا اجتمعت في
 الراوي سموه حافظا وهي الشهرة بالطلب والاخذ
 من اقوال الرجال لا من الوصف والمعرفة بالتجريح
 والتعديل والمعرفة بطبقات الرواة ومراعاتهم
 وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضر
 من ذلك اكثر مما لا يستحضر مع استحضار الكثير
 من المتن فمعرفة الشروط اذا اجتمعت في الراوي
 سموه حافظا وقال في كتاب الالقاب الحافظ
 لقب من ممر في معرفة الحديث واشتهر به
 من المحدثين عبد الفتى المقدسي وفي اولاده
 كثير من يقال له ابن الحافظ ص
 والسند الاخبار عن طريقه متى كالا سناد لدى الفريق
 والمتمى ما انتهى اليه السند من الكلام والحديث فيدوا
 ش قال البدر ابن جماعة والطبى السند الاخبار
 عن طريقه متى زاد البدر ابن جماعة واحدا اما
 من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفع الجبل قال
 التابعة ياد ارمية بالعليا فالسند
 لان المسند يرفعه الى قاييله او من قولهم فلان
 سداي معتد في الاخبار عن طريقه متى سندا

لا اعتماد الحفظ صحة في الحديث وضعفه عليه
 انتهى والحديث المذكور للسند ذكره ابن الحاجب في مختصر
 قال القاضي تاج الدين السبكي في شرحه عندي
 لو قال طريق المتي كان اولي ولم يناد رفع الحديث
 الي قابله كذا في الصحاح قال الطيبي وهما متقاربان
 في معنى اعتماد الحفظ في صحة الحديث وضعفه
 وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند
 والاسناد لشي واحد وهو معنى قول كالا سناد
 لدى العرفق واما بالنظر الي غير صناعة الحديث
 فالاسناد مصدر والسند اسم مصدر او وصف
 وقال الزركشي المصل في الحرف راجع الي السند
 وهو الدهر فيكون معنى اسناد الحديث اتصاله
 بالرواية اتصال ازمته الدهر ببعضها البعض واما
 المتي فهو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام
 قال ابن جماعة وقال الطيبي هو الفاظ الحديث
 التي يتقوم بها المعاني قال ابن جماعة واخذ
 من المماثلة وهي المساعدة في الغاية لان
 المتي غاية السند او من تمتت الكبس اذا هـ
 شقت جلد بيضته واستخرجتها فكان الاسند
 يقويه بالسند ويرفعه الي قابله او من تمتت القوا
 اي سندها بالعصب لان الاسند يقوى الحديث
 بسنده

بسند اذني قلت الاول والثالث وهو اشتقاق
 من متي الارض وهو المرفوع منها لانه متميز
 عن سواه وكذلك متي الحديث متميز عن الاسناد
 وهو اقوى منه لانه المقصود بالذات والاسناد
 وسيلة اليه ويجوز اخذه من متي السهم وهو
 ما دون الرئيس منه الي وسطه لانه نال للمعد والذات
 هو الرئيس كان متي الحديث قال للاسناد ومعتب
 له ويقال متي الشيء بالضم متانة فهو متين اي
 صلب ومتنا الظاهر مكتفيا الصلب عن جميعا
 وسنال ورجل متي بين الرجل اي صلب فاكتر
 صيغ المادة راجعة الي معنى الصلابة والقوة فكذا
 اخترنا الاخذ منه وقوي الحديث قيد واياف
 شرحه مع ما بعد
 بما اضيف للنبي قولا او فعلا وتقديرا ونحوها خولا
 وقيل لا يختص بالمرفوع بل جال الموقوف والمقطوع
 وهو على هذا مرادف الخبر وسنروا سنول هذين الاثر
 ش الحديث لغة على خلاف القديم ثم نقل
 المعروف العام الي الخبر قليلا كان او كثيرا لانه
 محدث شافيا ثم خص لي عرف الشرع بما يضاف
 الي النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقدير
 قال ابن حجر وكانه اريد به مقابلة القرآن لانه

قديم وقد اورد على حصر المضاف في الثلاثة
المذكورة كحديث انه هم بقلب المراد في الاستقنا
فتقل عليه واجيب بانه داخل في قسم الفعل
فانه المهم فقل القلب واورد ايضا الاحاديث
المتعلقة بصفاة صلى الله عليه وسلم كحديث
ابي الطفيل كان ابيض مقصداً وخوذاً كانت قارها
احاديث مرفوعة باجماع المحدثين وليست
داخلة في الثلاثة المذكورة فلهذا قلت ونحوها
مردياً به ذلك وقد علم مما ذكر ترادف الحديث
والمرفوع وذهبت طائفة الى ان الحديث يطلق
على المرفوع ايضاً من الموقوف والمقطوع كما
يطلق الخبر على الثلاثة فهما مترادفان على هذا
والخبر اعم على الاول وذهب آخرون الى اختصاص
الحديث بالمرفوع والخبر بغيره ولهذا يقال لمن
يشتغل بالسنة محدث وبالنوازل وخبرها اخباري
وهما على هذا متباينان وامّا المترادفان
المؤوي في تقريبه عن كل المحدثين انه يطلق
على المرفوع والموقوف وزاد ابن حجر والمقطوع
ونقل ابن الصلاح عن فقها حراسان انهم
يعضونه بالموقوف والخبر بالمرفوع قال الركني
ويساعد في ذلك كلام الامام الشافعي رضي

الله

الله تعالى عنه علي ما استقرت به فانه غالباً يطلق
المترادف على كلام الصحابة والحديث على قول النبي
صلى الله عليه وسلم قال وهو تفرق حسن وفي
الكفاية للخطيب من حديث جابر بن محمد عن
ابيه عن جده مرفوعاً ما جاء عن الله تعالى فهو
فريضة وما جاء عن فهو حتم كالفرضة وما جاء
عن اصحابي فهو سنة وما جاء عن اتباعهم فهو اثر
وما جاء عن من هو دونهم فهو بدعة قال ابن
قال الركني يخرج من كلام اللغويين وعيونهم ان
عادة الاثر يورد على ثلاثة معان احدها البقية
واستقاة من اثرت الشيء اثره اثره واثارة كانها
بقية تستخرج فتتار ومنقول او اثاره من علم
اي بقية منه وجعل العلم السخاوي في شرح المفصل
انار رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقال
الاثر هو الباقي من الديار وقالوا لستى رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم انار لانها بقية بعد ان تاتي
وفي الصحاح الاثر بالتحريك ما بقي من رسم النبي
وخزبه السيف وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
اناره الثاني من الاثر الذي هو الرواية ومنه قولهم
هذا الحديث يورث عن فلان قال في الصحاح المترادف
يعني يكون المثلثة مصدر فلو كان اثرت الحديث

انزه اذ اذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث ما نور
 اي ينقله خلف عن سلف وفي الحديث ان النبي صلي
 الله عليه وسلم لم يسمع عمر يحلف بابيه فنهله عن ذلك
 قال عمر فما حلف به ذاكرا ولا انرا اي محيرا عن غيري
 انه حلف به الثالث من اثار يعني العلامة
 قال المبرد قالوا الاثارة للمشي المحض البهي في
 العين فيقال للناقة ذات اشارة اذا كانت مبلية
 ووجه الاستقارة منه في الحديث الاهاديث ظاهرة
 تليها جميع الابيات السبعة المذكورة
 في الترجمة من زيادتي الا النصف الاخير فانه
 في الالغية في بحث الوقوف ص
 والاكثرون قسموا هذه الستة الى صحيح وضعيف وحسن
 ش قال الخطابي في معالم السنن الحديث ينقسم
 عند اهل علم ثلاثة اقسام صحيح وحسن هـ
 وضعيف ووجه غير المحصر بان الحديث اما
 مقبول او مردود والثاني الضعيف والاول اما
 ان يشتمل من صفات القبول على علاها او لا
 والاول الصحيح والثاني الحسن او رد عليه امور
 احدهما الموصوع واجيب بانه ليس في الحقيقة
 بحديث اصطلاحا بل يزعم واضعه الثاني
 ان المردود مراتبه متفاوتة فمنه ما يصلح

للاعتبار

للاعتبار ومنه ما لا يصلح ومنه لا اعتبار داخل
 فكان ينبغي عدم قسمي كما عد المقبول قسمين بحسب
 تفاوته واجيب بان الصالح للاعتبار داخل في قسم
 المقبول لانه من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه
 باعتبار ذاته وهو علام مراتب الضعيف وقد تفاوتت
 مراتب الضعيف الثالث قال ابن كثير هذا
 التقسيم ان كان بالنسبة الى ما في نفس الامر
 فليس الاصحح وكذب او الى اصطلاح المحدثين
 فهو ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك كرفوع ورسول
 ومتصل ومفضل الى غير ذلك واجيب بان
 المراد الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة والتحقيق
 كما قال الزركشي ان الحديث اقسام اربعة واقساما
 صنفية فتقسيمية الى صحيح وحسن وضعيف
 فوعي والى رفوع وموقوف وكذا وكذا صنفى الرابع
 قال العراقي في نكتة لم ار من سبق الخطابي
 الى تقسيم المذكور الا انه نقله عن اهل الحديث
 وهو امام ثقة فتبعه ابن الصلاح الخامس قال
 الحافظ ابن حجر قول ابن الصلاح قال الخطابي
 عند اهل الحديث من المقام الذي اريد به المفضل
 اي الاكثر والا عظم والذي استقر عليه اتفاقهم
 بعد الاختلاف فقد ذهب طائفة الى ان الحديث

قسمان فقط صحيح وضعيف وان الحسن متدرج
 في انواع الحديث وعلى هذا يحمل قول العراقي
 واهل هذا الشأن فسموا السقي وقولوا الاكثرون
 سالم من ذلك ليصرح بالخلاف ص
 الصحيح هذا الصحيح مسند بوضوئه
 يتقل العدل ضابطا عن مثله ولم يكن سند ولا معللا
 في الصحيح فبيل بمعنى فاعل من الصحة
 وهي حقيقة في الاجسام مجاز في غيرها وجمع
 الصحيح صحيح بكسر او لم يظرف وظرف
 وكرم وكرام واما صحيح بفتح اوله فمفرد ليعتد
 به لصحيح ومثله يرى وبتر واحد الصحيح
 عند اهل الفن الذي يتصل اسناده بالسند
 بتقل العدل الضابط عن العدل الضابط
 الى متنهاه ولا يكون سادا ولا معللا هذه عبارة
 ابن الصلاح في حده فالسند حسن والاتصال
 قيد يخرج المتصل المرسل والمنقطع والمفضل
 والمعلق والمندلس ونقل العدل يخرج ما نقل
 بهول عينا او حالا او معروف بالضعف والضابط
 يخرج ما نقله متغلا كثيرا لخطا والباقي يخرج الساذ
 والمعلل وهم هنا امور الاول قيل في كلام ابن
 الصلاح الطناب لان المسند كما سيأتي خاص

بالموصول

بالموصول اي فلا يصح كونه بجنا او بموصول فضلا
 والجواب عندي من وجهين احدهما ان ابن الصلاح
 اراد مقول الحديث على كل قول لانه سيأتي قول ان
 المسند يطلق على المرفوع غير الموصول ايضا
 الثاني ان المراد بالسند الذي اسند اي روي باسناد
 كما هو احد ما صدقات المسند فانه ثلاثه النوع
 المصطلح على تسميته بذلك وهو المرفوع المقص
 والمروي باسناد مطلقا مرفوعا او غيره وان كتاب
 المفرد لما رواه مسندا مرفوعا او غيره فانه بالسند
 في الحد المعنى الثاني الثاني وهذا افتدوه
 مرادى في التظيم والباقي قول بوضوئه للمصاحبة
 اي حاله كونه موصولا والصحيح اما الاسناد المفهوم
 من مسند او للفظ مسند يراد به الاسناد فان
 ياتي مصدر كما قيل به في قول ابن مالك ومسند
 للاسم تمييز حصل فيكون استقدا ما او مراد به
 ما دل عليه اي اسم المفعول لان وصل المسند
 وصل لاسناده فان قلت الحدود نقصان
 عن الاستقدمات والنوازم قلت الجواب
 من وجهين احدهما ان ذلك حيث اقتضت حقا
 بخلاف ما كان المراد منها واضحا وقد صرح الغزالي
 وغيره بجواز ادخال المجازات والمثربات في الحدود

اذا اتضح المراد منها ومن لم يلبس الثاني انا معاشر
 اهل الحديث والفقه والبلادة لا نقول في
 التقاريف على حدود المناطق قال الامام ابو
 الحسن ابن المحاصر المالك في كتابه الناسخ
 والمنسوخ بعد ان ذكر اختلاف الناس في حد
 النسخ قد يبلغ مالكا واصرا به من علماء المتقدمين
 مبلغ الامامة في الدين ولم يتكلف احد منهم هذا
 وربما لو تكلف له لم يسلم له وكذلك البخاري
 ومسلم واصحابهم لو كلفوا هذا الحديث او المحدث
 لم يأتوا به وقد نعمهم الله تعالى بما علموه وعلموه
 ولو كان في الحديث لفظ لفظ العزان او جاعلي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فكذلك
 انا نقول على ما يقتضيه البلادة واساليب
 العرب في الخطابات التي ورد بها العزان واقايتها
 الرابعة المأخوذة من ادمان النظر في اسرار الكتاب
 العزيز والكتب المولقة في المجاورة وبدايعها
 والتعريف بها وقدرها باسنادنا من طريق حرملة
 قال سمعت النافعي رضي الله تعالى عنه يقول
 ما جهل الناس ولا اختلفوا الا تركهم لسان
 العرب وسلمهم الى لسان اربط طائيس الامر
 الثاني قيل بقي عليه ان يقول بعبارة قادمة

واجيب

واجيب بانه لا حاجة اليه لان المعلى هو ما فيه علة
 قادمة كما سيأتي في محله وما فيه علة غير قادمة
 لانني معلل قال الحافظ ابن حجر يكن من
 غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير سند
 ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادمة
 وبكونها خفية وقد ذكر العراقي من العنية الوصف
 الاول واهل الثاني ولا بد منه ان تهيب فعبارة هـ
 النظم احسن من اصله من وجهين الاختصار
 والدلالة على الوصف الثاني ونظيره ذلك هـ
 ما اشار اليه الحافظ ايضا ان قول الخطابي الصحيح
 ما يصل سند وعملت نفلمته معن عن
 التصريح باشتراط ضبط الراوي لان المعدل
 من عدله التفاد اي وتقوه وانما يوثقون من
 اجتمع فيه العدالة والضبط معا بخلاف من
 ذكر فدل المعدل العدل فانه يحتاج الى زيادة
 وصف الضبط الامر الثالث قيل بقي عليه
 ان يقول ولا منكر انما زاده التاج التبريزي واجيبا
 بالاستقناع انه لان المنكر عند ابن الصلاح
 بمعنى الشاذ وعند غيره اسوا حالا منه فاشتراط
 لقي السند ويقتضي اشتراط نفيه بطريق
 الاول قال الحافظ ابن حجر في نكتة الرابع

قال الزركشي استرطاف في الشذوذ ليس متفتحا
عليه بل مختلف فيه والمحقق ان الساذ الذي
يخالف الصحيح هو اذا المنكر الذي لم يجر
شذوذه بشي من الامور وقال الحافظ
ابن حجر في نكته المراد بالشذوذ هنا مخالفة
الراوي من هو احفظ منه واكثر كما فسره
الشافعي لا مطلقا فقد التفت كما فسره الخليلي
فانهم ذلك ولا مخالفة شرط باقي في نوع زيادة
الثقة الخامس قال الحافظ ابن حجر ايضا
ما استرطوف من لقي الشذوذ مشكلا فانه
اذا اقبل الاستاد وكانت رواية عدلا وضابطين
وانتفت عنه العلل الخفية فما امانع من الحكم
بصحته وان خالف رواية من هو اكثر واوثق
فمثل هذا لا يلزم الضعف بل يكون من باب
صحيح واضح قال ولم ارفق كلام احد من احد
من ائمة الحديث استرطاف في الشذوذ المعبر
عنه بالمخالفة وانما الوجود في نظر قائلهم تقدم
بعض ذلك على بعض في الصحة وامثلة
ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فيها
انها اخرجت قصة حل حاي من طرف وفيها
اختلاف كثير من مقدار الثمن واسترطاف ركوبه

وقد

وقد رجع البخاري الطرق التي فيها الاسترطاف علي
غيرها مع تخريجهم للامرين ورجح البخاري كون
الثمن اوفيه مع تخريج ما يخالف ذلك ومنها
ان سلما اخرج حديث مالك عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها في
الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة
اصحاب الزهري كعمرو ويونس وعمر بن المرح
والوزاعي وابن ابي ذيب وشعيب وغيرهم
عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ
روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر
اصحاب الصحيح عن اخراج حديث مالك
في كتبهم ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث
صحيحا ولا يقل به قلت الامانع من ذلك
اذا ليس كل صحيح يعمل به بدليل المسوخ السادس
قال الحافظ ايضا اذا قلنا باسترطاف في الشذوذ
فيستفي ان لا يتوقف في الحكم بصحة الحديث علي
تبيين انتفايه بل يحكم بالحديث بالصحة اولاداً
وحديث الشروط فلم يظهر بعد ذلك ان فيه
شذوذ الا ان الاصل عدم الشذوذ وكون ذلك
اصلا ما حوذه من عدالة الراوي وضبطه لان

الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه السابع
 هذا لحد الصحيح لذاته اما الصحيح لغيره فغير
 داخل في الحد ولذا كان صور الحسن اذا روى من
 غير وجه كما سياتي وما تلقته العلماء بالقبول
 ولم يكن له استاذ صحيح وفيما ذكره طائفة منهم ابن
 عبد البر ومثله جدي جابر رضي الله تعالى عنه
 الدنيا اربعة وعشرون فيراطا واكثر عنده
 ائمة الحديث بغير تكرار منهم فيما ذكره الاستاذ ابو
 اسحق الاسفرايني وابن فورك كحديث
 في الرقة ربيع الصخر وحديث الاوصية لوارث
 لو وافقه اية من القواف او بعض اصول الشريعة
 حيث لم يكن في سنده كذاب فيما ذكره ابن الحصار
 الثامن قال الحافظ في تكملة زاد المحاكم في
 علوم الحديث في شرط الصحيح ان يكون زائدا
 مشهورا بالطلب وصفة الشريعة قدر زائد
 على مطلق الشريعة التي تخرج من الجاهلية
 واستدل الحاكم على اشتراط ذلك بما اسند
 عن عميد الله بن عوف قال لا يؤخذ العلم
 عن شهر له عندنا بالطلب والظاهر من
 نظر صاحب الصحيح اعتبار ذلك الاحصاء
 يحصل للحديث طرفا كثير في التاسع نازع بعضهم

في

في تعريف الصحيح والحسن والضعيف مجرد
 او رسم وقال والذي يقتضيه كلام القدماء انه
 لا يعرف بذلك بل يرض عليه ائمة الحديث
 في كتبهم اما بالمصريح في كل حديث كدابة
 الترمذي او بالترام ذكر الصحيح كالبخاري وسلم
 وابن خزيمة وابن حبان قال الزركشي رابعا
 ما كان في المحدود منتقضا من استقر كلهم
 في ذلك فله معنى لا شك في ذلك روي
 الخطيب في الكفاية عن محمد بن يحيى الزهلي
 قال لا يجوز الاحتجاج الا بالحديث الموصوف
 غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل
 مجروح وروي من طريق اخر لا يثبت الخبر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرويه ثقة عن
 ثقة حتى ينتهي الخبر الى النبي صلى الله عليه
 وسلم بهذه الصفة ولا يكون منهم رجل مجهول
 ولا رجل مجروح وروي من طريق اخر لا يثبت
 الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرويه
 ثقة عن ثقة حتى ينتهي الخبر الى النبي صلى
 الله عليه وسلم بهذه الصفة ولا يكون فيهم رجل
 مجهول ولا مجروح ص والحاكم بالصحة والضعف علي
 ظاهره لا القطع الا ما حوى كتاب مسلم او المعنى سوى

ما اسعدوا فابن الصلاح رجلا موقعا به وكم امام جنبا
 والنووي يرجح في التقريب ظنا به والقطع ذو نضوب
 نس اذا قيل هذا حديث صحيح فالمراد بحسب الظاهر
 وما اقتضاه اساده لا انه مقطوع به في نفس
 الامر بجواز الخطا والنسيان على الثقة وكذا
 اذا قيل حديث ضعيف فالمراد انه لم يصح اساده
 فحكم بضعفه عملا بظاهر الاسناد لا انه كاذب
 في نفس الامر بجواز صدق الكاذب واصابة
 من هو كثير الخطا هذا في غير ما اخرج به البخاري
 وسلم او احدثهما في الصحيح اما هو فذهب
 ابن الصلاح الى انه مقطوع بصحة الاجماع الامة
 على تلقيه بالقبول قال السوي اخرج في سيرة
 تكلم عليها بعض اهل النقل حلة فامن نفى
 ذلك وقال انه لا يفيد الا الظن وانما تلقته
 الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن
 والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا
 واحسبه قويا ثم بان لي ان المقطع هو الصحيح
 لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ
 والامة في اجماعها معصومة من الخطا وهذا
 كان الاجماع المبني على الاحتياط حجة مقطوعة
 بها وهذا قاله امام الحرمين لو حلف انسان

بطلاق

بطلاق امراته اما في الصحيحين ما حكاه بصحة
 من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لما الرمة الطلاق
 لاجماع علماء المسلمين على صحته قال وان قال
 قائل انه لا يثبت ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما
 للثبوت في الحث فانه لو حلف بذلك في حديث
 ليس هذه صفته لم يثبت وان كان رواية فاسقا
 كالجواب ان الحث لا يثبت لاجماع هو القطع بعدم
 الحديث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعند
 الحث يحكم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا
 حتى يستحب الرجعة وقال النووي في التقريب
 وهن خالف ابن الصلاح المعتقد والمكثرون
 فقالوا انه يفيد الظن ما لم يتواتر في شرح
 مسلم لان ذلك شأن الاحاد ولا فرق في ذلك
 بين الشبهين وغيرها وتلقى الامة بالقبول
 انما افاد وجوب العمل بما فيها من غير توقف
 على النظر فيه بخلاف غيره فلا يعمل به حتى
 ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم
 من اجماع الامة عملي العمل بما فيها اجماعهم على
 القطع بان كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 قال وقد استدانكار ابن برهان على من
 قال بما قاله الشيخ وبالغ في تقليطه انتهى

وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح.
 هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان
 الامة اذا علمت بحديث اقتضى ذلك القطع
 بصحة قال وهو مذهب روي وقال
 البلغيني في محاسن الاصطلاح ما قاله النووي
 وابن عبد السلام ومن تتبعها ممنوع فقد نقل
 بعض الحفاظ المأخوذ من قول ابن الصلاح
 عن جماعة من الشافعية كابن اسحق وابي
 حامد الاسفراييني والقاضي ابي الطيب
 والشيخ ابي اسحق الشيرازي وعن السرخسي
 من المعتزلة والقاضي عبد الوهاب من
 المالكية وابي يعلى وابي الخطاب وابن
 الراعي من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل
 الكلام من الاسعورية واهل الحديث قاطبة
 ومذهب السلف عامة يل بالغ من ظاهر المذهب
 في صفوة التصوف قال الحق به ما كان على
 شرطها وان لم يخرجها انتهى وقد استرث الي
 ذلك بقولي من زيادتي وكم امام جهماء وعياره
 ابن فورك فيما نقله امام الحرمين في البرهان
 لخير الذي تلقته امة بالقبول فمطوع بصحة
 قال اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل

لما

الاثر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد
 وان تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً حكم بصدقه
 قطعاً وعبارة الاستاذ ابي اسحق الاسفراييني
 اهل الصفة مجموعاً على ان الاخبار التي اشتمل
 عليها الصحيح ان منقطع بها عن صاحب
 الشرح وان حصل الخلاف في بعضها فذلك خلافاً
 في طرقها وكثر روايتها قال ابن حجر وكان
 يشير بذلك الى ما نقله بعض الحفاظ وقال
 الحافظ في نكتته على ابن الصلاح ما ذكره النووي
 من مخالفة الاكثرين والمحققين غير متجه فقل
 وافق ابن الصلاح ما ذكره النووي ايضاً جماعة
 منهم من الحديثين ابو عبد الله المهيدي وابو بكر
 الجوزي وابو الفضل ابن طاهر وابو نصر بن يوسف
 بل نقله ابن يمنية عن اهل الحديث قاطبة وقال
 في شرح البحبة الخيرية المختف بالقرآن بقيد العلم
 خلا فالتن ابي ذلك قال وهو انواع منها ما اخرج
 الشيخان في صحيحهما ما لم يبلغ التواتر فانه اخفق
 به قران جلدتهما في هذا الشأن وتقدمهما في
 تمييز الصحيح على غيرها وتلقى العلماء كتابيها
 بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في اقادة العلم
 من مجرد كثرة الطرق الا ان هذا يختص بما لم يتعد

احد من الحفاظ وبما لم يقع التقاديب بين مدلوليه
 حيث لا ترجيح لاسمك ان يفيد امتنا قضان
 العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر
 وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحة
 قال وما قيل من انهم اتفقوا على وجوب العمل
 به لا على صحة ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب
 العمل بكل ما صح ولولم يخرجاه فلم يبق للعالمين
 في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية
 فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان
 يقال ان المزية المذكورة كون احاديهما اصح
 الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له
 طرق متباينة سائمة من ضعف الرواية والعلل
 ومن صرح بافادته العلم الاسناد ابو منصور
 البغدادى زاد في نكتة والاسفرايينى وابن
 فورك قال ومنها المسلسل بالامية الحفاظ حيث
 لا يكون غريبا الحديث يرويه اهد مثلا ويشاركه
 فيه غيره عن الشافعى رضى الله تعالى عنه
 ويشاركه فيه غيره من مالكة فانه يفيد العلم
 فيها لا المتبحر في الحديث العارف باحوال الرواة
 والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره
 عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم

للمتبحر

٢٥
 للمتبحر المذكور انتهى وفي نكتة الزركشى قال
 بعض المتأخرين قد تكلم جماعة من الحفاظ على
 بعض احاديثهما فان التلقى بالقبول وفيهما
 المعارض والقطع لا يعارضونه ونقل عن ابن
 برهان الاصولى انه انكر القول بان عمل الامة
 حديث يقتضى القطع به وايضا اذا انقطع
 بالفرق بين حديث اتما الاعمال بالنيات وهو
 من اشهر المتفق عليه وبين غزاة النبي صلى
 الله عليه وسلم بذراوا حدينا والعلميات
 لا يتفاوت حتى يظهر الفرق بين بعض احادها
 وبعض واد كانت خطبة حجة الوداع لم يحصل
 العلم بوقوعها بل هي في اعداد الاحاد مع وقوعها
 في العالم المجتبعي في الحج فالظن ببقية الاخبار
 التي لم يسمعها الا واحدا او اثنا قال والمحقق
 ان احاد الصحيحين يفيد الظن القوي واحتجاجه
 على ذلك بان تلقى الامة بالقبول والعمل به عند
 عدم المعارض يقتضى القطع بهذه الميزة
 لا تختص بالصحيحين وقد تلقت الامة الكتب
 الخمسة والاسنة بالقبول وسياق نقل الاجماع في
 ذلك وايضا فيقول ان الامة تلقت الكتابين
 بالقبول ان اراد كل الامة فلا يخفى سادس

الكتابين إنما اضيف الالوية الثالثة بعد عصر
الصحابة والتابعين وتابعيهم وائمة المذاهب
المتبعة وروى حفاظ الاخبار ونقاد الآثار
وان اراد بالامة الذين وجدوا بعد الكتابين
وهم بعض الامة لا كلهم فلا يستقيم دليله الذي
حرره من تلقى الامة وثبوت العصمة لهم والظاهر
به انما يعتمدون باجماع الصحابة خاصة وايضا
كان اراد ان كل حديث منها تلقى بالقبول وهو
غير مستقيم فقد تكلم جماعة من الحفاظ في
احاديث منها كالدارقطني ينادي ابن حزم
ان فيها احاديثين موضوعين ولكن الحفاظ
التقدم عليه وقد اتفق البخاري ومسلم
على احتجاج حديث محمد بن بشر بن بشار واكثر
من الاحتجاج به وتكلم فيه غير واحد من
الحفاظ وغير ذلك من رجالها الذين تكلم
فيهم فتلك الاحاديث عند هؤلاء لا تليق بها
بالقبول وان اراد ان غالب ما فيها سالم من
ذلك لم يبق له حجة قاطنة انما احتج بتلقي الامة
وهي معصومة على ما فرموا وايضا فقد حكى
فيما سبق عن ابي علي الحفاظ ان كتاب مسلم
اصح ورد عليه فيه القول فقد جري فيها

الترجيح

الترجيح والترجيح لا يكون مع القطعي بصحة
الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم قال فينتقض
لفعل العلماء في سالف الاعصار من تعويضهم بأحاد
الصحيحين وترجيح بعضها على بعض باعتبار
من يسلم من الكلام على من لم يسلم منه وعنا
ذلك من وجوه الترجيحات ملو كان الجميع هو
مقطوعا به لا تشد باب الترجيح وهذا يبارض
الاجماع الذي قاله ابن الصلاح سلمنا دعوى
الاجماع لكن تمنع تناول محل النزاع لان ابن
الصلاح بنى صحته على ان الامة اذا ظنت
بشئ لم ينزح ان تكون في نفس الامر فيكون عنده
الظن المجمع عليه بضميعة الاجماع معلوما والام
يتم له مقصده ونحن تمنع ذلك ونقول انما
ضعناه انما اذا اجتمعت على شئ انه مطلق
وظهرها معصوم لئلا يلزم خطأ وهما في ظنهما
وحينئذ لا يلزم ما قاله قال الزركشي هذا حاصل
ما روي به قال واعلم ان هذا الذي قاله
ابن الصلاح هو قول جماهير الاصوليين من
اصحابنا وغيرهم وقد جزم به الاسكاذبي استحق
الاسرافيني فقال في كتابه اصول الفقه الاخبار
التي في الصحيحين مقطوع بصحة اصولها

ومتقونها ولا يحصل الخلاف فيها بحل ولا وان حصل
في بعضها فذلك اختلاف في طرقها او روايتها
فمن خالف حكم خبرا منها وليس له تاويل سابق
للخبر فنقضنا حكمه لان هذه الاخبار تلقنتها
الامة بالقبول هذا العظم وجزم به ايضا القاضي
ابو الطيب الطبري في شرح الكفاية والشيخ
ابو اسحق في الجمع وسليم الرازي في التفسير
وحكاية امام الحرمين عن الاساذ ابو بكر بن فورك
ونقله القزالي عن الاصوليين ونقله الطبري
في كتابه المسمى بتلويح مدارك الاحكام عن
الاكثرين قال لان الامة لا يجوز ان تطبق على
التصديق بالكذب لان في ذلك اجماعا على
الباطل وهو منفي عنها وقال ابن السمعاني في
المواضع خبر الواحد قد يوجب العلم في مواضع
منها ان تتلقاه العلماء بالقبول والعمل به فيقطع
بصدقه قال وسوا في ذلك عمل كل او البعض
خبر رجل ابن مالك في الجنتين وخبر ابن عوف
في الجزية من الجوس وخبر ابي هريرة في تحريم
نكاح المرأة على عمتها وخالفها ثم قال بعد ذلك
ذهب اكثر اصحاب الحديث الى ان الاخبار
التي حكم اهل الصفة بصحتها ورواها النقا

الاثبات

الاثبات موجبة للعلم وقال القاضي عبد الوهاب
في المخصص اذا تلقت الامة الخبر بالقبول وصدقته به
فهو دليل على صحة لبيان الدليل على انتفاء الخطابي
اجماعها ولم يجز في ذلك خلافا الى ان قال فقد
تبين موافقة ابن الصلاح للجمهور وهو لا يترحم
للمأخرين قائمهم صحيح ان خبر الواحد اذا اختلفت
به القراءين افاد القطع واختاره الامام والقزالي
والامدي وابن الحاجب وغيرهم انتهى وقال الحافظ
ابن حجر في نكتة فيما قاله النووي في شرح مسلم نظر
وذلك ان ابن الصلاح لم يقل ان الامة اجمعت
على العمل بما فيها وكيف يسوغ له ان يطلق ذلك
والامة لم يجمع على العمل بما فيها الا من حيث الجملة
ولا من حيث التفصيل لان فيها احاديث ترك
العمل بما ادلت عليه لوجود معارض من ناسخه
او مخصص وانما نقل ابن الصلاح ان الامة
اجمعت على تلقيها بالقبول من حيث الصحة
ويؤيد ذلك انه قال في شرح مسلم ما نصه ما ساء
عليه معقول بصدقه لتلقى الامة بالقبول
وذلك يفيد العلم النظري وهو كما افاده العلم
كالمسوق الا ان المتقارن يفيد العلم الضروري وتلقى
الامة بالقبول يفيد العلم النظري الى ان قال وذكر

ابن تيمية في توجيه فقال ابن الصلاح ان
اجماع الامة معصوم عن الخطا في الباطن
واجماعهم علي تصديق الخبر كاجماعهم علي
وجوب العمل به والواحد منهم وان عليه ان
يصدق في نفس الامر علي من هو كاذب او عا
له فجميعهم معصوم عن هذا الواحد من
اهل الموات يجوز عليه بمجرد الكذب والخطا
مع انهما صلاي اهل الموات يتتفي الكذب والخطا
عن مجموعهم ولا فرق ثم قال الحافظ ولا شك
ان اجماع الامة علي القول بصحة الخبر اقوي
في اقادة العلم من مجرد كثرة الطرق ومن القران
المجتمعة التي صرح باقاداتها العلم امامات
والقراني والامدي وابن الحاجب ومن تتبعهم قال
شهد بعد تقدير ذلك كله لا يترك ان هذه الاما
تفيد العلم القطعي كما يفيد المواتر لان
المواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل
التشكيك وماعداه مما ذكر يفيد العلم
النظري الذي يقبل التشكيك ولهذا تختلف
اقادة العلم عن الاحاديث التي علمت من الصحيحين
انتهى وقال ابن كثير وانما مع ابن الصلاح فيما
عول عليه وابرئ اليه قلت وهو الذي

اختاره

اختاره ايضا وقد اشرف اليه رحمه بقولي من
زياد في والقطع ووتصويب وقولي سوى
ما انتقدوا من زياد في الضابط
وليس شرط اعدد ومن شرط رواية اثنين مضاعفا غلط
شأن الجمهور ان لا يشترط في الصحيح عدد
فيحكم بصحة خبر الواحد اذا كان عدلا ضابطا
علي ما تقدم وذهب المعركة الي اشتراط العدد
كالشهادة وردوا خبر الواحد واقفهم من المحدثين
ابراهيم بن عليه الا انه مهجور القول عند الامية
لميله الي الاعتزال وفي كلام الحاكم اشارة اليه
وجزم به ابن المثير في مقدمة جامع الاموال
وقال ابو علي الحافظ لا يقبل الخبر اذا رواه العدل
الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر وعنده
موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر ويكون
منتزعا بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو
الحسين البصري في المعتمد واحتجوا بقضية ذي
اليدين فقالوا نعم رواه الشيخان وبيان ابا بكر
لم يقبل خبر المغيرة رضي الله تعالى عنه انه
صلى الله عليه وسلم اعطى الجنة السدين وقال
هل معك غير فوافقه محمد بن مسلم الا يضارب
فانفذ لها ابو بكر رواه ابو داود وبيان عمر لم يقبل

خبر الحر موسى الاشعري رضى الله تعالى عنهما
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم
 ثلاثا فلا يؤذن له فليرجع وقال اقم عليه
 البيعة فوافقه ابو سعيد الخدري رواه الشيخان
 واجاب المولون بان قصة ذي الديدن
 انما حصل التوقف في خبره لانه اخبر عن فعله
 صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجع المصلي
 فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا احد التواتر فله
 انما يذكر عند اخبار غيره وقد ثبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا الى
 الملوك ووجه علي الاحاد من القبايل فارسله
 الى قبايلهم وكانت الحجة قايمة باخبارهم عنه
 مع عدم اشتراط التقدير واما توقفه الى بكر
 وعمر رضى الله تعالى عنهما فلا يراد التثبت
 لعدم قبول خبر الواحد وقد قاله في خبر
 الاستئذان انما سمعت شيئا فحيث ان
 ثبت رواه مسلم وقد قبل ابو بكر خبر عابسة
 رضى الله تعالى عنها وحدثها في قدر كفن النبي
 صلى الله عليه وسلم وقبل عمر خبر ابن عوف رضى
 الله تعالى عنهما وحدث في اخذ الجزية من الحبش
 اخبرنا البخاري وفي الرجوع عن البلد الذي فيه

الطاعون

الطاعون اخرجهم الشيخان وخبر الضحاك بن سفيان
 في توريت امرأة اسيم من دبة زوجها اخرجته ابو
 داود وخبر جمل بن مالك بن النافعة في الصلاة
 اخرجته البيهقي وقبل عثمان خبر الفرعية اخت
 ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنهم في سكنى
 المعدة عن الوفاة اخرجته البيهقي وقبل علي
 خبر الصديق رضى الله تعالى عنهما في صلاة
 ركعتين لمن اذنب اخرجته الاربعة وابن حبان
 وقد استدرك الشافعي رضى الله عنه وغيره علي
 في قول خبر الواحد مجدي الصحيحين عن ابن
 عمر رضى الله تعالى عنهما بينها الناس بقيا في
 صلاة الصبح اذا اثم ات فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم قد ائز علي السيلة قران وقد امر ان
 نستقبل الكعبة فاستقبلوها ولانت وجوههم
 الى الشام فاستداروا للكعبة قال الشافعي رضى
 الله تعالى عنه فقد تركوا جمعة كانوا عليها بخبر
 واحد ولم يترك ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم
 ومجدي الصحيحين عن انس رضى الله تعالى عنه
 اني لرايم اسقى ايا طلحة وقله نا وقله نا اذ دخل
 رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وما ذاك قال
 حرمت الخمر قال اهرق هذه القلعة يا انس قال فها

سألوا عنها ولا راجعوا بعد خبر الرجل ومحدث ارساله
عليه رضي الله تعالى عنه الى الوقت بقوله سورة براءة
اخرج الترمذي وحسنه محمد بن يزيد بن سبيان
كما يعرفه فائنا ابن سريج الانصاري فقال ان
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم باسمكم
ان تقبوا على شاعركم هذه اخرج الاربعة ومحدث
الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى
عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء رجلا من اسلم ينادي في الناس ان اليوم
يوم عاشوراء فمن كان ياكل فلا ياكل شيئا الحديث
ومحدث نضر الله امراسع مقاتلي في عاها فادها
في لفظ فاستمع منا حديثا فبلغه غير اخرج
الاربعة قلت ويستدل له من العزات
بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا فامروا
بالتثبيت عند اخبار الفاسق ومنه قوله
لا يجب التثبت عند اخبار العدل وذلك صادقة
بالواحد لان سبب نزول الآية اخبار الوليد بن
عبيدة عن بني المصطلق انهم ارتدوا وسفوا
الزكاة واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم علي خبر
وقيل ان اشتراط رواية اثنين عن اثنين مذهب
صاحب الصحيحين نقله ابن العربي في شرح

الموطا

الموطا ورده ابن رسيده وغيره بانه لم يوجد عنهما
نص بذلك وان اخذ بالاستقراء باطل فان اول
حديث في البخاري وهو حديث النبي تفرد به
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتفرد به علقمة عن عمر ومحمد بن ابراهيم عن علقمة
ويحيى بن سعيد عن محمد واعجب من ذلك ما ذكره
المنايعي في كتابه ما لا يسع المحدث جهله ان
شرط الشيخين في صحيحهما ان لا يدخل فيه الا
ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل
واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكتر
وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من
اربعة قال الحافظ ابن حجر وهذا كلام من لم
يجازس الصحيحين اذ في ممارسته فلو قال
قائل ليس من الكتابين حديث واحد بهذه الصفة
لما بعد وقتل الاساد ابو منصور البغدادي
ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرواية منه
ثلاثة عن ثلاثة الى انتهاء واشترط بعضهم
اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم
سبعة عن سبعة انتهى وقال الحافظ ابن حجر
في نكتته راي في تضائيف الحافظ احمد المعزلة

ان العز لا يصح عندهم الا ان رواه اربعة وقيل بشرط
رواية اثنين فيما عمل فيه الاكثر بخلافه لان عمل
الاكثر حجة مقدمة عليه كعمل الكل وقيل بشرط
فيما عمل فيه اهل المدينة بخلافه وعليه المالكية
ولهذا اردوا حديث حيار المجلس وقيل اشترط
فيما يعمل به البلوي وعليه الحنفية ولهذا اردوا
حديث نقض الوصوف بمس الذكر وقيل بشرط
في ابتداء النصب بخلاف ثوابها وقيل بشرط
في الحدود لانها تدر بالشبهة وعليه الكرخي
وقيل بشرط رواية اربعة في خبر الزنا كالشهادة
عليه وعليه عبد الجبار من المعتزلة وعلمك
وهذه الاقوال كلها داخل في قولي فصاعدا
والبيت كله من زياد في قاي قال علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كنت اذا
حدثني احد عن النبي صلى الله عليه وسلم
استخففت فان حلف لي صدقته اخرجته احمل
والاربعة وابن حبان قال لما قظ ابن حجر في
نكته وهذا الصنع في الاستحلاف انكر البخاري
صحة عن علي وعلى تقدير ثبوته فهو مذهب
تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط
انتهى وقال ابو حيان في تفسيره عن علي رضي الله

عنه

عنه انه لو كان يحلف الشاهد والراوي اذا اتهمهما
وقال الفراء في المصنف في الرد على من انكر قبول
خبر الواحد فان قيل روي ان عليا كان يحلف
الراوي قلنا فحلفوا انتم واقبلوا نعم كان يحلفه
عند التهمة وكان لا يحلف اعيان الصحابة انهم
فان قالوا قوله عدد اسم ليس بشرط خبر مقدم
لانه يحط الفايقة ومن مبتدأ أو غلط بفتح اللام
خبر مبتدأ محذوف اي وهو غلط والجملة خبر من
فصاعدا نفت على الحال والفاقي مثله على تقدير
فذهب صاعدا ص

والوقف عن حكم متى او سند بانه اصح مطلقا اسد
س الاختار انه لا يحكم على اسناد بانه اصح هو
الا سائيد مطلقا ولا على متى بانه اصح لما نادى
مطلقا لان ذلك مرتب على تمكن الاسناد من شروط
الصحة ويعز وجوده على درجات القبول في كل
واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة
واحدة ولهذا اضطرب من خاص في ذلك اذا لم يكن
عندهم استقرار تام وانما يرجح كل منهم بحسب ما قوي
عندهم وخصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنايه
به كما روي الخطيب في الجامع من طريق احمد بن
سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول

ان الخبر لا يصح عندهم الا ان رواه اربعة وقيل بشرط
رواية اثنين فيما عمل فيه الاكثر بخلافه لان عمل
الاكثر حجة مقدمة عليه كعمل الكل وقيل بشرط
فيما عمل فيه اهل المدينة بخلافه وعليه المالكية
ولهذا ردوا حديث حيار المجلس وقيل اشترط
فيما يعمل به البلوي وعليه الحنفية ولهذا ردوا
حديث نفق الوصوف بمس الذكر وقيل بشرط
في ابتداء النصب بخلاف نواها وقيل بشرط
في الحدود لانهما تدر بالشبهة وعليه الكرخي
وقيل بشرط رواية اربعة في خبر الزنا كالشهادة
عليه وعليه عبد الجبار من المعتزلة وعلمك
وهذه الاقوال كلها داخل في قولي فصاعدا
والبيت كله من زياد في قاي قال علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كنت اذا
حدثني احد عن النبي صلى الله عليه وسلم
استخففته فان حلفت لي صدقته اخبرته احم
والاربعة ابن حبان قال الحافظ ابن حجر في
نكته وهذا الصنع في الاستحلاف انكر البخاري
صحة عن علي وعليه تقدير ثبوتة فهو مذهب
نفرديه والحامل له على ذلك المبالغة في المصاط
انتهى وقال ابو حيان في تفسيره عن علي رضي الله

عنه

عنه انه لو كان يحلف الشاهد والراوي اذا اتهمهما
وقال الفراء في المصنف في الرد على من انكر قبول
خبر الواحد فان قيل ردوا ان عليا كان يحلف
الراوي قلنا فحلفوا انتم واقبلوا نعم كان يحلف
عند التهمة وكان لا يحلف اعيان الصحابة انهم
فان قوله عدد اسم ليس بشرط خبر مقدم
لانه محط الفائدة ومن مبتدأ أو غلط بفتح اللام
خبر مبتدأ محذوف اي وهو غلط والجملة خبر من
فصاعدا نفت على الحال والفا في مثله على تقدير
فذهب صاعدا

والوقف عن حكم ثنائي او سندی بانه اصح مطلقا اسد
س الاختار انه لا يحكم على اسناد بانه اصح
الا ساند مطلقا ولا على ثنائي بانه اصح لاجاد
مطلقا لان ذلك مرتب على تمكن الاسناد من شروط
الصحة ويجز وجود اعلى درجات القبول في كل
واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة
واحدة ولهذا اضطرب من خاص في ذلك اذا لم يكن
عندهم استقرار تام وانما رجع كل منهم بحسب ما قوي
عندهم وخصوصا اسناد بلاء لكثرة اعتنايه
به كما رد الخطيب في الجامع من طريق احمد بن
سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول

قيل لو كيع بن الجراح هشام بن عروة عن ابيه
 عن عابشة رضي الله تعالى عنها وافي بن حميد
 عن القاسم عن عابشة وسفيان عن منصور عن
 ابراهيم عن الاسود عن عابشة ايهم احب
 اليك قال لا يعبد باهل بدرنا احد اقال احراء
 ابن سعيد فاما ان انا قول هشام بن عروة
 عن عابشة احب الي هكذا راي اصحابنا يقيد من
 فاحكم حينئذ على اسناد معين بانه اصح على
 الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح قال
 الحافظ ابن حجر مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح
 بعضها على بعض من حفظ الامام الذي رجح
 واتقانه وان لم يتهميا ذلك على الاطلاق
 وما لا يخلو النظر فيه من فائدة لان مجموع هـ
 ما نقل عن الامية في ذلك يفيد ترجيح السراجم
 التي حكموا لها بالاصححة على ما لم يقع له حكم
 من احد منهم **تذييل** عبارة ابن الصلاح
 ولهذه نرى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث
 بانه اصح على الاطلاق قال العلامة والحافظ
 في نكتة اما لاسناد فقد صرح جماعة بذلك
 واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة
 الحديث انه قال حديث كذا اصح للاحاديث

علي

علي الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح
 من غيره ان يكون المتقن المروي بالاسناد المرجوح
 لاحتمال انتفا الفعل عن الثاني ووجودها في
 الاول او كثر المتابعات وتوافرها على الثاني دون
 فلاجل ذلك ما خاص الامية الا في المحكم على
 الاسناد خاصة وليس الحق فيه عمتنع لان
 الرواية قد ضبطوا وعرفت احوالهم وتفاوتت
 مراتبهم فامكن الاطلاع على الترجيح بينهم قال
 ولناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضها على
 بعض ولو من حيث رجحان حفظ الامام الذي
 رجح ذلك الاسناد علي غيره انتهى وقد اقتصر
 في التقريب والعراقي في الالفة على ذكر الاسناد
 وحذف الحديث كانه لذلك لكن قال الحافظ
 ابن حجر في موضع اخر سياتي ان من لا يزم هـ
 ما قاله بعضهم ان اصح الاسانيد ما رواه احمد
 عوالا في عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
 يكون اصح الاحاديث الذي رواه احمد بهذا انه
 الاسناد فانه لم يرو في مسنده غيره فيكون
 اصح الاحاديث على راي من ذهب الي ذلك وقد
 جزم بذلك العلامة في نفسه في عوالي ملك فقال

في الحديث المذكور انه اصح حديث في الدنيا فلقد
ذكرت المتقن في النظم مزيدا على الالفية تفتيبه
قال الحافظ في تكمته الكبرى المسماة بالافصاح قول
ابن الصلاح نرى الامساك قول بالوقف عن القول
لا يعدم القول

واخرون حكموا فاضطربوا لوقوف عن ضميتها الكتب
فمالك عن نافع عن سيدة وزيد مال الشافعي فاحمد
اضطرب الخاضعون في الحكم باصح الاسانيد
على اقول بضعه عشر احدها وعليه البخاري
ان اصحابها ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما لا معلوم من سبعة علم ابن عمر وزيادة
ضبطه واتقانه دورعه ونافع موله من اثبت اصحابه
حتى تصله النسي من احاديث على ابنه سالم
الذي هو واحد الفقه السبعة ومالك بن يحيى السني
لا يزال عنه بجلالته وقد قال النسي اثبت
اصحاب نافع مالك ثم ايوب ثم عبيد الله بن
عمر ثم عمر بن نافع ثم يحيى بن سعيد ثم ابن
عوف ثم صالح بن كيسان ثم موسى بن عقبة
ثم ابن جريج ثم كثير بن فرقد ثم الليث بن سعد
ثم اصحابه على طبقاتهم الخطيب في

الكفاية

الكفاية عن يحيى بن زكريا انه قال لا في زرعة الرازي
يا ايا زرعة ليس فان زرعة عن زوبعة ايمان ترفع
السني فتتطير الي النبي صلى الله عليه وسلم والصحاب
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر وهذه الترجمة
برها في الكتب الستة والجامع والمسند الجهم الفغير
قال ابن الصلاح وبني الامام ابو منصور عبد
القاهر بن طاهر النخعي على ذلك ان اجل الاسانيد
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج
باجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواة
عن مالك اجل من الشافعي وفي سنده الشافعي
من ذلك ابن كثير وليس في الكتب الستة من هذه
الترجمة شي ولا في مسند احمد سوى الحديث الا في
وبني بعض المتأخرين وعبارة ابن جرير تكتبه
وبني الامام صلاح الدين العلائي وغيره على
ذلك ان اجلها ما رواه احمد بن حنبل عن الشافعي
عن مالك لا تفارق اهل الحديث على ان اجل من
اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد
وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسند
احمد على كثرة هذه الترجمة سوى حديث واحد
وهو في الواقع اربعة احاديث جمعها وساقها
ساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه السلسلة

غيرها ولا خارج المسند قال الإمام أحمد بن محمد بن
أدریس الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
وروي عن النجس وعن بيع حبل الحبلة وزهري
عن المزينة والمزينة يبيع الثمر بالتمر كيلا يبيع
الكرم بالزبيب كيلا يخرج به البخاري متروكان
حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث مالك
إلا أنه عن حبل الحبلة فأخرجه من وجه آخر
فكتب **هـ** اعترض مغلطاي على ابن منصور
في ذكر الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك أن
نظرنا إلى الجلالة وبابن وهب والعقني أن نظرا إلى
الاثنان فإنهما عند المحدثين أوثق وأقن من
جميع من روي عن مالك وقال البلقي في محاسن
الأصلاح أما أبو حنيفة فهو وإن روي عن مالك
كأكرم الدارقطني لكن لم يشتهر بروايته عنه كإسار
رواية الشافعي وأما ابن وهب والعقني فإن
يقع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما
روايته بخطه رواية أبي حنيفة عن مالك في
ما ذكره الدارقطني في غريبه وفي المذبح ليست من
روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة

في

في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواية
عن مالك وقال الحافظ ابن حجر أما اعتراضه
بأبي حنيفة فلا يحسن لأن أبا حنيفة لم يثبت رواية
عن مالك وإنما أوردوها الدارقطني ثم الخطيب
لروايتهن وفقتا لهما عنه بإسنادين فيما قال
وايضه فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي في
ما ذكره في المذاكر ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي
الذي لا يزمه مدق طويلة وذكر عليه الموطأ بنفسه
وأما اعتراضه بابن وهب والعقني فقد قال
الإمام أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه
له من ابن مهران الراوي له عن مالك بكثرة قال
لأن رأيه فيه ثابت ولا يشك أحد أن ابن
مهران الراوي له عن مالك أعلم بالحدث من
ابن وهب والعقني فإدري من أين وجه
النقل عن المحدثين أن ابن وهب والعقني
الثبت أصحاب مالك وأخرج ابن عدي
في مقدمة كتاب الكامل عن عبد الله بن محمد بن
جعفر القزويني حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل
قال سمعت أبي يقول سمعت الموطأ من محمد
ابن أدریس الشافعي لابي رأيه فيه ثبت
وقد سمعته من جماعة قبله وفي الأثرين الخليلي

قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة
عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعذته على
الشافعي لاني وحيدة اقومهم قال المحافظ فعلى
اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر
يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعي اعلم
بالحديث من ابن وهب والمقنبي قال تقدم
اطلق ابن المديني والشافعي ان المقنبي اثبت
الناس في الموطا والظاهر ان ذلك بالنسبة الى
الموجودين عند الاطلاق هذه المقالة قال
المقنبي عاش بعد الشافعي قال ويؤيد ذلك
معارضة هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن عمر
مثل ذلك في عبد الله بن يوسف النخعي قال
ويحتمل ان يكون وجه التقدم من جهة انه
سمع كثير من الموطا من لفظ مالك بنا على
ان السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه
واما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير
جيد العقل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل
الحديث انه كان اتقن الرواية عن مالك نعم كان
كثير اللزوم له قال العجب من تريد المعترض
بين الاحلية والانتقية وايضا من صور انما غير
باجل ولا يشك احد ان الشافعي اجل من هؤلاء

لما

لما اجتمع له من الصفات العلمية الموجبة لتقدمه
وايضا من ياد القناعة لا يشك فيها من له علم هـ
باجل الناس فقد كان كما يرى الحديثين يا تولى
فيذا كرونة باحاديث اشكلت عليهم من اهلهم ما اشكل
ويوقرهم على علل غامضة فيقومون وهم يتفهمون
وهذا لا ينافي فيه الا جاهل او متعاقل قال لكن
في ايراد كلام ابي منصور في هذا الفصل نظر لان
الكلام في ترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن
عمر علي غيرها ان كان المراد به ما وقع في الموطا
رواية فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية
مالك الاحاديث ويتم ما عير به ابو منصور من ان
الشافعي اجلهم وان كان المراد به اعم من ذلك فلا
شك ان عند كثير من اصحاب مالك من حديثه
خارج الموطا ما ليس عند الشافعي فالتمام على
هذا مقام تامل وقد نوزع في احد بمثل ما نوزع في
الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره
كالربيع مثلا ويجاب بمثل ما تقدم في باب
الاولي تقدم عن احمد انه سمع الموطا من الشافعي
وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير
ولم ينقل لنا من الا حديث السابق قال المحافظ في
اماليه فلعلمه لم يحدث به عنه تامل او حدث به والبلغ

الثاني في زعم القليل في الارشاد في
 الحديث المذكور وانه لم يرو عن مالك الا
 الشافعي قال وكان ياله عنه الائمة كذا نقله
 الزركشي في نكته وليس كما قال فان البخاري
 اخرج بحلة الاولي من طريق عبد الله بن يوسف
 واسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم من
 طريق يحيى بن يحيى وابوداود من طريق العقابي
 والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن سويد
 ابن سعيد سندهم عن مالك وقصة النهي
 عن النخس اخرجها البخاري عن العقابي
 وقتيبة ومسلم عن يحيى بن يحيى وابن ماجة
 عن مصعب بن عبد الله الزبيدي وابي خزيمة
 احمد بن سليمان السهمي سندهم عن مالك
 وقصة النهي عن حيل الحيلة اخرجها البخاري
 عن عبد الله بن يوسف وابوداود عن العقابي
 والنسائي من طريق ابن القسيم ثلاثتهم عن
 مالك وقصة النهي عن الزانية اخرجها البخاري
 عن اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي وسندهم
 عن مالك وبعد هذا كله قال احاديث الائمة
 في الموطا فكيف يقال ان الشافعي مخرجها عن
 مالك

مالك الثالث في البخاري من جزا اسماء مسلمة
 الذهب فيما رواه احمد عن الشافعي عن مالك
 من غير تقييد بروايته عن تافع عن ابن عمر ولم
 يقع من ذلك غير الاربعة السابقة سوى
 خمسة احاديث وانروهي ما اخرج احمد عن الشافعي
 عن مالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
 ابن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم نسمة المؤمن طائر فعلق من
 شجر الجنة حتى يرحمه الله الى جسده يوم يبعثه
 واخرج البخاري في الجز المذكور من طريق صالح
 ابن احمد بن حنبل حدثنا ابي حدثنا الشافعي
 عن مالك سمعت محمد بن عجلان يقول اذا
 احط العالم لا ادري اصبت معاملة اخرج
 ابن الصلاح في ادب الفتاوى قال هذا اسناد
 جليل عز يزجرا لاجتماع ائمة المذاهب الثلاثة
 بعضهم عن بعض الاربعة قال الزركشي
 في نكته قال لفيض الفضل قلت للمحافظ جمال
 الدين المزي قال احمد بن حنبل سمعت الموطا من
 سبعة عشر من حفاظ اصحاب مالك قاعدة
 على الشافعي لاني وحيدتهم فكم كيف اختار
 رواية ابن مهدي ويحيى بن يحيى والبخاري وروايته

عبد الله بن يوسف وأبو داود ورواية عبد الله بن
مسلمة القعنبى والتاى رواية قتيبة بن
سعيد وكيف لم يروه أصحاب هذا الكتاب من
طريق الشافعى فلم يذكر الجواب قلت الجواب
ما أشار إليه غيره أنهم سوى أحد لوروده من
طريق الشافعى كان بينهم وبين مالك فيه
رجلان الراوى عن الشافعى والشافعى فأنتم لم
يذكروه فإن البخارى أقدم أصحاب الكتب الستة
وكان عمره وقد وفاة الشافعى عشرين سنين فلم يكن إذا
ذاك طلب العلم فعدلوا إلى الرواية عن من أدركوه
من أصحاب مالك طلب لعلوا لسانا وأما أهل
فكانه اختار رواية ابن مهدي ويحيى بن يحيى
لكونهما من بلاده وكثرة ما رسته لهما فإن الشافعى
أما أقدم بلاده طاريا ولم يكن منها ثم السرع الفروج
منها مع تقدم وفاة ابن مهدي بست سنين وذلك
من وجوه العلو عند المحدثين الخامسة الحديث
الذي رواه أبو حنيفة عن مالك أخرجه الخطيب في
الرواية عن مالك وقال أنا محمد بن علي بن أحمد
الصالحى ثنا أبو زرعة أحمد بن الحسن بن علي
الرازقى ثنا علي بن محمد بن مهران ثنا الحسين
ابن الصلت حدثنا القاسم بن الحكم العرفى أنا

ابن

أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال أتى
كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عن
مراعية له كانت ترعى من غنمه فتخوفت علي شاة من
الموت فذبحتها بحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بإكله قال الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو
خطأ والصواب عن نافع عن رجل من الانصار
عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن حاربة
لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما الحديث وهذا
الاستاد رواه أصحاب الموطأ عن مالك وأما
الحديث الذي أشار إليه العراقي فأخرجه الحاكم في
الدرر: قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن أبي الهيثم
المحافظ ثنا محمد بن الضحاك حدثنا عمر بن عبد
الرحيم بن أبي الورد ثنا نكار بن الحسن ثنا
اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن
أبي حنيفة عن مالك بن انس عن عبد الله بن
الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يم أحق
بنفسها من وليها

وابن شهاب عن علي عن أبيه عن جده أو سالم عن أبيه
أو عن عبيد الله عن خنيس بن حذافه هو ابن عيسى وهذا عن عمر
وشعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابن قيس كره

او ما روى شعبة عن قتادة بن ابى سعيد عن شيوخ سادة
 ثم ابى سير بن عن الجبر العلي عبيد بن عمار رواه عن على
 كذا ابن مهران عن ابراهيم بن علقمة عن شعوبه الحسن
 وولد القاسم عن ابيه عن عايشة وقال قوم ذو فطن
 القول الثاني ان اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب
 الزهري عن زين العابدين بن علي بن الحسين عن
 ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب رضى الله
 تعالى عنه وعليه عبد الرزاق في ما رواه ابو نعيم
 في المبدل واوى بكر بن ابى شيبة في ما رواه الحاكم
 قال ابن سعد كان علي بن الحسين ثقتا موفيا
 كثير الحديث غالبيا رفيعا ورعا وقال الزهري
 لم ادرك من اهل البيت افضل منه وما رايت
 احدا افقه منه وقال ابو حازم ما رايت هاشميا
 افضل من علي بن الحسين وقال مالك لم يكن
 في اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
 علي بن الحسين وهو ابن امة حتى ان قريبا رغبته
 في امهات الاولاد واتخاذهن بعد زهارة فنهى
 حين ولد الحسين بن علي والقاسم بن محمد بن
 ابى بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر وقال
 رجل لسعيد بن المسيب ما رايت احدا اروع من
 قلن قال هل رايت علي بن الحسين قال لا قال

ما رايت

ما رايت اروع منه وقال جويرج بن اسما ما اكل علي
 ابن الحسين بقر ابنة من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم درهما قط وكان يصلي في كل يوم وليلة
 الف ركعة الى ان مات وامتنع الزهري فاوول من
 دون الحديث وراس حفاظ الاسلام قال ابن فنجويه
 كان من احفظ اهل زمانه واحسنهم سياقا لمتون
 الاخبار وكان فقيرا قاصدا وقال عمرو بن دينار
 ما رايت انص للحديث من الزهري وقال معمر بن
 الحسن وقرعته لاحيا قال عمر بن عبد العزيز اتق
 ابن شهاب فانه لم يبق احدا علم بسنة ماضية
 عنه قال معمر وان الحسن وقرعته لاحيا يومئذ
 وهذه الترجمة ليس بها في الكتب الستة سوى
 حديثي حديث كان لي شارف من نصيبي من
 المعظم يوم بدر الحديث بطوله اخرج في الشجرات
 وابوداود وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 طرفة وفاطمة ليلا فقال الاعلى ان الحديث
 اخرج في الشجرات والساي القول الثالث
 ان اصح الاسانيد ما رواه الزهري عن سالم بن
 عبد الله بن عمر عن ابيه وعليه اسحق بن
 راهوية واحمد بن حنبل وسالم احد فقهاء المدينة
 السبعة التي ذكرهم في نوع التابعين كان من

افضل اهل زمانه علما وتقى وقال النسائي سالم
احبل من نافع وقال عثمان بن سعيد الدارمي
قلت لابن معين نافع عن ابن عمر احب اليك
او سالم فلم يفضل قلت فنافع او عبيد الله بن
دينار قال ثقات ولم يفضل وقال حرب بن
اسماعيل قلت لاحمد بن حنبل اذا اختلف سالم
ونافع في ابن عمر من احب اليك قال ما اتقدم
عليها وهذه الترجمة بها في الكتب الستة المعجم
الغفير القول الرابع ان اصح الاسانيد الزهري
عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر قال
الناسي وحكاية هذا القول والعولين بعده من
زيادتي وعبارة الساسي فيما نقله صاحب تهذيب
الكمال احسن اسانيد تروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعة الزهري عن علي بن الحسين
عن الحسين بن علي والزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
عن عمرو بن ابيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة
عن علي ومنصور عن ابراهيم عن علقمة عن
ابن مسعود وهذا يدل على ان الساسي لم يحكم
بالاصح مطلقا بل اما مقيدا بصحابي او على
ارادة من اصح وكذا يحل عبارة غيره فيكون كل ما

حكم

حكم عليه مالا صححه متاوية وقد اشار الزركشي
الي شيء من ذلك فقال بعد ان نقل القول الرابع
عن اسحق واحمد لعلهما ارادا اصح بالنسبة الي هـ
اسانيد البخاري فقد روى الحاكم في المستدرک عن
اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن
شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر
وهذا يدل على حيلالة الاسانيد المتبعة به عنده
وقال احمد في حديث رواه عن يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي
عن الحرث بن سويد عن علي بن ابي طالب اصح
من هذا الاسناد قال فهذا يدل على ان كلامه الاول
مخصوص بالبخاري وهذه الترجمة ليس بها في الكتب
الستة سوى اربعة احاديث حديث السقيفة هـ
اخرجه الستة وحديث لما مات عبيد الله بن ابي
ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبصلي عليه الحديث اخرجه البخاري والترمذي
والناسي وحديث لا يطروني كما طرت النصارى
عيسى بن مريم الحديث اخرجه البخاري والترمذي
في الشمايل وهو طرف من حديث السقيفة وحديث
لما قدم عيسى بن حصن نزل علي ابن ابيه
الحري قيس الحديث موقوف اخرجه البخاري

القول الخامس روي الخطيب في الكفاية عن
وكيع قال لا أعلم في الحديث من أئمة
من هذا الشيعة عن عمرو بن موه بن عبد الله بن
طارق عن موه بن سراجيل عن أبي موسى الأشعري
مرة كان يعرف بمرة الطبيب ومرة الخير لعبادة
هذا في كوفي يكنى أبا سميل بسجد حتى أكل
الرب جهته وعمرو بن موه مرادي كوفي يكنى
أبا عبد الله قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان
من أفضل من أدركت قال عمرو بن موه وقال ابن
مهدي حقاظ الكوفة أربعة عمرو بن موه ومنصور
وسلمة بن كهيل وأبو حصين وقال أيضا أربعة
بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم
فهو مخطئ منهم عمرو بن موه وقال شيعة ما رأيت
أحد من أصحاب الحديث إلا دلس إلا عبد الله
ابن عوف وعمرو بن موه وهذه الترجمة ليس بها
في الكتب السبعة إلا حديث سوي واحد وهو
حديث كل من الرجال كثير الحديث أخرجه الألباني
داود القول السادس قال حجاج بن الباع
أصح الإسناد شيعة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب يعني عن شيوخه هذه عبارة
الحافظ ابن حجر في نكتة علي بن الصلاح وعبار

الحاكم

الحاكم قال الحجاج اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين
وابن المديني في جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد
فقال رجل منهم أجود الأسانيد شيعة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عامر بن أم سلمة عن
أم سلمة ثم نقل عن أحمد بن حنبل عن ابن
معين ماسياقي وسعيد بن روايه عن أم سلمة بلاء
واسطة وعن عامر بن عامر له صحبة وليس في
الكتب الستة من ترجمة شيعة عن ابن المسيب
قتادة عن شيعة عن عامر عن أم سلمة أن النبي
صلي الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ثم يصبح
صائماً وقال المزني في الأطراف تابعه شيعة عن
قتادة وأما ترجمة شيعة عن قتادة عن سعيد
عن شيوخه ففي الصحيحين وأبي داود والنسائي
من هذا الطريق عن سعيد عن ابن عباس
حديث العائذ في هبة كالعائذ في هبة وفي
أبي داود من هذا الطريق عن سعيد عن سعد
ابن عباد حديث أي الصدقة أفضل قال
الماقلي ولوفيل يدل شيعة سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
شيوخه لم يعبه فقد قال ابن معين أثبت القائل
في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستواي

وشعبة وقال ابو عوانة ما كان عندنا في ذلك الزمان
 احدا حفظ من سعيد بن ابي عروبة وقال ابو داود
 الطيالسي كان سعيد بن ابي عروبة وهشام هـ
 الدستقاي وشعبة وقال ابو عوانة ما كان عندنا
 في ذلك الزمان احدا حفظ من سعيد بن ابي
 عروبة وقال ابو داود الطيالسي كان سعيد بن
 ابي عروبة احفظ اصحاب ابي قتادة وقال ابو
 حاتم سعيد اعلم الناس بحديث قتادة وقال
 ابو زرعة الثبت اصحاب قتادة هشام وسعيد
 وفي البخاري من رواية سعيد عن قتادة عن
 سعيد بن المسيب عن جابر انهم كانوا اخص عشرة
 مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الحديبية وفي النسائي من هذا الطريق عن
 سعيد عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
 الله عليه وسلم استعمل رجلا علي خبير فجا بتم
 حنبل الحديث وفيه من هذا الطريق عن شعبة
 عن ابن عمر وحديث لا ينظر الله الى امرأة لا تكثر
 لزورها وهي لا تستغنى عنه وحديث انه صلى الله
 عليه وسلم دخل على جارية يوم الجمعة وهي صامية
 الحديث القول السابع ان اصحابا ما رواه محمد
 ابن سيرين عن عبيد بن عمر السلماني عن علي

ابن

ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعليه ابن المديني
 والفلاس وسلم بن حرب الا ان سليمان قال
 اجودها اليوب السخيتاني عن ابن سيرين والمديني
 عبد الله بن عوف عن ابن سيرين حكاه ابن
 الصلاح قال ابن سيرين ما رايت رجلا اتشد
 ثوبا من عبيد وقال العجلي كان ابن سيرين
 من اروع الناس عن عبيد وقال يعلي بن منصور
 سالت اسمعيل بن علي عن حفاظ البصرة فذكر
 ايوب وابن عون وسليمان التيمي وهشام الدستقاي
 وسليمان بن المغيرة وقال ابن معين ايوب الثبت
 من ابن عوف وفي الكتب الخمسة بهذه الترجمة
 ستة احاديث واثنان موقوفان منها من رواية
 ابن عوف واليوب حديث الخوارج فيهم رجل يخدع
 اليد الحديث اخرجه مسلم ومن رواية ابن عوف
 وحده حديث شكك فاطمة بحمل يديها من الطعن
 اخرجه ابن مذي والنسائي والباقي من رواية غيرها
 القول الثامن ان اصحاب سليمان بن مهران
 العمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن علقمة
 ابن قيس عن ابن مسعود وعليه ابن معين فيما
 رواه الحاكم وفي الكتب الستة بهذه الترجمة اكثر
 من عشرين حديثا القول التاسع قال ابن

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايبة
 ليس اسنادا ثبت في هذا السند الخطيب في
 الكفاية قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لا ينبغي
 قولان قلت بل الحمل على اضرار بن ابي وال
 امراد بقرهم اصح الاسانيد كذا انه من جملة
 اصحها فيكون كل ما قبل فيه ذلك من الموصوف
 بالاصحية والجميع مساوية او متقاربة بحيث
 لا يكون بينها كبير تفاوت وهذه الترجمة بها في
 الكتب الستة وحكاية هذا القول من زياد في
 القول العاشر قال سليمان بن داود الساجي في
 اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
 عن ابي هريرة حكاية الحاكم وبها في الكتب الستة
 العدد الكثير الحادي عشر قال خلف ابن هشام
 الزبيري سالت احمد بن حنبل اي الاسانيد ثبت
 قال يوب عن نافع عن ابن عمر قال كان من رواة
 حماد بن زيد عن ايوب في ذلك قال الحافظ ابن
 حجر فله قولان قلت والجواب كما تقدم وبها
 في الكتب الستة عدد كثير الثاني عشر قال
 ابن المبارك والعجلي ارجح الاسانيد واحسنها
 سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم عن
 علقمة عن ابن مسعود وكذا ارجحه الساجي كما تقدم

وليس

وليس في الكتب بها سوى حديث واحد في لعن
 الواشيات وفيها من ترجمة منصور فما فوق قد دون
 سفين الثوري احاديث يسير دون التفسير
 الثالث عشر قال ابو حاتم الرازي يحيى بن سعيد
 القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر كانا الدنايين كانت تسميها من رسول الله ه
 صلى الله عليه وسلم وبها في الكتب الستة العدد
 الكثير الرابع عشر قال ابن معين ان حماد بن يحيى
 ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن
 عايبة وفي الكتب الستة بها حديثان حديث
 المسيلة اخرجه البخاري والنسائي وحديث
 بينما عدلتما بالكلب والمخار اخرجه البخاري
 وابوداود والنسائي وقوله وقال قوم ذو فطن ياتي
 بترجمه مع ما بعدك

لا ينبغي التعميم في الاسانيد بل خص بالصحيح او البلاء
 فارفع الاسناد للصديق ما ابن ابي خالد عن قيس بن
 وعمر بن شهاب بيده عن سالم عن ابيه عن حماد
 واهل بيت المصطفى جعفر بن ابيه ان عنه راواه
 ولا في هريرة الزهري عن سعيد وابو الزناد حيث
 عن اخرج وقيل حماد بن ايوب عن محمد بن
 ملكة سفين عن عمرو وداود عن جابر والمدينة خذا

ابن ابي حكيم عن عبيدة، المحضري عن ابي هريقة
وماروي معمر عن همام عن ابي هريقة اصح للبين
للتام الاوزاعي عن حسانا عن الصحاب قابق اتقانا
وغير هذا من تراجم تقدمت بها شرعي عنهما لم تقدم
هذه الابيات كلها من زياد في الاصل المطبع الاول
قال الحاكم بعد حكاية الاقوال في اصح لمسانيد
ذكر كل واحد منهم منهم ما ادي اليه اخبرناه في ذلك
ولكل صحابي رواه من التابعين ولهم اتباع واكثرهم
ثقات فلا يمكن ان يقطع بالحكم في اصح لمسانيد
لصحابي واحد بل ينبغي تخصيص القول في اصح
لمسانيد بصحابي او ببلد مخصوص بان يقال
اصح اسناد قلان او الفلاني كذا ولا يعم قال
فاصح لمسانيد ابي بكر الصديق اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه وبها في
سند احمد والسنن الاربعة حديث واحد في
يامها الذين استق عليكم انفسكم ولم اقف له
على ثاب الى الان في شئ من كتب الحديث واصح
اسانيد عمر بن الخطاب الزهري عن سالم عن
ابيه عن جده وبها في الكتب الستة احاديث
وقال ابن حزام اصح طريق تروى في الدنيا عن
عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه وليس في

الكتب

الكتب الستة بها سوى الترمذي في الطلح اخرج
النسائي قال الحاكم واصح لمسانيد اهل البيت جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله تعالى عنه اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة هذه عبارة وافقة من نقلها وبها نظر قال
الصغير في جده ان عاد الي جعفر فجد علي لم يسمع
من علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه او الي محمد
بن علي لم يسمع من الحسين وحكي الترمذي في الدعوات
عن سليمان بن داود الهاشمي انه قال في رواية المخرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي هذا الاسناد
مثل الزهري عن سالم عن ابيه وتقدم كلام احمد في
اصح اسناد عنه بالكوفة ثم قال الحاكم واصح لمسانيد
ابي هريقة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى
قبل عن البخاري ابو الزناد عن الاعرج عنه ابي هريقة
ديباج حرواني وحكي غيره عن ابن المديني من اصح
لمسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريقة وفي الكتب الستة بالمر اجم الثلاثة
العدد الكثير قال الحاكم واصح لمسانيد ابن عمر فانك
عن نافع عنه واصح لمسانيد عايشة عبيد الله بن
عمر بن العاصم عنها قال ابن معين هذه ترجمة مثبته
بالذهب وبها في الكتب الستة ثمانية احاديث

قال ومن اصبح الاسانيد الزهري عن عرقه عنها
قلت هذا لضعف ما قدمته من ان كلامهم علي
اصح من قال واصح اسانيد بن مسعود الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح
اسانيد انس بن مالك عن الزهري عنه قال
المحافظ ابن حجر في نكته وهذا ما يباين فيه
فان قتادة وثابت البناني اعرابا جديدا
انتم من الزهري ولهما من الرواية جماعة فاثبت
اصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن
سليمة واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل
هشام الدستواي وقال الزائر رواية علي بن
الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد
ابن ابي وقاص اصح اسناد يروي عن سعد
وليس في الكتب الستة بهذه الترجمة شي
وقال المحافظ ابن حجر في علم الرشي عسي
ابن زياد بن ناخبة بن كرك عن جده كلثوم
عن ابيه عن جده ناخبة حديثه في المعرفة
وهو اصح اسناد بهذه الترجمة قال الحاكم واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينا عن جابر بن عبد الله وبها في الكتب الستة
عدد كثير وقال احمد بن صالح المصري اثبت

اسانيد

اسانيد اهل المدينة اسمعيل بن ابي حكيم المدني
حوي عثمان بن عبيدة بن سفيان الحضرمي
عن ابي هريرة اخرج ابن شاهين في الثقات
وبها في الستة حديث واحد كل ذي ناب من
السباع فاكله حرام اخرج مسلم والنسائي
وابن ماجه قال الحاكم واصح اسانيد اليمانيين
معمر بن همام عن ابي هريرة وبها في الستة الحمد
الغفير واثبت اسانيد الشاميين لمؤزاع
عن حسان بن عطية عن الصحابة وليس في
الستة بهذه الترجمة شي وقال المحافظ ابن حجر
هذا ما حوّل فيه فقد رجع بعض ائمتهم رواية
سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن
ابي الدريس الحولاني عن ابي ذر وبها في الستة
حديث واحد يا عبادي الى حرمت الظلم علي
نفسي الحديث اخرج مسلم قال الحاكم واثبت
اسانيد البصريين الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
وبها في الستة احاديث واثبت اسانيد الخراسانيين
الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
وبها في مسلم والاربعة احاديث قال الزركشي وقد
ذكر مثل مقال الحاكم الاسناد ابو منصور البغدادي

في كتابه المسمى بتخصيل اصول الفقه فقال بعد
ذكره الاقوال السابقة والكرامية الحديث ان لكل
واحد من الصحابة اتباعا يختصون به وللرواية
عنه طرق بعضها اصح من بعض ثم ذكر ما ذكره
الحاكم بجرده من غروا اليه وكذا فعل الامام ابو
المظفر بن السمعاني في كتاب المواضع في اصول
الفقه وكان جماعة لا يقدمون على حديث
الحجازي شيئا حتى قال مالك اذا خرج الحديث
عن الحجاز انقطع بخاعه وقال الشافعي اذا لم
يوجد للحديث في الحجاز اصل ذهب بخاعه
حكاها الانصاري في كتاب ذم الكلام وعنه ايضا
كل حديث من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا
تقبله وان كان صحيحا ما اريد الا نصيحتك
وقال الزركشي تقتل عن مالك انه كان لا يحتاج
باحد من اهل العراق وهو المول العديم للشافعي
فانه سئل اذا روي سفيان عن منصور عن علقمة
عن عبد الله حديثا احتج به فقال ان لم يكن له
اصل بالحجاز والا فلا ثم ان الشافعي رجع عن
ذلك وقال احدا اذا صح الحديث فاختر في به حتى
اذهب اليه شاميا كان او بصريا او كوفيا ولم يقل
مكيا او مدنيا لانه كان يحتج به قيل هذا التهم

وقال

وقال مسعر قلت لحديث بن ابي ثابت ايما اعلم
بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق فقال بل اهل
الحجاز وقال الزهري اذا سميت بالحديث العراقي
قارو به ثم انزود به وقال طاووس اذا حدثك العراقي
ما به حديث قاطرح تسعة وتسعون وقال هشام
ابن عروة اذا حدثك العراقي بالحديث فالتق
سبع مائة وتسعين وكن من الباقي في شك
وقال الزهري ان في حديث اهل الكوفة دغلا
كثيرا وقال ابن المبارك حديث اهل المدينة اصح
واسنادهم اقرب وقال الخطيب اصح طرق السنن
ما رويها اهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس
عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز
ولا اهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة الا انها
قليلة ومرجعها الى الحجاز الصناديق اهل البصرة من
السنن الثابتة بالا سائدا الواضحة ما ليس لغينهم
مع ائمتهم والكوفيين منهم في الكثرة غير ان روايات
كثيرة الرغل قليلة السلامة من العلل وحديث
الشاميين اكثر مراسيل ومقاطيع وما الفصل منه
ما اسند الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يفتق
بالمواعظ وقال ابن يمينه اتفق اهل العلم بالحديث
على ان اصح الاحاديث ما رواه اهل المدينة ثم اهل

ثم

البصرة ثم اهل الشام **فواليل** الاولى
قال ابو بكر البرذنجي الاحاديث الصحاح التي
اجمع اهل الحديث على صحتها من جهل المتقدمين
الزهري عن سالم عن ابيه عن عمرو الزهري عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية مالك وابن عيينة والمهر والريدي
وعفيل والاوزاعي ما لم يختلف فيه فاذا وقع
المختلف في مثل هذا بين هؤلاء الذين ذكرناهم
فوقف عنه وقد خالف نافع سالم في احاديث
قال ومثل الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ومثل الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
من رواية الاوزاعي وهشام ما لم يقع الاختلاف
والاضطراب فيه قال الحافظ ابن حجر وقضية
ذلك ان يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال
انما يوصف بالاصح حيث لا يكون هناك
مانع من اضطراب او سند وذجع الحافظ ابو
الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند
لاحد والموطا بالتراجم الخمسة التي حكاها هو في
العينة وهي المطلقة وبالتراجم التي حكاها الحاكم
وهي المعينة ورتبها على ابواب الفقه وسماها
بتريب الاسانيد قال الحافظ ابن حجر وقد

اهلي

اهلي كثير من الابواب لكونه لم يجد فيها ابتداء
الشرطية وقائه ايضا جملة من الاحاديث على
شرطه لكونه تقييد بالكتابين للمعرض الذي اراده
لكون الاحاديث المذكورة نقيض منصلة الاسناد
مع الاختصار البالغ قال ولو قدر ان يتفرغ عارف
بجميع الاحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة
من غير تقييد بكتاب ويضم اليها التراجم المذكية
عليها بما كتبا باحافله حاويا لاصح الصحيح فقل
ما يناسب هذه المسئلة اصح الاحاديث المقتضية
كقولهم اصح شيء من الباب كذا وهذا يوجد في
جامع الترمذي كثير وفي تاريخ البخاري وغيرهما
وقال النووي في الاذكار لا يلزم من هذه العبارة
صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاز في
الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله
ضعفا ذكر ذلك عقيب قوله الدارقطني اصح شيء
في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح
شيء في فضائل الصلوات وفضل صلاة التسبيح
وهذه امثلة منسوبة من ذلك حديث الحسين
ابن علي النخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي
اخرجه ابن حبان وقال هذا اسنيد شريه للحسين
ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث

عبد الله بن زيد بن عبد رب في الذا نا قال الترمذي
وغني هو اصح شيء رواه عبد الله بن زيد
حديث كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابي سعيد لا وصو لمن لم يذكر
اسم الله عليه قال اسحق بن راهوية هو اصح
ما في الباب حديث ابي عبيد الله بن
مقيم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ما البحر
فقال الطهر وماؤه المثل ميتته قال ابو علي بن
السكني هو اصح ما روي في هذا الباب ذكره الحافظ
ابن حجر في تخريج الرافعي حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما لا تقبل صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلوك قال الترمذي هذا الحديث
اصح شيء في هذا الباب واحسن حديث
على رضي الله عنه مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي
هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن
حديث انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبيث والنجاس قال
الترمذي هو اصح شيء في هذا الباب واحسن

حديث

حديث ابي ايوب الانصاري اذا التيمم القايط
فلا تستقبل القبلة بقايط ولا بول ولا تستبدر بها
ولكن سرفق او غروب قال الترمذي هو احسن شيء
في هذا الباب حديث عائشة رضي
الله تعالى عنها من حدثكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول قايما فلا تصدقوه ما كان يقول
الم قاعدا قال الترمذي هو احسن شيء في هذا
الباب واصح قال ابن ابي حاتم في فضائل قروين
حدثنا ابو زرعة حدثنا ابو نعيم حدثنا بشير
ابن سلمان حدثني رجل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغزوا قروين فانه قوام
اعلى ابواب الجنة قال الرافعي في تاريخه قدمت
هذا الحديث على ارساله لان الخطيب قال حدثنا
احمد بن محمد بن داود الواعظ حدثني اسحق
ابن محمد سمعت ابا زرعة الرازي يقول ليس في
قروين حديث اصح من هذا الرازي قال
يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب كتابا
اصح من كتاب عمرو بن حزم وقد كان الصحابة
والتابعون يرجعون اليه وليد عن ابراهيم اسند
ابن عساكر في تاريخه الخاصه تروي الخطيب
في الجامع من طريق عبد الرحمن بن ابي حاتم قال

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال لي الشافعي
رضي الله تعالى عنه ليس في المغازي أصح من
كتاب موسى بن عقبة مع ضعفه وخلوه من
المر ما يذكر في كتب غير مسـ
أول جامع الحديث والآثار ابن سهراب أمـ له عمر
وأول الجامع للآداب جماعة في العصر وأقرب
كابن جنيح وهشيم مالك ومعمود ولد المبارك
هذه الأبيات من زيادني أعلم أن الآثار كانت
في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا
مرتبة لسيلان أذهانهم وسفـ حفظهم ولاهم
كانوا هم أولاد عن كتابتها كما في حديث مسلم
خشية اختلاطها بالقرآن ولأن أكثرهم كان يـ
الكتابة وقد أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في زمن خلقه تـ تدوينها فلم تقدر له ذلك
قال ابن سعد في الطبقات أما قبصة بن
عقبة ثنا سفيان عن معمر عن الزهري قال أراد
عمر بن الخطاب أن يكتب السنن فاستخار الله
تعالى سهران ثم أصبح وقد غرم له فقال قد ذكرت
في ما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله
تعالى وقال الزهري في دهم الكلام أخبرنا محمد
ابن عبد الله بن داود أن الحسن بن محمد ثنا علي

ابن

ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب
عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه أراد أن يكتب السنن
واستأثر فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستأثر عليهم عامةهم بذلك فلبث عمر شهرا
يستخير الله تعالى في ذلك سنا كما فيه ثم أصبح يوما
وقد غرم الله تعالى له فقال إني كنت ذكرت لكم
من كتابة السنن ما قد علمتم ثم ذكرت فإذا الناس
من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله
كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى وإني والله
لا أيسر كتاب الله بشي فترك كتاب السنن قال
بعض المتأخرين لبـ دورها فإنها كانت تنـ
إلى الصحابة كما لو تـ الكتب المصنفة عن آرائها
فقطع بصحة ما دون الرجل فيها فلما كان من من
عمر بن عبد العزيز على رأس المائة أمر بـ
الحديث قال البخاري في صحيحه في أبواب العلم
وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أنظر
مالك من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكتهب فاني خفت دروس العلم وذهب
العلماء أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان يـ
كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أنظر

انظر واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه قال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن
ثنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة
او حديث عمر او نحو هذا واكتبه لي فاني قد خفت
دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابن عبد البر
في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت
مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى
المصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى
المدينة يعلمهم عن ما مضى وان يعلو بها هـ
عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان
يجمع السنن ويكتب اليه بها فتق في عمر وقد كتب
ابن حزم كتابا قبل ان يبعث بها اليه وقال الهروي
في دمع الكلام لم تكن الصحابة ولا التابعون
يكتبون الحديث انما كانوا يابون بها لفظا واخذوا
حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي
يقف عليه الباحث بعد الاستقصا حتى خيف
عليه الدروس واسرع في العلم الموت امر امير
المؤمنين عمر بن عبد العزيز ايا بكر الحزمي فيما كتب
اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه

ثم

ثم اخرج من طريق عبيد الله بن عمرو عن يحيى
ابن سفيان عن عبيد الله بن دينار وقد ذكره قال في
فتح الباري يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث
النسوي ثم افاد ابن اول من دونه بامر عمر بن عبد
العزيز بن شهاب الزهري وقد رآته مسندا قال
ابو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن احم
ثنا احمد بن يحيى بن ثعلب ثنا الزبير بن يكار
حدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك بن انس
قال اول من دون السلم بن شهاب وقد جمع ايضا
الشعبي فقد روى عنه انه قال هذا باب من
الطلاق هم وروى الا بواب ايضا عن غيره
من هو قدم منه اخرج الرازي في كتاب
المحدثات الفاضل والخطيب في الجامع عن الحسن
ابن حميد بن الربيع قال قيل لو كيع انت تطلب
المخرج تصف الابواب فتقول يا ب كذا وباب
كذا فقال حدثني اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال باب من الطلاق جيم اذا عمدت
المرأة وريث وقال سعيد بن مسروق في سنة
ثنا هشيم ثنا زكريا عن الشعبي قال باب من
الطلاق جسيم اذا وريث المرأة عمدت
قوله الرازي من طريق محمد بن ابي الدرد عن الشعبي

قال باب من العتق جسم اذا اعتدت المرأة ورثت
قوله الخطيب في الجامع عن خالد بن دينار قال
قلت لابي العالية اعطني كتابك قال ما كنت الا
باب الصلاة وباب الطلاق قوله من طريق
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن عبد
الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن
عوف عن محمد قال سالت عبيدة عن مائة
باب قلت حدثنا منها قال لا تخضروا في مات
السبعين سنة ثلاث او اربع ومائة ومات ابو
العالية قبله ستة تسعين ومات عبيدة قبلها
سنة اثنين وسبعين قلت وقد وقع يدوين
القرائض قبل ذلك فاحرم البيرقي في سنة
من طريق حميد بن برقان قال سمعت الزهري
يقول لولا ان زيد بن ثابت كتب القرائض
لرايت انها استذهب من الناس واما الجمع مرتبا
على الابواب فوقع في منتصف القرن الثاني
قاوله من اجمع كذلك ابن جريج بمكة ومالك
او ابن اسحق بالمدينة وهشام بواسطه ومرو
باليمن وابن المبارك بخراسان والربيع بن
صبيح او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة
بالبصرة وسفين الثوري بالكوفة والاوزاعي

بالشام

بالشام وجبر بن عبد الحميد بالري قال الحافظان
المراشي وابن حجر وكان هولا في عصر واحد فلانه
ليدرى ايهم سبق ثم بين المذكورين كثير من اهل
عصرهم وكانت كتب هولا ممزوجة فيها الاحاديث
باقوال الصحابة وفتاوى التابعين الى راس المائتين
فراى بعض الائمة ان يفر داخدا في النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة فصف عبيد الله بن موسى
العتبي الكوفي مسندا وصف مسدد البصري مسندا
واسد بن موسى الاموي ونعيم بن حماد الخراعي
المصري ثم اقتفى الامية اثارهم فقل امام من الحفاظ
الموصوف احاديثه على المسانيد كما حدثن حنبل
واسحق بن راهوية وابن ابي شيبة وغيرهم وقال
الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاضل اول من
صفه وبوب فيما علم الربيع بن صبيح بالبصرة
ثم سعيد بن ابي عروبة بها وخالد بن حنبل الذي
يقال له العبد ومروان بن ارشد باليمن وابن جريج
بمكة ثم سفين الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة
بالبصرة وصف سفين بن عبيدة بمكة والوليد
ابن مسلم بالشام وجبر بن عبد الحميد بالري
وعبد الله بن المبارك بخراسان وهشام بن
بشير بواسطه وصف في هذا العصر بالكوفة

ابوبكر بن ابي شيبة تكثر الابواب وجودة التريب
 وحسن التاليف وذكر على بن المديني اصحاب
 التصنيف بعد ان قال نظرت فاذا الاستاد
 يدور على سننه فلاهل المدينة ابن سهاب واهل
 مكة عمرو بن دينار واهل البصرة قتادة ويحيى
 ابن ابي كثير واهل الكوفة ابو اسحق السبيعي
 والاعشى ثم صار علم هؤلاء السنة الى اصحاب
 الاصناف فمن صنف من اهل المدينة مالك ومن
 اهل مكة ابن جريج وسفيان بن عيينة ومن
 اهل البصرة سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة
 وابو عوانة الوصاح وسفيان ومعمري بن راشد
 ومن اهل الكوفة سفيان الثوري ومن اهل
 الشام الاوزاعي ومن اهل واسط هشام بن
 زيد قال ابن المديني ثم انتهى علم هؤلاء
 السنة وعلم الاثنى عشر الى سنة فخر يحيى
 ابن سعيد القطان ويحيى بن زكريا بن ابي
 مزاريق ووكيع بن الجراح وعبدالله بن المبارك
 وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن ادم قال
 بعض اهل الدراية ثم صار علم هؤلاء كلهم الى
 رجل واحد وهو يحيى بن معين انتهى وقال
 الدارقطني اول من صنف من البصريين سعيد

ابن

ابن ابي عروبة وحماد بن سلمة وصنف ابن جريج
 ومالك وكان ابن ابي ذرئيب صنف موطا ولم يخرج
 والاوزاعي والثوري وابن عيينة وقال الخطيب
 في الجامع لم يكن العلم مدونا اصنافا ولا موطا
 كتابا وابوابا في زمن المتقدمين من الصحابة
 والتابعين وانما فعل ذلك ممن بعدهم ثم حذا
 المتأخرون حذوهم واختلف في المبتدئ
 بتصنيف الكتب والسابق الي ذلك فقيل هو سعيد
 ابن ابي عروبة كان حافظا ليعال انه اول من صنف
 الكتب واسند عن عبد الرزاق قال اول من صنف
 الكتب ابن جريج والاوزاعي حين قدم على يحيى
 ابن ابي كثير كتبوا سند عن سفيان قال سمعت
 محمد بن يوسف بن محمد وعيسى بن المكيين قال
 خرج ابن جريج الى بادية ثم مصنف كتب علي
 ورق العشر وهو بنت البجاني ثم حوله في البياض
 وكان اذا قدم مكة فحدث حمله اليه كتابه فيقول
 افدني ما هن في هذه الابواب قال الخطيب
 وكان من سلك طريق ابن جريج في التصنيف
 واقتصر ارض في التاليف من اهل عصره سوى
 الاوزاعي وابن ابي عروبة الربيع بن صبيح بالبصرة
 وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة باليمن ومحمود

وقال ابن جريج ثم اسند عن عبد الرحمن بن
 يوسف بن حمران قال سعيد بن ابي حنيفة

باليمن وسفين الثوري بالكوفة وصنف ما لك
 موطاه في ذلك الوقت بالمدينة ثم من بعده هولا
 سفين بن عيينة بمكة وهشيم بن بشير بواسطه
 وجري بن عبد الحميد بالري وعبد الله بن
 المبارك بن خراسان ووكيع بن الجراح وبيحيى
 ابن زكريا بن ابي وايل ومحمد بن فضيل بن غزوان
 بالكوفة وعبد الله بن وهب بمصر والوليد بن
 مسلم بدمشق ثم من بعدهم عبد الرزاق بن
 همام وابو قرق موسى بن طارق باليمن وروح
 ابن عباد بالبصرة ثم انتشرت المصنفات
 وكثر اصحابها في سائر الامصار وقال ابن الاثير
 في معجمه جامع الاصول ما زال هذا العلم من
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتشر العلوم
 واجلها لدى الصحابة والتابعين بعدهم وتابع
 التابعين خلفا بعد سلف لا يشق احد منهم
 بعد حفظ كتاب الله تعالى الا بقدر ما يحفظ
 منه ولا يعظم في التقوى الا بحسب ما يسمع
 من الحديث فتوفرت الرغبات فيه والتفكرت
 الهمم على تعلمه حتى لو كان احدهم يرحل
 المراحل دوات العدد وتقطع القياقي والمفاوز
 ويجوب السبله دسرقا وعربا في طلب حديث

واحد

واحد لسمعه من رواية فمنهم من يكون الباعث
 له على الرحلة طلب ذلك الحديث لذاته ومنهم
 من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوي
 بعينه اما الثقتة في نفسه وصدقه في نقله
 واما العلو اساده فانبعثت الغرايم الى تحصيله
 ولا يعتمدونهم اولا على الحفظ والضبط في
 القلوب والخفاطرين ملتفتين الى ما يكتبونه
 ولا معولين على ما يسطرونه لعاوطة على هذا
 العلم فلما انتشر الاسلام وانتشرت البلاد وتفرقت
 الصحابة في الامصار وكثرت الفتوح ومات
 معظم الصحابة وتفرقت انبياءهم وقل الضبط
 احاج العلم الى تدوين الحديث وتثبيته
 بالكتابة ولعمري انها الاصل فان الخاطرين يغفل
 والذهن يقرب والذكر يهمل والعلم يحفظ ولا هو
 ينسي فانتشر الامر الى من جملة من الامم
 مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن انس وغير
 من في عصرهما فدوّنوا الحديث حتى ان قيل
 ان اول كتاب صنف في الاسلام كتاب ابن
 جريج وقيل موطاه لك وقيل ان اول من صنف
 ويوب الربيع بن صبيح بالبصرة ثم انتشر جمع
 الحديث وتدوينه وكثر ذلك الى ان دون البخاري

ومسلم صحيحهما ثم زاد انتار هذا النوع من
التصنيف والجمع وكثر في ايدي المسلمين وبلادهم
وتفرقت اعراضهم وتنوعت مقاصدهم الى
ان اقرض من ذلك العصر الذي كان فيه عما جماعه
من الائمة العلماء قد جمعوا وانما مثل ابي داود
والترمذي والنسائي وغيرهم من العلماء الذين
لا يحصون كثرة وكان ذلك العصر خلاصة العصور
في تحصيل هذا العلم واليه انتهى ثم من بعد نقص
الطلب وقل الحرص وتفرت الهمم وكذلك كل نوع
من انواع العلوم والصناعات والدول وغيرها
قانه مبتدى قليلا قليلا ولا يزال ينمو ويكبر
ويعظم الى ان يصل الى غاية في مسترها ويبلغ
الى امد هو اقصاه ثم يعود فكانت غاية هذا
العلم انتهت الى البخاري ومسلم ومن كان
في عصرهما من علماء الحديث ثم تولى ونفا صر
الى زماننا هذا وسيزداد تفاصلا والهمم قصور
انتهى وقال ابو طالب المكي في كتاب
قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة
بعد سنة عشرين او ثلثة وثلاثين ومائة ويقال ان
اول من صنف في الاسلام كتاب الب
جرح في الآثار وحروف من التفاسير بمكة ثم كتاب

مع

معين راسدا الصفا في باليمن جمع فيه ستا
منشور حيوم كتاب الموطا بالمدينة لما كان
في الفقه ثم جمع ابن عينية كتاب الجامع والتفريق
في احرف من علم القرآن وفي الاحاديث المنفرقة
وجامع سعين النوري صنف ايضا في هذه المدة
وقيل انها صفت ستة سنين ومائة انتهى وقال
الدارقطني اول من صنف مسندا نعيم بن حماد
قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان
اكبر من نعيم سنا وادم سماعا فيحتل ان
ليكون نعيم سقة في حدائته وفي تهذيب الكمال
قال ابو الحسن اليموني عن احمد بن حنبل اول
من عرفناه يكتب المسند نعيم بن حماد وقال
الخطيب يقال ان اول من جمع المسند وصنفه
نعيم بن حماد وقال الحاكم اول من صنف المسند
على تراجم الرجال في الاسلام عبيد الله بن
موسى العيسى وابو داود الطيالسي وقال
العراقي يقال ان اول من صنف مسندا الطيالسي
فيل والذي حمل قاييل هذا القول عليه تقدم عصر
ابي داود على اعصار من صنف المسند ووطن انه
هو الذي صنف وليس كذلك قاييما هو من جميع
بعض الحفاظ الخراساني جمع فيه ما رواه

يونس بن حبيب خاصة عنه وشدة كثير
منه وقال ابن عدي يقال ان يحيى الخافى اول
من صنف المسند بمصر اسد السنة واسد
قبلها واقدم منها وقال المعيني عن علي بن عبد
العزيز سمعت يحيى الخباني يقول لا تشتمعوا
اهل الكوفة في قافلتهم بحسد وفيه في اول من
جمع المسند وكانت وفاة اسد سنة اثنتي
عشر ومائتين ومات نعيم وسدد والخافى
جميعا سنة ثمان وعشرين والعنبي سنة
ثلاث عشر والطيا لسي منه ثلاث ومائتين
ص واول الجامع باقتصار وعلي الصحيح فقط البخاري
س قال الامام ابن الصلاح اول من صنف
في الصحيح البخاري وعبارة النووي في التريب
في الصحيح المبرد والسبب في ذلك ما رواه عنه
ابراهيم بن معقل السفي قال كنا عند اسحق
ابن راهوية فقال لوجعتكم كتابا يختص بالصحيح
سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك
في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح هـ
وعنه ايضا قال رابى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نني واقف بين يديه وبيدي مروحة
اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال
انت

انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني علي
اخراج الجامع الصحيح قال والفتنة في بضع
عشر سنة تكذيب اعترض من غلطاي
علي ابن الصلاح بان ما كان اول من صنف
الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي
قال وليس لقائل ان يقول لعله اراد الصحيح
المجرد فلا يرد كتاب مالك لان فيه البلاغ هـ
والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك
لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري انتهى
قال الحافظ ابن حجر في نكتته قد اجاب
شيخنا في المراقي عن ما يتعلق بالموطاي
لضنه ان ما لم يفرده الصحيح اذن قال الحافظ
ولان شيخنا لم يتوقف النظر في كلام غلطاي
والا فظاهر في قبوله بالنسبة الي ما ذكره في
البخاري من الاما ديب المتعلقة وبعضها
ليس على شرط بل وفي بعضها ما لا يصح فقد
منج الصحيح بها ليس منه كما فعل مالك قال
لكن الصواب في الجواب ان يقال ما الذي
اراده ابن الصلاح بقوله اول من صنف الصحيح
هل اراد الصحيح من حيث هو او اراد الصحيح
المعهود الذي فرغ من ترفيقه والظاهر الثاني

وحينئذ فلا يرد ما ذكر لان الموطا وان كان عند
من يرى الاحتياج بالمرسل والمنقطع واقوال
الصحابه صحيحا فليس ذلك على شرط الصحة
المعتبرة عند اهل الحديث والفرق بين ما فيه
من المنقطع والمنقطع وبين ما في البخاري
من ذلك اصح لان الذي في الموطا من ذلك هو
مسموع لما لك كذلك في الغالب وهو حجة عنده
وعند من يتبعوا الذي في البخاري من ذلك
قد حذف البخاري اساسها عمد الخرجها عن
موضع الكتاب وانما يسوقها في تراجم الابواب
لتبسيطها واستشهادها او استنباطها وتفسير البعض
آيات ولا يمارد ان يكون كتابا جامعاً لادب
الفقه وغير ذلك من المعاني التي وقصد جمعها فيه
قال والمحصل ان اول من صف الصحيح ليصدق
عليه ما لك باعتبار انتفايه وانتفاذه للرجال
فكتابيه اصح من الكتب المصنفة في هذا الفن
من اهل عصره وما قاربته كمصنفات سعيد بن
ابي عروب وحماد بن سلمه والثوري وابن اسحق
ومعمر وابن جريج وابن المبارك وعبد الزراق
وعنه ولهم ولهم اقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
ما بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك ثم
فكتابيه

فكتابيه صحيح عنده وعند من يتبعه من يخرج بالمرسل
والموقوف وامسك اول من صف الصحيح المعتبر
هذه ائمة الحديث الموصول بالانصال وغير ذلك
من الاوصاف والبخاري ثم سلم كما جزم به ابن
السلام واما قول القاضي ابي بكر بن العربي
في مقدمته شرح الترمذي والموطا هو الاصل
الاول والبخاري هو الاصل الثاني وعليه انبي
جميع من بعدهم اكلم والترمذي وغيرهما فان
اراد مجرد السبق الى التصنيف فهو كذلك ولا يلزم
منه مخالفة لما تقدم وان اراد الاصل في
الصحة فكذلك ايضاً لكن على التاويل الذي
اولناه وامسك ما يتعلق بمسند احد فيافي
اجواب عنه في نوع الحسن وامسك ما يتعلق
بالداري فتعقبه العراقي بان فيه الضعيف
والمنقطع قال الحافظ لكن بقي مطالبة مغلطاي
لصحة دعواه ان جماعة اطلقوا على مسند الدارمي
كونه صحيحا قال لم ار ذلك في كلام احد
من يعتمد عليه ثم وجدت بخط مغلطاي انه
راي بحفظ الحافظ المنذري ترجمة كتاب الدارمي
بالمسند الصحيح الجامع وليس كما زعم فلقد وقفت
على النسخة التي بخط المنذري والورقة الاولى

منه مع عدة أوراق ليست بخط المنذري بل هي بخط
ابي الحسن بن الحسين وخطه قريب من خط المنذري
فاستنبه ذلك علي مغلطاي فليس الحسين من
اجلاس هذا الفن حتى يجتمع بخط في ذلك كيف
ولوا طلق عليه ذلك من تعتمد لكان الواقع بخلاف
لما في الكتاب المذكور من المصاديق الضعيفة
والمنقطعة والمعتوجة والموطأ في الجملة انظف
احاديث واتقن رجاله من مع ذلك كله
فاني لست اسلم ان الدارمي صنف كتابه قبل
تصنيف البخاري لجامع لتفاهرهما ومن ادعي
ذلك فعليه النكال انتهى ص

ومسلم من بعده والاو على الصواب في الصحيح افضل
ومن يفضل مسلما فاما ترتيبه وصفه فذا حكما
ش فيه سلبان الاول وان مسلما تلا البخاري
في تصنيف الصحيح قال العراقي وقد اعترض هذا
بقول ابي الفضل احمد بن سلة كنت مع مسلم بن
الحجاج في تاليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتي
وهذا الضعيف وانما هو خسين بزيادة اليا والنون
لانه في سنة خمس كان عمر مسلم سنة بل لم
يكن البخاري صنف اذ ذاك فان مولده سنة
اربع وتسعين ومائة الثانية اختلف

في

في التفضيل بين الصحيحين من حيث الاصححة
علي احوال احدثها وعليه الجمهور وهو الصواب
ان صحيح البخاري اصح قال ابو عبد الرحمن النسائي
وهو شيخ ابي علي النيسابوري ما في هذه الكتب كلها
اجود من كتاب محمد بن اسمعيل قال الحافظ ابن
جوزي المقدمة والنسائي لا يهني بالجودة الاجودة
الاسانيد كما هو المتبادر الى الفهم من اصطلاح اهل
الحديث قال ابو مثل هذا من مثل النسائي فانه في
الوصف مع شدة حريته وتوفيقه وتنبه في نقد
الرجال ونقد ما في ذلك علي اهل عصره حتى قدمه
قوم من الخذاق في معرفة ذلك علي مسلم بن الحجاج
وقدمه الدارقطني في ذلك وعين علي امام الامية
ابي بكر بن خزيمة صاحب الصحيح وقال لما سمعني
في المدخل اما بعد فاني نظرت في كتاب الجامع
الذي الفه ابو عبد الله البخاري فرائيه جامعها
سمى لكثير من السني الصحيحة والا علي جل من
المعاني الحسية المستنبطة التي لا يكمل مثلها الا
من جمع الي معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات
وعلمها علما بالفقهاء واللغة وتمكنها كلها وتجرأ
فيها وان يرجع اليه الرجل الذي قصر زمانه علي
ذلك فبرع وبلغ الغاية فجاز السبق وجمع الي ذلك

حسن النية والقصد للخبر فتقدم له تعالى ونفع به
 قال وقد غش خوم في التصنيف جماعة منهم الحسن
 ابن علي الحلواني لكنه اشتهر على السير ومنهم ابو داود
 السجستاني وكان في عصر ابي عبد الله البخاري فسلك
 فيما سواه مستاذكر ما روي في السني وان كان في
 السند ضعف اذ لم يجد في الباب غيره ومنهم مسلم
 ابن الحجاج وكان يشار به في العصر فقام مراراً وكان
 يأخذ عنه او عن كتبه الا انه لم يضايق نفسه
 مضايقة ابي عبد الله وروى عن جماعة كثير
 لم يقرض ابو عبد الله الرواية عنهم وكل قصد
 الخير غير ان احداً منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ
 ابي عبد الله ولا نسب الي استنباط المعاني هـ
 واستخرج لطائفه فقه الحديث وتراجم المزايا
 الدالة على ماله وصلة بالحديث المروي فيه
 وله الفضل يختص به من يشاء وقال الحاكم ابو
 احمد النيسابوري وهو عصر ابي عبد الله النيسابوري
 ومقدم عليه في معرفة الرجال فيما حكاه عنه
 ابو يعلى الخليلي في الارشاد رحمه الله محمد بن
 اسمعيل فانه الف الاصول يعني اصول
 الحكماء من الاحاديث وبين للناس وكل من
 عمل بعده فاعلمنا اخذ من كتابه مسلم ابن الحجاج

وقال

وقال الدارقطني لما ذكر عنه الصحيحان لولا البخاري
 لما ذهب مسلم ولا جابوا وقال من اخبرني واي شيء
 صنع انما اخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا
 وزاد فيه زيادات وهذا المحكي عن الدارقطني
 حزم له ابو العباس القرطبي في اول كتابه المنزه
 في شرح صحيح مسلم قال الحافظ ابن حجر في مقدمته
 شرح البخاري وفي نكتة على ابن الصلاح ونقل
 كلام الامية في تفصيل كتاب البخاري بكثرة وكفى
 من ذلك اتفاقهم على انه كان اعلم بالسنن من
 مسلم وان لما كان ينقل منه ويشهد له بالتقدم
 والتفرد بمعرفة ذلك في عصره حتى هجر من اجله
 شيخه محمد بن يحيى الذهلي لما وقع بينه وبين
 البخاري وارسل الى الذهلي جميع ما كتب عنه
 على ظهر حال وقال النووي في شرح مسلم من
 احص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء
 على ان العلم البخاري اجل من مسلم واعلم
 بصناعة الحديث ودقائقه منه وقد انتخب
 علمه ويخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في
 تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من
 الوف مولفة من الاحاديث الصحيحة قال
 الحافظ ابن حجر هذا من حديث الجوزي وامام

حيث التفصيل فقد تقرر ان مدار الحديث الصحيح
على الاتصال واتقان الرجال وعدم العلل وعند
التامل يظهر ان كتاب البخاري اقن رجالا واسد
النصال واسلم من العلل من كتاب مسلم وبيان
ذلك من اوجه احدها ان الذين انفرد البخاري
بالاخراج لهم دون مسلم اربع مائة وبضعة هـ
وثله ثمة رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون
رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دوي
البخاري يستماتية وعشرون رجلا المتكلم فيهم
بالضعف منهم مائة وستون رجلا على الضعف
من كتاب البخاري ولا شك ان المخرج عن من لم
يتكلم فيه اصلا او لم يخرج عن من تكلم فيه
وان لم يكن ذلك الكلام قاصدا فها ان الذين
انفرد بهم البخاري لم يتكلم فيه لم يكن من يخرج
احاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كثيرة هـ
اخرجها كلها واكثرها الا نسخة عكرمة عن ابن
عيسى بخلاف مسلم فانه اخرج تلك النسخ التي
رواها من تكلم فيه لم يخرج احاديثهم كابي الزبير
عن جابر وسهيل عن ابيه عن ابي هريرة وحماد
ابن سلمة عن ثابت والعلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة وخوهم ثالثا ان
الذين

الذين انفرد بهم البخاري من تكلم فيه اكثرهم من
يشوحنه الذين لعينهم وجا لسمهم وعرف احوالهم
واطلع على احاديثهم وعرف جيدها من غيرها
بخلاف مسلم فان اكثر من انفرد بخروج حديثه
من تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين
من بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بجدث
يشوحنه من تقدم عن عصره رابعا ان
الكثرة من الذين تكلم فيهم تخرج البخاري احاديثهم
غالبها في الاستشهادات والمتابعات والتقليقات
بخلاف مسلم فانه يخرج لهم الكثير في الاصول
والاحتجاج ولا يخرج البخاري في الغالب علي من
اخرج لهم مسلم في المتابعات فالكثرون يخرج لهم
البخاري في المتابعات يخرج بهم مسلم واكثر من
يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يخرج عليهم هـ
البخاري فمذموم الوجوه الاربعة متعلقة باتقان
الرواة خامسها وهو متعلق بالاتصال ان
سلما يرى ان المتضمن حكم الاتصال اذا لم يصر
المضمن ومن عتق عنه وان لم ينبت اللقي
والبخاري لا يرى ذلك حتى ينبت اجتماعها ولو لم
كما اوضح ذلك في تاريخه وجرى عليه في صحيحه
حتى انه ربما اخرج الحديث الذي لا تغلق له الباب

اصل الالبين سماع راو من شيخه لكونه قد اخرج
 قبل ذلك معننا سادسها وهو متعلق
 بعدم العلة ان الاحاديث التي انتقدت عليهما
 بلغت مايتي حديث وعشر احاديث اختص
 البخاري منها باقل من ثمانين وباتي ذلك يختص
 بمسلم ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما
 كثر القول **الثاني** ان صحيح مسلم اصح
 حكاها ابن الصلاح وعبارته واما ما روينا عن
 ابي علي الحافظ النيسابوري استاذ الحاكم ابي
 عبد الله فانه قال ما تحت اديم السما اصح من
 كتاب مسلم بن الحجاج فهذا قول من فضل من
 شيخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري
 ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم
 يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبة
 الا الصحيح مسودا غير مزوج بمثل ما في كتاب
 البخاري وتراجم ابوابه من الاشياء التي لم يندرها
 على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به
 وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع
 الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وان كان
 المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود
 على قائله انتهى وقال الزركشي في نكتته هـ

ماكان

ماكان عن ابي علي النيسابوري حكاها الخطيب في
 تاريخ بغداد في ترجمة مسلم عن محمد بن اسحق بن
 منده ايضا انه قال ما تحت اديم السما اصح من
 كتاب مسلم في علم الحديث واليه يعيل كلام ابي
 العباس القرطبي في خطبة تلخيصه لمسلم ونقله
 عن جماعة وعزاه في اختصاره للبخاري الى اكثر
 المعاري وعز اترجيع البخاري الى المشارقة قال
 وسيل ابن عقبة الحافظ ايرها الحفظ لمسلم والبخاري
 فقال كلاهما فاعيد عليه السؤال فقال يقع لمحمد
 الفلطي في اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر
 فيها فرما ذكر الرجل بكنته ويذكره في موضع اخر
 باسمه يظهر ما اثنى واما مسلم فقل ما يوجد له
 الفلطي النقل لانه كتب المسانيد ولم يكتب
 المطابع ولا المراسيل وقال المزني لو قيل ان مسلما
 كان يعتمد على كتابه وعلى ضبطه وان البخاري
 كان يعتمد على الضبط كان اولي وقال الحافظ
 ابن حجر قول ابي علي النيسابوري ليس فيه تصريح
 بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري خلاف
 ما يقتضيه اطلاق التوديع في مختصره في علم
 الحديث وفي مقدمه شرح البخاري حيث يقول
 اتفق لجمهور على ان صحيح البخاري اصحهما

صحيحها والكثير مما قويد وقال على النسابوري وبعض
علماء المغرب صحيح مسلم اصح قال ومقتضى كلام
ابي على نفى الاصححة عن غير كتاب مسلم عليه
اما انبأتهاله فلا لان اطلافة يحتمل ان يريد ذلك
وليحتمل ان يريد المساواة كما في حديث ما اطلت الحضرا
اولا اقلت الغير اصدق لهجة من ابي ذر فهذا
لا يقتضي انه اصدق من كل الصحابة حتى
الصدوق بل نفى ان يكون فيهم اصدق منه فيكون
منهم من يساويه قال وما يدل على ان عرفهم في
ذلك الزمان ما سن على فان قلت اللغة ان احديث
حبيل قال ما بالبصرة اعلم او قال انبت من بشر في
المفضل اما مسئلة نفسي قال وقدر انيت في كلامه
الحافظ ابي سعيد العلاءي ما يشعر بان ابا علي
لم يفت على صحيح البخاري وفي ذلك بعد عندي
قال واما ما حكاه ابن الصلاح عن بعض المغاربة
فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصح
بل اطلق بعضهم الافضلية وذلك فيما حكاه القاضي
عياض في الاماع عن ابي مروان الطبري بضم الطا
المهملة وسكون الباء الموحدة ثم تون قال كان بعض
شيخني يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
وقد وجدت تفسير هذا التفضيل في فهرست

ابي محمد

ابي محمد القاسم النخعي قال كان ابو محمد بن حزم
يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس
فيه بعد خطبته الا الحديث السرد وكان ابن
حزم هو شيخ ابي مروان الذي انهم القاضي
عياض قال الحافظ ان الذي فضله به المقاربة
ليس راجعا الى الاصححة بل هو له موراحدها
ما ذكر ابن حزم والثاني ان البخاري لا يروي
جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث
من غير تنصيص على احتضاره بخلاف السبب
في ذلك امران احدهما ان البخاري صنف كتابه
في طول رحلته فتدرونا عنه انه قال روي
حديث سمعته بالسام فكتبت بمصر وروي حديث
سمعته بالبصرة فكتبت بخراسان وكان لاجل
هذا مما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق
الفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه
ومسلم صنف كتابه في بلد يحضن اصوله في
حياة كثير من مشايخه فكان يخترق الفاظ
ويخترق في السياقات الثاني ان البخاري يستنبط
قصة كتابه من احاديثه فاحتاج ان يقطع المتي
اذا استقل على عدة احكام ليورد كل قطعة منه
في الباب الذي يستند له على ذلك الحكم الذي

استنبطه منه لانه لو ساقه في المواضع كلها لم يمتد
وطال الكتاب وسلم لم يعتمد ذلك بل يسوق احاديث
الباب كلها سردا عاطفا بعضها على بعض في موضع
واحد ولو كان المتقن متعلما على عادة احكام فانه
يذكر في امتي المواضع واكثرها دخلا فيه ويسوق
المتون تامة وقد قال سلمة بن قاسم القرطبي
وهو من اقران الدارقطني في تاريخه بما ذكر صحيح
سلم لم يضع احدا مثله وهذا المحول على حسن
الوضع وجودة الترتيب وقال الترمذي في نكتته
احضن سلم يانة احسن الاحاديث ساقا واكمل
ساقا واقل تكرارا واتقن اعتبارا بجمعه طرف الحديث
في مكان واحد اسنادا و متنا في ذكر الجمل ثم المبين
له والمشكل ثم الموضع له والمنسوخ ثم الناسخ له
وقال الترمذي في شرح مسلم الترمذي لم يقابل
حسنة وهي اكونه اسهل تاو لا من حيث انه جعل
لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طريقة
التي ارضاهما واختار ذكرها واورد فيها اسانيد
المتقدمة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب
النظر في وجوهه ويحصل له الثقة ما اورده مسلم
من طريقه بخلاف البخاري فانه يفرق طرق الحديث
في ابواب متفرقة متعانة وكثير منها يذكرها في غير

ما به

ما به الذي سبق الفهم انه اولي به فيصعب على
الطالب جمع طريقه والوقوف على الفاظه والاحاطة
بمعناه قال وقد رايت جماعة من الحفاظ هم
عند طواف نفور رواية البخاري احاديث هي موجودة
في صحيحه في غير مظاهرها السابعة الى الفهم انني
وقد اسرت الي هذا الوجه الذي امتاز به مسلم
في الثاني وهو من زيادتي قال الحافظ ابن
حجر وادام امتاز لم يهتد هذه الفضيلة التي هي
حسن الوضع فلبخاري في مقابلها من الفضل
ما ضمنه في ابوابه من التراجيم التي هي حسن
الوضع فلبخاري في مقابلها من الفضل ما ضمنه في
ابوابه من التراجيم التي حيرت الافكار ولا هشت
المعقول ولا بصار وما ذكره امام ابو محمد بن ابي
جهم عن بعض السادة قال ما رى صحيح البخاري
في سبعة الاف حجت ولا مركب به في مركب ففرق
قال وكان مجاب الدعوى وقد دعي لغاية القول
الثالث انها سوا قال الترمذي حكاه بعض
المساحرين قال واليه ميل ابي عباس القرطبي في
مختصر البخاري اذ قال والا ولي ان لا يقال في
احدهما اولي بل هما في سائر هاتين وليس لاحد
مسايقهما يدان وحكي هذا القول ايضا الطوفي

في شرح الاربعين قال الزركشي فان قيل ما فائدة
 هذا الخلاف مع ان كلا منهما يلزم العمل به قلت
 فائدة في الترجيح عند التعارض فيقدم ما رواه
 البخاري على ما رواه مسلم اذا قلنا بارجحية
 ولهذا ذكر الامدي وابن المحجب في وجوه الترجيح
 فذكر **قوله** قال الزركشي قوله ابن
 السمعاني في المواضع ترجيح صحيح البخاري على
 صحيح مسلم وقال قد قيل ان ما فيه مقطوع
 بصحته وهذا ليس بحكاية التفرقة بين
 الكتابين في القطع في الصحة **فأب**
 من حرص مسلم على عدم مزج الحديث في
 كتابه بغيره وضعه بغير تراجم وقد وقعت على
 نسخة منه بخط الحافظ الصريعي بغير
 تراجم وذكر ابن دحية في مزج البحرين ان الذي
 ترجم ابوابه القاضي قال النووي في شرحه
 مسلم رتب مسلم كتابه على الابواب وهو مبني
 في الحقيقة ولكن لم يذكر الابواب فيه ليلا
 يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك قال وقد
 ترجم جماعة ابوابه بتراجيم بعضها جيد وبعضها
 ليس بجيد فالمقصود في عبارة الترجمة
 واما الركائز لفظها واما لغير ذلك **فأب**

في

في كيفية تصنيف الشيخين صحيحهما واتفاقهما
 اخرج الخطيب عن السعداني قال سمعت بعض
 اصحابنا يقول قال محمد بن اسمعيل اخرجت هذا
 الكتاب يعني الصحيح من زجاسمات الف
 حديث واخرج عن العزيري قال قال لي محمد
 ابن اسمعيل ما وصفت في كتاب الصحيح حديثا
 الا اعتلت قبل ذلك وصليت واخرج ابن
 عدي عن ابراهيم بن معقل قال سمعت محمد بن
 اسمعيل البخاري يقول ما دخلت في كتابي
 الجامع الا ما صح وتركت من الصحيح محال الطول
 وقال ابو جعفر المعقلي لما الف البخاري
 كتاب الصحيح عرضته على احمد بن حنبل ويحيى
 ابن معين وعلى ابن المديني وغيرهم وشهدوا
 له بالصحة الا في اربعة احاديث قال للمعقلي
 والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة واخرج
 الخطيب عن عبد الرحمن بن راس الف البخاري
 قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول
 صنعت كتاب الصحيح ست عشرة سنة خرجته
 من سماية الف حديث وجعلته حجة فيما
 بيني وبين الله تعالى واخرج الخطيب عن مسلم
 قال صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة

الف حديث مسوغة وقال مكي بن عبدان
سمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي
زمرعة الرازي فكلما اشار ان له علة تركته
وكل ما قال انه صحيح وليس فيه علة خرجته
وقال مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه
ليس كل شيء عندي صحيح وصحته ههنا انما
وضعت ما اجمعوا عليه قال ابن الصلاح هذا
مشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلف
في صحتها لكونها من رواية من اختلفوا صحة
حديثه قال والجواب من وجهين احدهما
ان مراده لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيها
من ارباب الصحيح اجمع عليه وان لم يظهر اجتهاد
في بعضها عند بعضهم الثاني ان المراد
ما لم يختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا
او اسنادا لا ما يختلف في وثيق رواة قال وهذا
هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل
عن حديث ابي هريرة فاذا اقر فانصتوا هل
هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقالوا لم
نضعه هنا فاجاب بذلك قال ومع هذا فقد
اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في متنها
او اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا

الشرط

الشرط او سبب اخر وقد استدركت وعللت انتهى
وقال صاحب المفهم مراده اجماع من لقينه من
اهل النقل والعلم بالحديث وقال المياخني
في البصاح ما لا يسع المحدث جهله مراده اجماع ائمة
الحديث كالك والتوري وشعبة واحمد بن حنبل
وابن مهدي وغيرهم وقال البلغيني في
محاسن الاصطلاح قيل اراد مسلم اجماع اربعة من
الحفاظ احمد بن حنبل وابن مغيث وعثمان بن ابي
ثيبة وسعيد بن منصور الخراساني فايك
ذكر مسلم في مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث
ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون
والثاني ما رواه المستقرون والمتوسطون في
الحفظ والادقان والثالث ما رواه المضعفون
والمركون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه
الثاني واما الثالث فله يبرج عليه فاختلف
العلماء في مراده بذلك فقال الحاكم والبيهقي
ان المنية اختزمت لما قبل اخراج القسم الثاني
وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض
وهذا ما قبله السيوطي والناس من الحاكم وابوعبد
عليه وليس الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة
للموالي وفي بابنا الثانية على طريق المتابعة

والاستشهاد اوحى لم يجد في الباب من حديث
الاولي شيئا وان باحاديث طبقة ثالثة وهم اقوام
تكلم فيهم قوم وزكاهم احزون فن ضعفوا وانهم
ببدعة وطرح الرابعة كما نص عليه قال
والحاكم قال ان مراده ان يفرق لكل طبقة كتابا
وياتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك
مراده قال وكذلك على الحديث التي ذكر الله
يأتي بها وقد وثق بها في مواضعها من الابواب من
اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد
والزيادة والنقص ونصاحيف المصحفين وهذا
يدل على استيفاءه عرضة في تاليفه وادخاله في
كتابه كما وعد به قال وقد قاضت في
تاويلي هذا من يفهم هذا الباب فارتب مصنف
الاصوبه وبيان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل
الكتاب وطالع مجموع الابواب قال ولا يعرض
على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما
اخرج ذلك لانه كتب من المسندات احدها هذا
الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة
وابن اسحق صاحب المفاري او ما لهما والثالث
يدخل فيه الضعفاء فانك اذا قاملت ما ذكر ابن
سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم هـ

ما

ما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمل تجد كذلك قال
التووي في شرح مسلم وما قاله عياض ظاهر جدا
قال قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم
روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين
الواقفين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط
الصحيح ولا عيب عليه في ذلك فجوابه
من اوجه احدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند
غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التقدير
لان ذلك فيما اذا سبب الجرح وقال
الخطيب البغدادي وغيره ما احتج به البخاري
ومسلم وابوداود من جماعة عام الطعن فيهم من
غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المولود من
السبب الثاني ان يكون ذلك واقعا في
المتابعات والتساوهد لاني الاصول بان يذكر الحديث
اولا باسناد نظيف ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد
او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد
بالتابعة والاستشهاد والزيادة فيه تنبيه على
قاعدة فيما قدمه الثالث ان يكون مصنف
الضعيف الذي احتج به طرا بعد اخذه عنه باختلاف
حدث عليه غير قاطع فيما رواه من قبل في زمن
استقامته كاحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن اخي

عبد الله بن وهب ذكر الحاكم انه اختلط بعد الخمسين
وما يتين بعد خروج مسلم من مصر متوفي ذلك كسعيد
ابن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما من اختلط
اخر اولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين
بما اخذ عنهم قبل ذلك الرابع ان يقولوا بالضعف
استاده وهو عنه من رواية الثقة نازد فيقتصر
على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتنيا
بمعرفة اهل السان ذلك وهذا العذر قد رويناه
عنه فتصيطيا فقد رويناه ان ابا زرعة انكر عليه
روايته عن اسباط ابن نصر وقطن واحمد بن
عيسى المصري فقال انما ادخلت من حديثهم ما رواه
الثقات من شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم هـ
بارتفاع ويكون عندي من رواية او ثقت منهم
بترول فاقصر على ذلك ولده ايضا على
التخريج عن سويد فقال من اين كنت اتي
بشيخة جهم بن ميسرة يقولوا قال
ابن الصلاح وفيما ذكرناه دليل على ان من حكم لشخص
بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط
الصحيح وقد غفل بل بتوقف ذلك على النظر
في انه كيف روي عنه ما بيناه من القسام ذلك
فانك اخرج الخطيب عن محمد بن

يوسف

يوسف الغزيري انه كان يقول سمع كتاب الصحيح
لمحمد بن اسمعيل ثمانون الف رجل فابقي احديروي
عنه غيري وقال الحافظ ابن حجر انضلت لنا
رواية الصحيح عن البخاري من طريق الغزيري
عنه ومن طريق ابراهيم بن معقل بن الحجاج
السفي وكان قاتله سنة اوراق رواها بالاجازة
عن البخاري فيه على ذلك الجياني في تقبيل
المهمل ومن طريق حماد بن شاكر وله فيه قوت
ايضا ومن طريق ابي طلحة منصور بن محمد بن
علي بن ربيعة البردوي وكانت وفاة سنة
تسع وعشرين من ذلك ثمانية وهو اخر من حدث
عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماکول وغيره
وقد عاش بعد من سمع من البخاري الحسين
ابن اسمعيل المجاملي لكن لم يكن عنده عنه
الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها يفتاد
في اخر قدم قدمها البخاري وقد غلط من روي
الصحيح من طريق المجاملي المذكور غلطا فاحشا
فاما رواية الغزيري فانضلت السماع عنه من طريق
الحافظ ابن علي بن السكن والحافظ ابي اسحق
المستمل وابي نصر الخيشكي وابي زيد البروزي
وابي علي بن شيويه وابي احمد الجرجاني وابي

والي محمد السرخسي والي الرهيمي الكشميري والي
 علي الكشالي وهما من حدث بالصحيح عن
 الفريدي فاما رواية ابن السكن فرواه عنه عبيد الله
 ابن محمد الجهمي واما رواية السخمي فرواه عنه
 ابو ذر واما رواية الاحشيكئي فرواه عنه اسمعيل
 ابن اسحق الصغار واما رواية الي زريدي فرواه
 عنه الحافظ ابو نفيع الاصبهاني والحافظ ابو محمد
 المصلي والامام ابو الحسن القائسي واما رواية
 الشوي فرواه عنه سعيد بن احمد الصيرفي
 وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني واما رواية
 الجرجاني فرواه عنه ابو نفيع والقائسي واما
 رواية السرخسي فرواه عنه ابو ذر وابو بكر كل
 محمد بن احمد الحسين بن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
 الدوايدي واما رواية الكشميري فرواه عنه ابو ذر
 وابو مسلم محمد بن احمد المعصني وكرمة نبت
 احمد المروزي واما رواية الكسائي فرواه عنه
 ابو العباس جعفر بن محمد المستفري قلت
 وقد وقع في الصحيح بالنسبة الى هذه الروايات
 اختلاف وتفاوت يسير فكان منه بزيادة هـ
 حديث كامل او نقصه فهو محمول على انه قوت
 حصل لمن سقط من روايته مع ثبوته في اصل

المصنف

المصنف وما كان بتقديم بعض الاحاديث على بعض
 فهو محمول على انه وقع من صاحب الرواية عنه
 نسخة بتقلب بعض الاوراق عليه فالكلام
 اختلاف ضبط لفظ واقع في الحديث كقوله
 في حديث هرقل هذا ملك هذه الامة بلفظ هـ
 المصدر في رواية ولفظ الوصف في رواية
 وملك بلفظ المضارع في رواية ولفظ الجار
 والمجرور في رواية فهو محمول على احدا من
 اما ان يكون المصنف نفسه جعله شك
 في كيفية اللفظ المروي فرواه تارة كذا وتارة كذا
 فسمعه منه بعض رواة الصحيح على وجه
 وبعضهم على وجه آخر واما ان يكون الشك
 حصل من الرواة فرواه كل على ما ظن انه اخذ
 عن البخاري كذلك لكونه لم يضبطه حفظا ولا
 خطا وكذلك ما حصل للاختلاف فيه بزيادة
 كلمة او حلة او تقديم هذا القدر وقد يكون
 الاختلاف بالنقص لسقوط كلمة من النسخ
 وهما او كونها في الحاشية فاندريت وقد يكون
 بتغير الاعراب والتركيب ما هو لحن او ضعيف في
 العربية لقلة ضبط صاحب الرواية وانقائه فتأمل
 لهما وجه المتكلمة والصواب في مثل هذا الاعتماد

علي صاحب الرواية الموافقة للصواب واماروايات
مسلم فقليلة قال النووي انحصرت طريقته
عنه في هذه البلدان والازمان في رواية ابي
اسحق ابن ابيهم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروي
في بلد المغرب مع ذلك عن ابي محمد بن احمد بن
علي القلانسي عن مسلم وبنه الحفاظ علي
ان لابن سفيان ثلاثة افقات كان يقول فيها
عن مسلم ولا يقول انا مسلم قال ابن الصلاح
فلهذا نرى حملها عنه اجابة او جادة فوفت في
الحج قدر ثمان ورفقات وفوفت في الوصايا قدر عشر
ورقات وفوفت في الامارة قدر ثمان عشرة ورقة
واقاد ابو عبيد الله محمد بن ربيعة في فوائده
مرحلة ان هذه الافقات الثلاثة انعكست
علي القاصي ابي بكر بن العزفي فادهم ايرها هي
التي يقول فيها ابن سفيان حدثنا مسلم وما
عدها يقول فيه عن مسلم وهو وهم منه
وفي كسر الحفاظ ابن حجر في فهرسته طريقا
ثالثا من رواية ابي الحسن مكي بن عبدان النيابوري
عن مسلم قال ابو علي القافي فمن رواه عن ابي
اسحق بن سفيان ابو احمد الخلودي وابو بكر محمد
ابن ابراهيم الكسائي ورواه عن الخلودي ابو سعيد

عمر

٦٧
عمر بن محمد الخزي وابو العباس احمد بن الحسن بن
بندار الرازي ورواه الكسائي عن ابو محمد عبد
الملك بن الحسن الصقلي وممن رواه عن القلانسي
ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاستقرابي العسلا
عبد الوهاب بن ماهان فابن **مسلم** وقع
في كتاب ابن الصلاح ان قال ان مسلما شارك
البخاري في اكثر شيوخته قال ابن حجر في نكتة الكبرى
وفيه نظر ان الطبقة الاولى من شيوخ البخاري
لم يلق مسلم منهم احدا وهم الذين حدثوه عن
التابعين كعبد الله بن موسى ومحمد بن عبيد الله
المناصري وخلاد بن يحيى وعلي بن عياش وعصام
ابن خالد ومكي بن ابراهيم وابي عاصم النبيلي
وابي نعيم وابي اليمان وابي المغيرة وغالب
هؤلاء يخرج مسلم احاديثهم في كتابه بواسطة
وقد اكرم من ذلك وكذلك الطبقة الثانية وهم
الذين حدثوا البخاري عن اتباع التابعين كمحمد
ابن يوسف القزويني وابي مسهر وابو برب
سليم بن بلال وسعيد بن ابي مرعم وابي النعمان
وحجاج بن مهناك وادم بن ابي اباس ومسلم بن
ابراهيم ومحمد بن كثير وسليم بن حرب وغيرهم
من اصحاب ابن خنيسج والاوزاعي وابن ابي ذيب

والثوري وسبعة وهو لا يحدث عنهم إلا
بواسطة لكنه لم يكثُر من تخرج احاديثهم
لاستغنايه بلقاء اصحاب من هو اقدم منهم كان
يستغني عن حديث الثوري صاحب الثوري
حديث وكيع وعن حديث ادم صاحب شعبة
بحديث غندر وعن حديث محمد بن كثير صاحب
الموازي بحديث الوليد بن مسلم وخوذة ذلك
وان الطبقة الثالثة من مشيخ البخاري وهم
اصحاب مالك والحادين وابن عيينة وخوهم
وهو لا الطبقة هم العلما من مشيخ مسلم وهم
الطبقة الثالثة للبخاري وقدروي الشيوخ
جميعا عن طبقة دودا ذلك وهم رابعة للبخاري
ثانية لمسلم كما صاحب ابن مهدي وعبد الرزاق
وعند روى عنهم وروى البخاري عن طبقة اخرى
دودا هؤلاء وهم رفاقه وروى مسلم عنهم قليلا
وروى الهادي عن طبقة اخرى وهم ثلثة مدنة
فجميع من اخرج لهم البخاري في صحاحه خمس
طبقات غير ثلثة مدنة اكثر منها من فلا بد
لم يشارك مسلم الا في واحدة منها فتبين انه
لم يشارك في اكثر مني حقه وقد طلب البخاري
الحديث ومهر فيه ومسلم رضيع انتهى فايك

قال

٢٨
قال الزركشي قد افقت الائمة السنة على
روايتهم في كتبهم المشهور عن شيخ من غير
واسطة كابي موسى محمد بن المنثري وابي كريب
محمد بن العلاء ومحمد بن بشار بن زياد بن محمد
وعبد الله بن سعيد الاشج وعمر بن علي
القلاس ونضر بن علي الجهمي ويعقوب
ابن ابراهيم الدورقي وعيسى بن عبد العظيم بن
المنذري فايك الف ابو عثمان سعد
ابن ابي جعفر احمد بن ليون النخعي الفية
في علوم الحديث سماها الخلاصة لحدان ابن
مالك ذكر في احدها انه نظرها في سنة عشرين
ومبع مائة يخص فيها كتاب ابن الصلاح معرواة
للد طبقة فقال فيها في هذه المسئلة
الكتب الصحيحة والاختلاف في ايها اصح
وعلم الصحة للبخاري ومسلم تاليه لابي
ثم الموطا وهذه الصحاح جزءا من ترتيبها ابن الصلاح
ومسلم بالغرب قد يقدم كذا الموطا بعضهم يقدم
فاذا حكاية قول ان الموطا اصح من الصحيحين
وانفقوا عليها ما يسيرا فكم تزي نحوها نصيرا
ش قال النووي في شرح مسكن البخاري
قد اسدرك الدارقطني على البخاري ومسلم احاديث

وطعن في بعضها وذلك الطعن مبني على قواعد
لبعض المحدثين ضعيفة جدا مخالفة لما عليه
الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا
يعني بذلك وقال في ثم مسلم قد استدرك
جماعة على البخاري ومسلم أحاديث اخلا
فيها بشرطها ونزلت عن درجة ما التزمه وقد
الف الدارقطني في ذلك ولا في مسعود الدمشقي
ايضا عليهما استدرأك ولا في علي الغافق
في جز العلل من التقييد استدرأك عليهما وقد
اجيب عن ذلك او كثره قال الحافظ ابن حجر
في المقدمة وكلامه في شرح مسلم هو الصواب
فان منها ما الجواب عنه غير متضمن وقال في
غيرها كلهم النووي في شرح البخاري يقتضي
انه ليس فيها ضعيف وكلامه في شرح مسلم
يقتضي تقرير قول من ضعف فكان هذا
بالنسبة الى مقامها وانما يدفع عن البخاري
وتقرر على مسلم قال وعدة الأحاديث
المنتقدة عليهما ما بيان وعشرون حديثا
اشتركا في اثنين وثلاثة اثنين واختص البخاري
بثمانين الاثنين ومسلم بماية قال الحافظ
ابن حجر في نكته لم اظفر بهذه الت تصنيف وذكر لي

ولد

ولد الشيخ ابنه صناع من مسودته كراسان اولاد
فكان سببا لها واهلها واهلها واهلها واهلها
ما في البخاري من الأحاديث التي تكلم فيها واجاب
عنها حديثا حديثا ورايت فيما يتعلق بمسلم
تعليقا خاصا بما ضعف من أحاديثه بسبب
ضعف رواة والشيخ ولي الدين العراقي
كتابا في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب
مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها
ابهم رواية وبعضها فيه وجادة وهي في حكم
الانقطاع وبعضها بالمكانية وقد الف الرزني
العهاد وكنايا في الرد عليه والجواب عنها حديثا
قال الحافظ في المقدمة والجواب عن ما انتقد
عليها على سبيل الجاهل ان يقول لا ريب في تقديم
البخاري عن مسلم على اهل عصرها ومن بعدهم
من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم
لا يختلفون ان علي ابن المديني كان اعلم اقربا
بعلل الحديث وعنده اخذ البخاري ذلك حتى كان
يقول ما استضمرت عند احد الم عند علي ابن
المديني ومع ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه
ذلك عن البخاري يقول دعوا قوله فانه هو ما روي
مثل هذه وكان محمد بن يحيى الذهلي اهل اهل عصر

بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان
جميعا وروى العزيري عن البخاري قال ما دخلت
في الصحيح حديثا الا بعد ان استقرت اليه
لعالي وثبتت صحته وقال مكي بن عبدان
سمعت مسلم بن الحجاج يقول عرضت كتابي
هذا علي ابي زرعة الرازي فكلما اشار اليه له علة
تركته فاذا عرفت ذلك وتقرر انهما لا يخرجان
من الحديث الا ما لعله له اوله علة الا انها غير
موترة عندها فبقتير توجيه كلام من انتقد
عليها يكون قوله معارضا لتصحيحها لم يرب
في تقديمها في ذلك علي غيرها فيندفع الاعتراض
من حيث بحلة واما من حيث التفضيل
فالحديث الذي انتقدت عليها انقسم اقتاما
الاول ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص
من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الصحيح الطريق
المزبدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة وهو قليل
مردود كما صرح به الدارقطني في بعض الاحاديث
لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تنزل عنه
فد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لعنه
فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة
وهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف

لا يعمل

سلا

لا يعمل الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من
طريق الامم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
في قصة الغنم قال الدارقطني في انتقاده قد
خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس
واخرج البخاري حديث منصور عن علي اسقاط
طاوس قال وحديث الامم عن اصح قال الحافظ
وهذا في التحقيق ليس بعله فان مجاهد لم يوصف
بالدليس وقد صرح سماع عن ابن عباس ومنصور
عندهم الثمن من الامم والامم ايضا من
الحفاظ فالحديث كيف ادر دار علي ثقة والاسناد
كيف ادر كان متصلا وقد اكثر الشيخان من تخرج
مثل هذا ولم يستوفى الدارقطني انتقاده وان
اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله
الناقد بالمريد تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما
صححه المصنف فينظر ان كان ذلك الراوي
محميا او ثقة غير مدلس قد ادرك من روي
عنه ادراكا بيضا او صرح بالسماع ان كان مدلسا
من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض
بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا
فحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما
اخرج مثل ذلك حديث له سابع وعاصدا وخفت

بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان
جميعا وروى العزيمى عن البخاري قال ما دخلت
في الصحيح حديثا الا بعد ان استقرت اليه
لغاي وتيقنت صحته وقال مكى بن عبد الله
سمعت مسلم بن الحجاج يقول عرضت كتابي
هذا على ابي زرعة الرازي فكلما اشار اليه له علة
تركته فاذا عرفت ذلك وتقرر انهما لا يخرجان
من الحديث الا ما لا علة له اوله علة الا انها غير
مؤثرة عندهما فبقتير توجيه كلام من انتقد
عليهما يكون قوله معارضا للتصحيح المأثور
في تقديمها في ذلك على غيرها فيندفع الاعتراض
من حيث الجملة واما من حيث التفضيل
فلا حاديت التي انتقدت عليها تنقسم اقسام
الاول ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص
من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الصحيح الطريق
المزبذبة وعلله الناقد بالطريق الناقصة وهو قليل
مردود كما صرح به الدارقطني في بعض الاحاديث
لان الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تنظر لانه
قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لعنه
فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة
وهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف

لا يعمل

لا يعمل الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجناه من
طريق الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد
خالف متصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس
واخرج البخاري حديث منصور بن عيسى اسقاط
طاوس قال وحديث الاعمش اصح قال الحافظ
وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهد لم يوصف
بالتدليس وقد صرح سما عمن ابن عباس ومنصور
عندهم اتفق من الاعمش والاعمش ايضا من
الحفظ فالحديث كيف اورد دار على ثقة والاسناد
كيف اورد اركان متصلا وقد اكثر الشيخان من تخرج
مثل هذا ولم يستقرب الدارقطني انتقاده وان
اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله
الناقد بما لم يذكر ضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيها
صحة المصنف فينظر ان كان ذلك الراوي
صحاحيا او ثقة غير مدلس قد ادرك من روى
عنه ادراكا بينا او صرح بالسماع ان كان مدلسا
من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض
بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا
فحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما
اخرج مثل ذلك حيث له سايغ وعاصد او خفت

قربة في الجملة بنويته وبكون التصحيح وقع من
حيث المجموع من المارواه البخاري من حديث
ابن مروان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام
سلمة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها اذ اصليت الصبح فطوي في علي
بغيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني
هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن
هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ما كنت
في الموطن عن ابي الاسود عن عروة كذا قال
الحافظ حديث ما كنت عند البخاري مقروء
بحديث ابن مروان وقد وقع في رواية الماصلي
عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة
موصولة وعليها اعمد الخلف في الاطراف ولكن
معظم الروايات على اسقاط زينب قال ابو عبي
الحباني وهو الصحيح وكذا الحرجة الاسميلى باسقا
من حديث عبد بن سليمان ومحاضر وحسان
ابن ابراهيم كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه
واما اعمد البخاري فيه رواية ما كنت التي اثبت
فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي
سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته
مع ان سماع عروة من ام سلمة ليس بالمستبعد قال

وربما

٤٤
وربما علل بعض النقاد احاديث ادعى فيها الانقطاع
لكونها مروية بالمكانة والاجازة وهذا لا يلزم منه
الانقطاع عند من يسوغ ذلك بل في تخريج صاحب
الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة ذلك
القسم الثاني ما يختلف الرواة فيه بتغيير
رجال بعض الاسناد فالجواب عنه انه ان امكن
الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي
على الوجهين جميعا فخرجها المصنف ولم يقتصر
على احدهما حيث يكون المختلفين في ذلك
مستقلين في الحفظ والعدا ومتعاونين فيخرج
الطريقين الراجحة ويعرض عن امر جوحية او بشير
اليهما فالتعديل بجمع ذلك لمجرد الاختلاف غير
قادر اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب
يوجب الضعف الثالث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة
لم يذكرها الاخر منه او اضطرب وهذا لا يؤثر في التعليل
به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث تيقن راجح
والا فزى كالحديث المستقل فلا تؤثر الا ان وضع
بالدليل القوي انها مدرجة من كلام بعض رواة
من مؤثر الرابع ما يقر وايه بعض الرواة من ضعف
وليس في صحيح البخاري من هذا القبيل غير حديثين
تبين ان كل منهما قد توبع احدهما حديث اسمعيل

ابن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
 ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استعمل مولاه يدعي
 هنيئاً الحديث يطوله قال الدارقطني اسمعيل
 ضعيف قال الحافظ لم يفرده به بل تابعه
 معن بن عيسى عن مالك ثم استعمل ضعيفه
 النسائي وغيره وقال احمد وابن معين في رواية
 لابي اسيد به وقال ابو حاتم بحله الصدوق وان كان
 مغفله وقد صح انه اخرج للبخاري اصوله واذن
 له ان ينتفي منها وهو مشعربان ما اخرج به عنه
 من صحيح حديثه لانه كذب من اصوله واخرج
 له مسلم اقل مما اخرج له البخاري فانهم
 حديث ابن ابي عياش بن سهل بن سعد عن
 ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وآله
 قرص يقال له الخفيف قال الدارقطني ابي ضعيف
 قال الحافظ تابعه عليه اخوه عبيد الله بن القاسم
 ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فنه ما لا يؤثر
 فذا ومنه ما يؤثر السادس ما اختلف فيه
 بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب
 عليه قبح لا مكان الجمع او الترجيح قال فانه جملة
 اقلامها انتقدت لامية على الصحيح وقد حررت
 وحققها وقسمتها وفضلتها لا يظهر منها ما يؤثر

في

في اصلها موضوع الكتاب الا النادر وقال في النكت
 الكلام على هذه الانتقادات من حيث التعميل
 من وجوه منها ما هو من دفع بالكسبة ومنها ما قد
 يندفع فيها الزيادة التي تقع في بعض الاحاديث
 اذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله
 او اضبط منه فاحتمال كون هذا اللفظ غلطاً ظن
 مجرد وعمايتها انها زيادة ثقة ليس فيها منافاة لما
 رواه الاحفظ او الاكثر في مقبولة ومنها الحديث
 المروي من حديث ثابت بن شبيب عن عاصم بن
 ضحمة عن ابيه عن ابي هريرة قال مثل هذا لا مانع ان
 يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه يدون
 تلك بواسطة اذ يكون التابعي سمعه بواسطة
 ثم سمعه يدون تلك بواسطة ويبلغه بهذا
 ما يرويه التابعي عن صحابي فيروي من روايته
 عن صحابي اخر فان هذا يمكن ان يكون سمعه
 منها فحدث به ثارة عن هذا وثاره عن هذا كما قال
 ابن المديني في حديث رواه عن عاصم عن ابي
 قلابة عن ابي الاسود عن شداد بن اوس ورواه
 يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسامعيل ثوبان

قال ما ارى الحديثين الا صحيحين لا مكان ان يكون
 ابي فلابية سمع من كل منهما قال الحافظ وهذا انما
 يعرّف حيث الاسواق في الضبط والافتقار ومنها
 ما يشير صاحب الصحيح الى علمه كحديث يرويه
 مستدام يشير الى انه يروي من سلفه ذلك مصير
 منه الى انه ترجيح رواية من اسنده على من ارسله
 ومنها ما يكون عليه مرجوحة بالنسبة الى صحته
 كالحديث الذي يرويه ثقات متصلة ويخالفهم ثقة
 يرويه منقطعا او يرويه ثقة متصلا ويرويه
 ضعيف منقطعا قال ومسللة التعليل بالانقطاع
 وعدم اللحاق قل ان يقع في البخاري بخصوصه
 لانه معلوم ان مذهبه عدم الاكتفاء في الاسناد
 المعنعن بمجرد امكن اللقا قال واذا اعتبرت هذه
 الامور من جملة الاحاديث التي انتقدت عليها
 لم يسبق بعد ذلك مما انتقد عليها سوى مواضع
 يسيرة جدا انتهى وقد اشترت الى حاصل ما تقدم
 بنصف البيت الثاني وهو من زيادتي قال
 روى البخاري في الايمان من طريق السيف عن
 يزيد عن ابي الخير عن ابن عمر وان رجلا سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قالت
 لقطع الطعام ونحو السلام على من عرفت ومن

لم

لم تعترف وقد روى مسلم من طريق عمرو بن الحارث
 عن يزيد هذا الاسناد فظهر هذا السؤال لكن من
 جعل الجواب فيه من سلم الناس من لسانه
 ويده فادعي ابن مته فيه الاضطراب واجيب
 بانهما حديثان اخذا سنادها وهذا ليس راجعا الي
 واحد من الاقسام الست التي ذكرها الحافظ وكانه
 يراي ان من قسم المدفع بالكلية وله هذا المبرور
 في المقدمة حين سرد الاحاديث واحدا واحدا
 مع تنبيه عليه في الشرح قال ادعي
 ابن حزم ان في الصحيحين حديثي موضوعين
 فقال ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا
 لم يحتمل محررا الاحديتين لكل واحد منهما حديث
 ثم عليه في تخريجيه الوهم مع اتقانها وحفظها
 وصحة معرفتهما احدهما حديث شريك عن
 انس في الاسراف فيه جاء ثلاثة نفر قبل
 ان يوحى والمعروف ان الاسراف بعد الوحي والنبوة
 وفيه ان الجباردي فتدلي وانما هو جبريل قال
 والافقة في ذلك من شريك والثاني حديث
 ابن عيسى رضي الله تعالى عنه ما كان الناس لا ينظرون
 الى ابي سفيان ولا يعايدونه فقال للنبي صلى الله
 عليه وسلم تلك اعطيتهم قال نعم قال عندي

احسننا العرب واجملهم من ام حبيبة بنت ابي
سفيان اروحها قال نعم قال ومعاوية تجعله
كتابا بين يديك قال نعم قال وتومر في حثي اقاتل
الكفار كما كنت اقاتل المسلمين اخرج به مسلم قال
ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في
وضعه والافه فيه من عكرمة ابن عمار ولا يثبت
اثنان من اهل المعرفة بالاخبار في ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يتزوج ام حبيبة الا قبل
الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابو سفيان
يومئذ كافر وقد تابع ابن حزم على ذلك صاحبه
ابو عبد الله الحميدي والفاضل الحافظ ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي في الرد عليه جزا ساءه
الانتصار له الى الامصار قال فيه ما تلخصه
اما كلامه في تركك فلم يسبقه الي احد من ائمة
الخرج والتعديل بل قبلوه ووثقوه وادخلوا حديثه
في تصانيفهم واحتجوا به منهم مالك وابن معين
والكرما في الحديث ان قوله قبل ان يوحى اليه
وهم بالوهم لا يسقط حديث الحديث الثقة
الحافظ وقد قال ابن معين لو تركنا احدا لكثرة
غلطه لتركنا حديث عيسى بن يونس على
ان هذا الوهم ليس فيه ارتكاب كبيرة بتركها

حديثه

حديثه وانما هو وهم في التواريخ ولو ترك حديث
من وهم في التواريخ لكان جماعة من ائمة المسلمين
لاختلافهم في التواريخ في الوفيات وغيرها ولعله
اراد ان يقول وذلك بعد ان يوحى اليه بخوكذا
من سبق لسانه الي ما قاله وهو الوهم يحتل ان
يكون من النس ومن تركك ومن سليمان بن يلال
فلم حصه من بينهم واما كون صير ومن يجبريل
لا للجبار فالمولان في ذلك معروقات عن
الصحابة والخلاف مشهور فيه فله تحكم بالخطا
على قوله مقول بقلم ان المعترض على هذا الحديث
لم يسلك طريق الحفاظ في تقليل الحديث وذلك
ان الحفاظ انما يعللون الحديث من طريقه
الاستاد الذي هو المرقاه اليه وهذا علل من حيث
اللفظ ولم يفت على ان لهذا اللفظ متابعات
قال واما كلامه في عكرمة فهو ارتكاب طريق لم
يسلكه ائمة اهل النقل وحفاظ الحديث فان
ما نعلم احدا منهم نسب عكرمة الى الوضع البتة
بل ونفوه واحتجوا به واما الشهيرة التي استند اليها
مخايرها ان ابا سفيان اراد بهذا القول تحديد نكاح ام
حبيبة لا ظن ان النكاح يحدد بالاسلام الولي
وحق ذلك عليه كما خفي على علي بن ابي طالب

رضي الله عنه حكم المذي وعلي ابن عمر رضي الله تعالى
عنه ما طلاق الحائض والرجوع الى التاويل اولى من
ابطال حديث متصل الا ساد معتمد الرواة انتهى
كلام ابن طاهر وفي الحديث تاويلات اخراوردتها
في التعليل على مسلم قال لا بد وتظهر ذلك
ان ابن الجوزي اورد في كتابه الموضوعات حديثا
من صحيح مسلم واخر من صحيح البخاري
رواية حماد بن شاذان وسانية عليها في نوع الموضوع
ان شاء الله تعالى صر
وليس في الكتب اصح منهما بعد القرآن ولهذا قدما
مروي ذين فالبخاري في مسلم فاحوي شرطها
فشرط اول ثلث ان لزم ما كانا على شرط فحق غيرها
وزعم يعرض للمعوق ما يجعله مساويا او قدما
نشر قال ابن الصلاح كتابا البخاري ومسلم
اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز زاد النووي
في شرح مسلم باتفاق العلماء قال الحافظ ابن
حجر في المواضع وفي الاتفاق فظهر ما ثقف عليه
من كلامه شيخنا ولم ثقف بعد على ما وعد به
لا شئها ما رايته في مبيعة هذه الكتب الى اننا
هذه المسئلة ولم ثقف على السوداء قال
ابن الصلاح وما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه

من

٧٥
من قوله ما بعد كتاب الله اكثر صوابا من كتاب
ملك رضي الله عنه ويروى بلفظ اصح من كتاب
ملك فذلك قبل وجود الكتابين وعلم ما ذكرناه ان
الصحة بقوله بالتشكيك لا بالتواضع وان رتب
الصحيح متفاوتة تحسب ثمنه من شروط الصحيح
وعدمه والذي ذكره ابن الصلاح من ذلك سبع مراتب
اعلاها ما اتفق على اخراجه الشيخان ويلييه
ما اخرجه البخاري وحده ووجه تاخره عن ما اتفقا
عليه اختلاف العلماء ايها الرجح ويلييه ما انفرد به
مسلم بن اعلي نقض كتاب البخاري عليه لان
شرطه اصنيق ويلييه ما كان على شرطهما ولم يخرج
واحد منهما ووجه تاخره عن ما اخرجه احدهما تلقى
المهمة لذلك بالقبول ويلييه ما كان على شرط
البخاري فقط ويلييه ما كان على شرط مسلم فقط
ويلييه ما كان صحيحا عندهما على شرط
واحد منهما هذا كله بحسب القالب وقد يعرض
الفرق ما يجعله مساويا او فاقا كما ان اتفاقا على
اخراج حديث عزيز وتخرج مسلم او غير حديثا
مشهورا او بما وصفت ترجمته لكونها اصح المسائل
ولا يقدح هذا في التاميل المتقدم لان ذلك باعتبار
الاجمال وقد اسرعت الى هذا البيت الاخير وهو من

زيادتي تكبيرها انت الاول والثاني قال
 الزركشي في نكتته قيل فانت ابن الصلاح ان يقول
 اعلاه ما اتفق عليه الائمة الستة وتوا عليه من
 حديث اتفقا عليه وحدها وقد افرد به بالتصنيف
 ابن بنت ابي سعد ومفلطاي قال وفي هذا
 نظر لان شرط الاربعة دون شرط الصحيحين
 وما لا مدخل له في زيادة الصحة لا يصلح للترجيح
 منها قال وقد يمنع بان الفهم قد يرجعون ما
 لا مدخل له في ذلك الشيء في العلم الشقيق
 لعدم علي ابن العم للادب وان كان ابن العم
 للازم لا يثبت قال نعم هذا انما يتم في فعارض
 حديثين احدهما رواه الائمة الستة والاخر اخرج
 الشيخان دونهم اما حديث اتفق الستة علي
 اخرجه فلا يعلق له بحديث اخر لا يرد به
 الشيخان حتى يقال هذا اصح من هذا قلت
 هذا الكلام الاخير ممنوع وقال العراقي في نكتته
 قد اعترض علي ابن الصلاح بان الاول ان يقول
 صحيح علي شرط الستة وفي المعارض ايضا
 الضراب ان يقول اصحها ما رواه الكتب الستة
 والجواب ان من لم يشرط الصحيح في كتابه
 لم يرد تخريجه للحديث قوله نعم ما اتفق الستة
 علي

علي توثيق رواية اولي بالصحة مما اختلفوا فيه
 وان اتفق علي الشيخان وقال ابن حجر في نكتته
 اعترض علي ابن الصلاح في هذا الترتيب بان الاول
 ان يكون القسم الاول ما بلغ مبلغ التواتر او قاربه
 في الشرح والاستيفاء والجواب عن ذلك
 باننا لا نعرف حديثا وصف بكونه متواترا ليس اصله
 في الصحيحين او احدهما قال وقد رد شيخنا
 العراقي اعراضا من قال الاول ان القسم الاول وهو
 ما قد افرد به ماضى من الكتب الستة يرد فيه نظر
 والحق ان يقال ان القسم الاول وهو ما اتفقا عليه
 مسوع فروع احدهما ما وصف بكونه متواترا ويليه
 ما كان مشهورا كثيرا بطرق ويليه ما وافقها الائمة
 الذين التزموا الصحة علي تخريجه ثم الذين اتفقوا
 السند ويليه ما وافقها علي بعض من ذكر ويليه
 ما افردوا بتخريجه فهذه انواع القسم الاول وهو ما
 اتفقا عليه اذ يصدق علي كل منهما انهما اتفقا علي
 تخريجه وكذا نقول فيما انفرد به احدهما انه يتفرع
 علي هذا الترتيب فتبين بهذا ان ما اعترض به
 علي اولوا اخر ما ردود الثالث قال
 ابن حجر ايضا جميع ما قد منا الكلام علي من المتفق
 هو اتفقا علي تخريجه من حديث صحيح واحد

اما اذا كان المتن الواحد عند احدهما من حديث
 صحابي غير الصحابي الذي اخرج عنه الاخر مع
 اتفاق لفظ المتن او معناه فهل يقال في هذا
 انه من المتفق فيه نظر على طريقة المحدثين
 والظاهر من تقريرهم انهم لا يعدونه من المتفق
 الا على طريقة الفقهاء وليست فيها اخذ ذلك وذلك
 ان كون ما اتفقا على تخرجه اقوى مما انفرد به
 واحد منهما فائدة ان احدهما ان اتفقا وما عاى
 التخرج عن راو من الرواة يزيد قوة فحينئذ ما ياتي
 من رواية ذلك الراوى الذي اتفقا على التخرج
 بمثله عنه اقوى مما ياتي من رواية ما انفرد به
 بعدهما الثانية ان الاسناد الذي اتفقا على
 تخرجه يكون منه اقوى من الاسناد الذي انفرد به
 واحد منهما ومن هنا يتبين ان فائدة المتفق انما
 تظهر فيما اذا اخرج الحديث من حديث صحابي
 واحد نعم قد يكون في ذلك الجانب قوة من جهة
 اخرى وهو ان المتن الذي تعدد طرقه اقوى
 من المتن الذي ليس فيه الا طريق واحد قالذي
 يظهر من هذا ان لا يحكم لاحد الجانبين بحكم كلي بل
 قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد
 اذا لم يكن قرأ عريبا اقوى مما اخرج احدهما

من حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرج به الاخر
 وقد يكون العكس اذا كان ما اتفقا عليه من صحابي
 واحد قرأ عريبا فيكون ذلك اقوى الثالث
 قال الزركشي انما يظهر نزول ما انفرد به مسلم عن ما
 انفرد به البخاري في حديث نص البخاري على
 نقله فخرج مسلم اما حديث لم يقرض له
 البخاري واخرج مسلم فكيف يكون نازلا وترك
 البخاري له لا يقدح فيه لانه لم يلزم كل الصحيح
 قال والتحقيق ان هذه الرتبة وما قبلها غير
 حيارية على الاطلاق بل قد يكون بعضها مذكروا قد
 يكون بعضها بخلافه والى ذلك يشير كلام البيهقي
 في المدخل حيث قال فان كان ما اخرج به الشيخان
 في كتابيهما وهو الدرجة الاولى من الصحيح ثم قال
 وان كان ما اخرج احدهما دون الاخر وبعضه
 دون الدرجة الاولى في الصحة قال ويدل لذلك
 انهم قد يقدّمون بعض ما رواه مسلم على ما رواه له
 البخاري لم يرجح اقتضى ذلك ومراجع كتاب البخاري
 على مسلم انما اراد ترجيح الجملة على الجملة لاكل واحد
 واحد من احاديثه على كل واحد من احاديث الاخر
 ومع ذلك فلا يستقيم اطلاق ترجيح ما انفرد به
 البخاري على مسلم انتهى قلت هذا لا يقتضيه ما تقدم

ناصيله لان هذا هو القيد الذي اسرنا اليه بانه قد
 يعرض للفرق ما يجعله مساويا او ما لقا وقد قال
 الحافظ ابن حجر في نكتته هذه انقسام التي ذكرها ابن
 الصلاح للصحيح ما شية على قواعد الائمة ويحقق
 النقاد الا انها قد لا تطرد لان الحديث الذي منفرد به
 مسلم مثلا اذا فرغ من محبة من طرف فنجس حبيب
 يبلغ المواتر او الشرف المؤنة ويوافق على تخريجها
 مشروطا للصحة مثلا لا يقال فيه ان ما انفرد البخاري
 بتخريجها اذا كان قد اثنى له الا يخرج واحدا قوي
 من ذلك فيجعل اطلاقا ما تقدم من التقسيم على
 الغلب اكثر الخافى قال الزركشي جعل غير
 ابن الصلاح الشايع ما حكم بصحة اهل السقي هو
 المرعبة وقال غيره هي من انقسام الصحيح ما فقد
 شرط الاتصال عند من بعده صحيحا وما فقد تمام
 الضبط ونحو ما نزل الى رتبة الحسن عند من
 يسميه صحيحا وما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة
 قلت ويبقى ان اصحهم صحيحا ابن خزيمة ثم
 ابن حبان ثم الحاكم ينبغي ان يقال اصحها بعد
 مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن
 حبان او الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن خزيمة
 فقط ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن
 الحديث

الحديث على شرط أحد الشيخين ولم ار من يعرض لذلك
 ثم فائدة التقسيم المذكور تظهر عند المقارضة
 فابن القيم قال الحاكم في المدخل الصحيح من الحديث
 ينقسم عشرة انقسام خمسة متفق عليها وخمسة
 مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري
 ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان يروي
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي رايل
 عنه اسم الجاهل المتيان يروي عنه تابعيان عدلان
 ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة
 وله روايات ثقتان ثم يروي عن اتباع التابعين
 حافظ متقن وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون
 شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة
 في رواية ثم يروى له اهل الحديث بالقبول الي وقتنا
 كالشهادة على الشهادة ثم قال والاحاديث
 المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة الاف
 الثاني مثل الاول الا انه ليس له رواية الصحابي الا راو
 واحد مثال حديث عروة بن مرسى الراوي
 له غير الشيخين ولم يخرجوا هذا النوع في الصحيح هو
 الثالث مثل الاول الا انه راويه من التابعين
 ليس له الراو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن
 ابن فروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات

سني ومعلمها صحيحة السراج الاحاديث
 الافراد الغرائب التي يتنوع بها ثقة من الثقات
 كحديث الملا عن ابيه عن ابي هريرة في النهي
 عن الصوم اذا التصف شعبان تركه مسلم لتفرد
 الملا به وهذا خرج بهذه النسخة احاديث كثير
 الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابايهم عن
 احبادهم لم تات الرواية عن ابايهم عن احبادهم
 الا عنهم كعمر بن شعيب عن ابيه عن جده
 وربي بن حكيم عن ابيه عن جده واباس بن معاوية
 ابن قرة عن ابيه عن جده احبادهم صحابة
 واحفادهم ثقاتهم فاما الخمسة مخرجة في كتب الائمة
 مخفج بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم
 الاول وامت **الافهام** المختلف فيها هي المراسل
 واحاديث المدلسين اذ لم يذكر السماع وما اسند
 ثقة وارسله ثقة وروايات الثقات غير الحفاظ
 العارفين وروايات المستدعة اذ كانوا صادقين
 انتهى كلام الحاكم **قال** الحافظ ابن حجر في
 التلخيص وكل من هذه الافهام التي ذكرها مدحول ولولا
 ان جماعة من المصنفين كالحجاء ابن الاثير في مقدمة
 جامع الاصول قلوا كلمة فيها بالقبول لعلها اهتدوا
 بمعرفة هذا الشأن واسر واحرم الي تقليد المتقدم

دون

دون البحث والنظر لا عرضت عن نقب كلامه قاما
 المسم الاول الذي ادعي انه شرط الشيخين فتقضى
 بايهما لم يشترط ذلك ولا يقتضيه لصرفهما وهو ظاهر
 بين من نظر في كتابهما واما رجه بانه ليس في الصحيحين
 شيء من رواية صحابي ليس له الا روا واحد فزود به
قال البخاري اخرج حديث مراد من الاسامي
 وليس له روا الا في بن حازم في امثلة كثير مذكور
 في ائنا الكتاب واما قول ليس في الصحيحين من رواية
 تابعي ليس له الا روا واحد فزود ايضا **فقد**
 اخرج البخاري حديث الزهري عن عمر بن محمد بن جابر
 ابن مطعم ولم يرو عنه غير الزهري في امثلة قليلة لذلك
 كعبه الله بن وديعه وربيعه بن عطاء وامت **قوله**
 ان الغرائب الافراد ليس في الصحيحين منها شيء
 فليس كذلك بل فيها قدر هي حديث قد جمعها
 الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد يسمى غرائب
 الصحيح وامت **انه** ليس فيها من روايات من روي
 عن ابيه عن جده مع تفرد الامين بذلك عن ابيه
 فليس المانع من اخراج هذا القسم في الصحيحين
 كون الرواية وقعت عن الاب عن الجد بل كون الراوي
 او ابيه ليس على شرطها والا فغيرها او في احدهما
 من ذلك رواية علي بن الحسن بن علي عن ابيه عن جده

ورواية زيد بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه
عن جده ورواية أبي بن عيسى بن سهل بن
سعد عن أبيه عن جده ورواية اسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده
ورواية الحسن وعبد الله بن محمد بن علي بن
أبي طالب عن أبيهما عن جدهما ورواية حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن
جده ورواية سعيد بن المسيب بن جندب عن
أبيه عن جده وغير ذلك مما تفرده بعضهم
وامت **الاقسام** المختلف فيها وليس في الصحيحين
شيء منها فاول كما قال نعم قد يخرجان سنة في
السواهد وفي الثاني نظر يعرف من كلامي
المدليس **وامت** الثالث فقد اعترض عليه العلامة
بان في الصحيحين عدت احاديث اختلف
في وصلها وارسلها ولا يرد عليه لأن كلامه فيها هو
اعمر من الصحيحين **وامت** الرابع فقال الملاي
هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت
فيه شرائط القبول وليس من المختلف فيه
البتة قال ولا يبلغ الحفاظ المارقات
لصف رواية الصحيحين وليس كونه حافظا
شرطا والا لما احتج بقالب الرواة وقال

المحافظ

٨٠

المحافظ ابن حجر الحاكم انما فرض الخلاف فيه بين
الكثير لاهل الحديث وبين أبي حنيفة ومالك قال
وحديث يقع في الصحيحين الاجزاج لغير المحافظ
يكونان قد اخرجاه اصله ليقوله **وامت**
الخامس ففي الصحيحين احاديث عن جماعة
من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم
بالحديث فلم يطرأوا للمبتدعة لكنهم من غير
الدعاء ولا العلة واكثر ما يخرجان من هذا
القسم في غير الاحكام وقد اخرجنا لبعض
العلامة الدعاء كمراد بن حطان وعباد بن
يعقوب وغيرهما الا انهما لم يخرجوا لاحد منهم الا
ما توبع عليه قال وقد فأت الحاكم من
الاقسام المختلف فيها قسم اخر نسبة عليه
القاضي عياض والنووي في شرح مسلم وهو
رواية المستورين فان رواياتهم مما اختلف
في قبوله ورده قال ولكن يمكن الجواب عن الحاكم
في ذلك بان هذا القسم وان كان مما اختلف
في قبول حديثهم ورده الا انه لم يطلق احدا
على حديثهم اسم الصحة بل الذين قبلوا من
جملة الحسن بسراطين ان لا تكون رواياتهم
شأنه وان يوافقهم غيرهم علي رواية ما روه

فقوله ما هيئذ انما هو باعتبار المجموعية كما قرئ في
 نوع الحسن انتهى وقال الشيخ ابو علي الحسين بن
 محمد الحياثي فيما حكاه عنه المؤوي في شرح مسلم
 الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة ولادعة
 مردودة والسابعة مختلف فيها فالاولى من المقبولة
 ائمة الحديث وحفاظهم يقبلون فقردهم وهم المجبة
 علي من حالهم والثانية دونهم في الحفظ
 والضبط لحفظهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت
 صدقهم ومعرفةهم لكن جئوا الى مذاهب اهلها
 من غير ان يكونوا عادة ولادعة فهذه الطبقات
 احمل اهل الحديث الرواية عنهم وعليهم
 لا يورثون الحديث والاولى من المردودة فسد
 بالكذب ووضع الحديث والثانية من غلب
 عليه الوهم والغلط والثالثة قوم علوا في
 البدعة ودعوا اليها فحرقوا الروايات ليحتجوا
 بها واما السابعة المختلف فيها فتقوم بمجملون
 انفرادا بروايات فقبلهم قوم وردهم احزون
 قال العلامة هذه الامام التي ذكرها
 ظاهرة لكنها في الرواية وقال ابن العربي في
 شرح الرمزي الصحيح من الحديث على عشر
 مرات اولها صحيح مطلق وهو الذي لا خلاف فيه

ولا

ولا كلام عليه وهو قليل جدا عز في الباب
 الثاني صحيح بنقل عدل واحد الثالث صحيح
 شاذ بغير سنو اهدو القسم الثاني ينقسم الى
 قسمين بنقل عدل واحد عن الصحابي او نقل
 عدل واحد عن التابعي ويدخل عليهما ثالث
 وهو حديث تفرد به واحد من الائمة فانه
 خمسة اشخاص ذكر جميعها الرمزي واقتصر البخاري
 ومسلم على الاربعة دون الشاذ السادس من المراسيل
 ذكر الامامان منها شيئا يسيرا واهل الحديث
 ينكرونها والصحيح قبولها علي وجه يبينه في
 اصول الفقه السابع الحديث المدلس اتفق
 العلماء على ذكره والعمل به الثامن صحيح خولف
 فيه رواية وفي كل كتاب جملة منها التاسع حديث
 متبع لا يدعوا اليه بدعة وفي الصحيح منه
 جملة في السنن اهدو ونادر في الاصول سيما في
 غير الاحكام العاشر حديث فيه واو صدوق
 غير حافظ وليس بصحيح الرمزي وفي الصحيح
 مثله في السنن اهدو انتهى ص
 وشروط ذين كوف السناد لذيها بالجمع والافراد
 في هذا البيت من زياد في الشرح فيه الي
 المراد بقوله هذا حديث صحيح على شرطه

الشيخين أو أحدهما وقد كثر اختلاف الناس في المراد
 بشرط البخاري ومسلم وإن المحض ما وقعت عليه
 من كلامهم في ذلك قال الحاكم في المدخل بشرط
 البخاري ومسلم أن يروي الحديث عن النبي صلى
 الله عليه وسلم صحابي أو يروي عنه اسم الجاهلية
 بأن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يروي
 عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي
 وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع
 التابعين حافظ متقن وله رواية من الطبقة
 الرابعة ثم يكون شرط البخاري أو مسلم حافظا
 مشهورا بالعدالة في روايته ثم يتداوله أهل
 الحديث بالقبول أو وقتنا كالشهادة على
 الشهادة وقد رد الأئمة على الحاكم ما قاله قال
 الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الأمصار
 هذه الدعوى لم تثبت وقد أبطأ ذلك الحافظ
 عبد الغني بن سعيد في الكتاب الذي بين يديه
 أو هام المدخل وقال الحاكم في هذا الذي
 قاله الحاكم قول من لم يبعث العزم في خباب
 الصحيح ولو عكس القضية كان اسلم قال وقد
 صرح ببعض ما قلت من هو ممكن منه في الحديث
 وهو أبو حاتم بن حبان فإنه قال وأما الخبر

فإنها

فإنها كلها أخبار أحاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى
 الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روي عن كل
 واحد منهما عدلان حتى ينتهي إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت
 أن الأخبار كلها أخبار أحاد فمن روى خبر الواحد فقد
 رد السنة كلها قال الحاكم في من شرط مطالع
 الأخبار عرف صواب ما ذكره ابن حبان قال ثم إن
 في الصحيح من الأحاديث الغرائب التي
 تفرد بها بعض الرواة جملة نافضة دعواه انتهى
 واعتنى جماعة بالحاكم فقالوا إن الحاكم في من
 أراد الحاكم أن كل حديث في الكتابين بشرط أن يرويه
 اثنين وليس ذلك مراده إنما مراده أن كل راوٍ منهما
 بشرط أن يكون له راويان ليخرج بذلك عن حد
 الجاهلية لأن يتقعا على رواية ذلك الحديث بعينه
 قال ابن الأثير ما حكم الحاكم على الكتابين بهذا
 الحكم لأبعد الاختيار وغاية ما قيل عليه أن في
 الكتابين أحاديث على غير هذا الشرط وهذا ناف
 والحاكم مثبت على أنه يمكن تأويله بأن المراد أن
 يكون للصحابي راويان يروي الحديث عنه أحدهما
 ثم يكون لهذا الراوي راويان ويروي الحديث عنه
 أحدهما وكذلك لكل واحد من روي ذلك الحديث

بصدوده عن قوم مشهورين بالرواية وكذا قال
 لبعض المناهزين مراد الحاكم بقوله وله راويان
 ثقتان اي الراوي راويان ثقتان اي للراوي
 راويان لا للحديث المذكور لانا وحيدنا احاديث
 في الصحاحين لا يرويه الا راوا واحدا فان كان
 اراد ان كل حديث يرويه الراوي يكون له راويان
 فالاعتراض على متوجه وان كان اراد ان
 راوي كل حديث من وطان يكون له راويان
 سواء كان في هذا الحديث ام غيره فالاعتراض
 غير وارد وقال ابو علي القافي وقتله عنه
 القاسمي عياض ليس مراد الحاكم ان يكون كل خبر
 روي به يجتمع فيه راويان عن صحابة ثم عن
 تابعيه فمن بعد فان ذلك يعز وجوده وانما
 المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد روي
 عنه رجلان خرج بهما عن حد الجاهل قال
 الحافظ ابن حجر وكان الحارثي منهم ذلك من قول
 الحاكم الشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط
 فيها التقدير لعمل الحاكم اراد بالتشبيه بعض
 الوجوه لا كلها لا لصلال واللقاء وغيرها قلت
 ويؤيد ان هذا مراد الحاكم ان تسمية البيهقي صرح
 به فقال في رسالته الي الجويني رايت الشيخ حكى

عن

عن بعض اصحاب الحديث انه اشترط في قبول
 الاخبار رواية عدلين حتى ينزل بالنبي صلى الله عليه
 وسلم والذي عندنا في مذهب الاماميين البخاري
 ومسلم انهما انما يشترطان ان يكون للصحابي الذي
 روى الحديث راويان فانه لم يخرج بذلك عن حد
 الجهالة وهكذا من دونه ان انفرد احد الراويين
 عنه بحديث وانفرد الاخر بحديث اخر فبلاهما وانما
 يتوقفان في رواية صحابي او تابعي لا يكون له
 الا راوا واحد وقال في السنن في عقبه كانت
 ماله عن الزكاة لم يخرج الشيخان حديث من روى
 حكيم عن ابيه عن جده على عادتهما ان الصحابي
 او التابعي اذا لم يكن له الا راوا واحد لم يخرج احده
 في الصحيح ومسونة ابن حبان لم يثبت عنه
 رواية ثقة غير ابنه فلم يخرج احده في الصحيح
 وقال ابو عبد الله بن المواق ما حمل الفسافي
 عليه كلام الحاكم ونفعه عليه عياض وغيره ليس
 بالبين ولا اعلم احدا روى عنهما انهما صرحا بذلك
 ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجا عنهما فان كان
 قائل ذلك عرفه من مذهبنا بالتصريح لمقرهما
 في كتابيهما فلم يصب لانا الامر من معاني كتابيهما
 وان كان اخذه من كون ذلك اكثر يا في كتابيهما فلا

دليل فيه على كونها استطراداً ولعل وجود ذلك كثيراً
 إنما هو لأن من روي عنه أكثر من واحد أكثر فليكن لم يرو
 عنه الا واحد في الرواة مطلقاً لا بالنسبة الى من
 خرج له منهم في الصحيحين به لانهما اذا صح عنهما
 استرطاداً لكان في احتلالهما به دركاً عليهما قال
 الحافظ ابن حجر وهذا كلام مغنوك وبحيث قوي
 وقال في المقدمة ما ذكره الحاكم وان كان مستقصاً
 في حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم فانه معتبر
 في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث اصل من
 رواية من ليس له الا واحد فقط قلت
 ولا يستقص ايضاً ببعض الصحابة المشار اليهم لما
 سألني في محله فصح كلام الحاكم والبيهقي وانه
 المحمد وقال المباحي في مآل الاضاح ما لا
 يسع المحرف جهله الذي شرط الشيخان في
 صحيحهما انهما لا يدخلاه في كتابهما الا ما صح عندهما
 وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان
 من الصحابة وصاعداً وما نقله عن كل واحد
 من الصحابة اربعة من التابعين فاكثروا ان يكون
 عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة هذه عبارة
 وما ذكره قريب جداً كما اشار اليه الزركشي قلت
 وما ادري من اين له ذلك وقد كنت اقول لعله

سري

سري اليه من فانه كلام الحاكم علي غير وجهه حتى
 راي كتابه قرأه ساقاً اولاً كلامه انما لم يعرفوا
 اليه وجعله شرط مطلق الصحيح ثم قال فاما الذي
 شرطه الشيخان وذكر ما تقدم بنصه وقال
 الحافظ ابو الفضل ابن طاهر ان الامية الخمسة
 لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت في كتابي
 هذا ان اخرج على كذا لكن لما سيرت كتبهم علم
 بذلك شرط كل واحد منهم فشرط البخاري ومسلم
 ان يخرجوا الحديث المجمع على ثلثة نقلته اليه
 الصحابي المشهور فان كان للصحابي راويان فصاعداً
 محسن وان لم يكن له الا راو واحد وصح ذلك الطريق
 الي ذلك الراوي اخرجاه الا ان مسلماً اخرج حديثاً
 يوم ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في
 نفسه كحاد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح وداود
 ابن ابي هند وابي الزبير والعله بن عبد الرحمن
 وغيرهم والبخاري لما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل
 العدالة والثقة ترك اخرج حديثهم استغناء
 بغيرهم فتكلموا في سهيل في سماعه من ابيه فقليل
 صحيفه وتكلموا في حماد بانه ادخل في حديثه
 ما ليس منه وعند مسلم ما صح لهذا النظر فخرج
 احاديثهم لانه الشبهة عنده انتهى ولتقرب

الحافظ أبو الفضل العراقي صدر كلامه فقال ما قاله
 ليس بجيد لأن الساي ضعف جماعة أخرجه
 الشيخان أو أحدهما وأجيب بأنها أخرجا من إجماع
 علي ثقة إلى حين تصنيها فلا يقدح في ذلك تضعيف
 الساي بعد وجود الكتابين وقال الحافظ ابن حجر
 لتضعيف الساي أن كان باجتهاده أو نقله عن
 معاصر فالجواب ذلك وإن نقله عن متقدم فلا قال
 ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل
 الذي بنى عليه أمرها وقد يخرجها عنه من جملة يوم
 مقامه وقال الحازمي في كتاب شروط الإمامية
 مذهب من يخرج الصحيح أن يغير حال الراوي
 العدل في متابعه وفي من روى عنهم وهم لتناقض
 أيضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم
 أخراجه وعن بعضهم مدحون لأن أصله أخرجه
 إلا في السواهد والمناقبات قال وهذا باب
 فيه عموم وطريق أيضا حد معرفة طبقات
 الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم فلو وضع
 ذلك بمسالك وهو أن تعلم أن أصحاب
 الزهري على خمس طبقات ولكل طبقة منها منزهة
 علي التي تليها فالأولي في غاية الصحة نحو مالك
 وابن عبيدة وعبد الله بن عمر ويونس وعقيل

وعنه

وعنه وهي مقصد البخاري والثانية شاركت الأولى
 في التثبت غير أن الأولى جمعت بين الحفاظ والأنكان
 وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزلله
 في السفر ويتركه في الحضر والثانية لم تكثر الزهري
 إلا مدعي يسبق فلم تمارس حديثه فكانوا في
 الأنكان دون الطبقة الأولى وهذا شرط مسلم بن
 الحوزاعي والليث بن سعد والتمائم بن راشد
 وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن أبي ذئب
 والثالثة جماعة من موال الزهري بحال طبقة الأولى
 غير أنهم لم يسلموا من عوائل الخرج وهم بين الرد
 والقبول وهم شرط أبي داود والنسائي بخوسفين
 ابن حسيبي وحسين بن يرقان واسحق بن يحيى
 الكلبي والرابعة قوم شاركوا أهل الثالثة في
 الخرج والتعديل ويعززون بقلة تمارسهم لحديث
 الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا وهم شرط
 الترمذي قال في الحقيقة شرط الترمذي
 يبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفا
 أو من حديث الطبقة الرابعة فإنه مبني ضعفه
 وبنيته عليه وبني حديثه عن من ياب السواهد
 والمناقبات ويكون اعتماد علي ما صح عنه الجماعة
 ومن هذه الطبقة زمعة بن صالح ومعوية بن يحيى

الصدقي والمغني بن الصباح والخامسة يوم من الضعفا
والجوهري بن لا يجوز لمن يخرج الحديث علي الابواب
ان يخرج الاعلي سبيل الاعتبار والاستشهاد عند
ابي داود فمن دونه فاما عند الشيخين فلا يجوز
كن السقا والحكم بن عبد الله الهاملي وعبد القدوس
ابن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وقد
يخرج البخاري احيانا عن اعيان الطبقة الثامنة
وسلم عن اعلام الطبقة الثالثة وابوداود عن
مشاهير الرابعة وذلك لاسباب تقتضيها
وهذا يعتذر لمسلم في اخراج حديث حماد بن
سالم قال لم يخرج رواياته الا عن المشهور ابن
كنايب الباني وايدوب السخني وذلك لكثرة
ملازمته ثابث وطول صحبته اياه بخلاف احاديث
حماد عن احاد البصريين فان سلم لم يخرجها
لكثرة عرابتها وقلة ممارستها لها وعلي هذا ينبغي
ان يسير حال الشخص في الرواية بعد ثبوت
عدالة منها حصل الفهم بحال الراوي علي السخني
المذكور وكان الراوي محتويا علي الشرايط المذكورة
فحين اخراج حديثه من غير ابدان او انه
مشارك ولا يقال يلزم البخاري ان يخرج عن
اعلام الطبقة الثالثة لوجود الصحة لانه لم

يلزم

يلزم اخراج كل صحيح انتهى قال المحافظ ابن
حجر في المقدمة وهذا المثال الذي ذكره هو في حق
المكثر في قياس علي هذا اصحاب نافع واصحاب
الاعمش واصحاب قتادة وغيرهم فاما غير المكثرين
فاما اعمد الشيخان في تخرج احادهم علي الثقة
والعدالة وقلة الخطا لكن منهم من قوي الاعتماد
عليه فاجزاهما نفرد به كيعقوب بن سعيد الانصاري
ومنه من لم يعول الاعتماد عليه فاجزاهما مثل ركه
فيه غيره وهو اكثر وقال النووي المراد
بقولهم علي شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده
في كتابيهما لانها ليس لها شرط في كتابيهما ولا في
غيرها قال المحافظ ابو الفضل العراقي وهذا
الكلام قد اخذ من ابن الصلاح حيث قال في
المستدرک اودعه ما رواه علي شرط الشيخين قد
اجزاه عن رواية في كتابيهما قال وعلي هذا عمل
ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم لصحاحه
بحديث علي شرط البخاري مثلا ثم يعترض
عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا
فعل الذهبي في مختصر المستدرک قال وليس
ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرک
بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا السعيني الله تعالى

علي اخراج احاديث رواها ثقات فذا حنج بمثلها
 الشيخان او احدها فتقوله بمثلها اي بمثل رواها
 لا يهتم الفسهم ويحتمل ان يراد بمثلك تلك
 الاحاديث وانما تكون بمثلها اذا كانت بنفس
 رواها وفيه نظر قال وتحقيق المثلية ان
 يكون بعض من لم يخرج عنه من الصحيح مثل
 من خرج عنه وفيه او علي منه عند الشيخين
 ويعرف المثلية عندهما اما بنصرهما علي ان فلانا
 مثل فلان او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك واما
 بالالفاظ الدالة علي مراتب التعديل كان يقول
 في بعض من احتج به ثقة او ثبت او صدوق
 او لا يباس به او غير ذلك من الفاظ التعديل ثم
 يوجب عنهما انهما قال ذلك او علي منه في بعض
 من لم يحتج به في كتابهما فيستدل بذلك علي
 انه عندهما في رتبة من احتج به لان مراتب
 الرواة معيار معرفتها الفاظ المخرج والتعديل
 قال ولكن هنا امر فيه غموض لا بد من الاشارة
 اليه وذلك انهم لا يكتفون في النصحيح بمجرد
 حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الي
 غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه
 في كثره ملازمة له او قلنتها او كونه من بلد ماري

لحديث

لحديثه او غريبا من بلد من احذ عنه وهذه امور
 تظهر بتصفح كل منهم وعلمهم في ذلك انتهى وقال
 الزركشي بعد ان اورد صدر كلام العراقي القوم
 معذرون قال الحاكم قال عقبها حديث
 اخبرها هو صحيح علي شرط مسلم فقد احتج
 بفلان وقلان يعني المذكورين في سند هذا
 منه جنوح الى ارادة نفس رجال الصحيح وهو
 خلق ما ذكر في مقدمة كتابه لثمة انه خالف
 الاصطلاحين في اننا كتابه وقال لما اخرج الشيخ
 والسير ولا بد لنا من كلام ابن اسحق والوافدي
 وقال الحافظ ابن حجر ما اعترض به شيخنا علي
 ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لان الحاكم
 استعمل لفظة مثل في اهم من الحقيقة والمجاز في
 المسانيد والمتون دلت علي ذلك صيغة قاتله
 تارة يقول علي شرطها وكارة علي شرط البخاري
 وتارة علي شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد
 لا يعزوه لاحدهما ويوضح ذلك قوله في باب
 التوبة لما اورد حديث ابن عثمن عن ابي هريرة
 مرضى اسد عنه مرفوعا لا تترجم الترجمة الا من
 سقى هذا حديث صحيح الاسناد وابو عثمن هذا
 ليس هو الهندي ولكن هو الهندي الحاكم

بالمحدث علي شرط الشيخين فذل هذا على انه اذا
 لم يخرج الا حديثا رواه الحديث لا يحكم به علي شرطها
 وهو عين ما ادعاه ابن دقيق العيد وغيره وان
 كان الحاكم قد فعل غير هذا في بعض الاحياء
 في صحيح علي شرطها ما لم يخرجها البعض رواه
 فيجعل ذلك علي السهو والنسيان ويوجب عليه
 به حينئذ الاعتراض قال وايضا فلو قصد
 بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد
 اخرج بغيرها من فيهم من الصفات مثل ما في
 الرواة الذين خرجوا عنهم لم يقل قط علي شرط
 البخاري فان شرط مسلم دونه فاما علي شرطه
 فهو علي شرطها لانه هو شرط مسلم وراى قال
 ودر آكله ان يروي اسناد ملحق من رجالها فهو
 كسماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
 عنهما فسماك علي شرط مسلم فقط وعكرمة
 انفراد البخاري والحق ان هذا ليس علي شرط
 واحد منهما واخف من هذا ان يروى عن اناس
 ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين من غير
 حديث الذين ضعفوا فيهم فيجوز عنهم حديث
 من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين
 او احدهما فسميته انه علي شرط من خرج له غلط

لان

كان يقال في هاتين عن الزهري كل من هشيم ه
 والزهري اخرجه له فهو علي شرطها فيقال بل ليس
 علي شرط واحد منهما لانها انما اخرجها لم هشيم من
 غير حديث الزهري فانه ضعيف فيه لانه كان
 رجل اليه فاحذ عنه عشرين حديثا فلقية صاحب
 له وهو راجع فساله روايته وكان ثم رجع سند يده
 فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم
 يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها
 فوهم في اشيا منها ضعف في الزهري بسببها وكذا
 همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما اخرج
 له لكن لم يخرجاه عن ابن جريج شيئا فعلي من
 يعزوا الي شرطها او شرط واحد منهما ان يسوف
 ذلك السند ينسق رواية من نسب الي شرطه ولو
 في موضع من كتابه انثري وكذا قال ابن الصلاح
 في تخرج مسلم من حاكم لشخص بمجرد روايته
 مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد
 غفل واخطا بل ذلك يتوقف علي النظر في كيفية
 رواية مسلم عنه وعلي اي وجه اعتمد عليه
 وقال الحافظ جمال الدين المزي اصطلاح المتقدمين
 اذا قالوا علي شرط البخاري ومسلم ان ذلك يخرج
 علي نظير رجال الصحيحين واصطلاح المتأخرين

إذا كان علي رجال الصيحين وقال الاسمعيلى .
في المدخل لما كان مراد البخاري ابداع الصحيح في
كتابه صار من يروي عنه رواية موثوقة في خان
من هذا حذوه ان يخرج به بعينه وان كان
في غير ذلك الخبر فاذا روي عن مالك والليث
وعقيل ويونس وشعيب ومروان بن عبيدة
عن الزهري فقد صار هؤلاء باجمعهم من شرطه
في الزهري وحيث وجدوا اذا صححت الرواية
عنهم فإيهم جئ به بدلا عن الآخر كان شرطه .

البخاري فيه موجودا ص
وعده الأول بالمخبرين الفان والربع بلا تكرير
ومسلم أربعة آلاف وفيهما التكرار جوا وفي
ش قال ابن الصلاح عدد احاديث
صحيح البخاري سبعة الاف وما يتان وخمسة
وسبعون بالاحاديث المكررة وقيل انها باسقاط
المكررة أربعة الاف وتسعة النود في مختصر وقال
في شرح البخاري جملة ما في البخاري من الاحاديث
المسندة بالمكررة فذكر العدد سوا قال
الحافظ ابن حجر فاخرج بقوله المسندة الاحاديث
المعلقة وما اوردته في التراجم والمتابعة وبيات
للاختلاف في غير اسناد موصل قال وما ذكره من
العدة

العدة قلدا فيه كحوي فانه كتب البخاري عنه وعد
كل باب منه مخرج بجملة وقلده كل من جاء بعده
نظرا اليه انه راوى الكتاب وله به العناية الشافعة
قال وقد عددتها وصورتها فبلغت بالمكررة
سوى المملكات والمتابعات سبعة الاف وثلثمائة
وسبعة وستون حديثا وبدون المكررة الفين
وحماية وثلثمائة عشرين حديثا وفيه من التعاليف
الف وثلثمائة واحد واربعون واكثرها يخرج في
اصول متونة والذي لم يخرج به مائة وستون وفيه
من المتابعات والتشبيه على اختلاف الروايات
ثلثمائة واربعة وثمانون خارجا عن الموقوفات
والمعاطيع قال العراقي وهذا العدد بالنسبة
الي رواية العزيزي واما رواية حماد بن مسكر فمفي
دونها بمائتي حديث وايضا الروايات رواية
ابراهيم بن معقل النقي فارتا تنقص عن رواية
العزيزي ثلثمائة حديث وقال الحافظ ابن
حجر كلام العراقي ان النقص في هاتين الروايتين
ويع من اصل التصنيف وليس كذلك بل كتاب
البخاري في جميع الروايات الثلاث في العدد سواء
وانما فادة حماد وابن معقل لما سمعا الصحيح على
البخاري بشي من اواخر الكتاب فرواياه عنه بالاجازة

نبه علي ذلك ابن طاهر وابو علي الحياتي قال نقص
 انما حصل من طريق الموت لادمان اصل التصنيف
 وقال البايجي في ايضا حقه الذي اشتمل عليه
 كتاب البخاري من احاديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبعة الاف حديث وسمايه ونيف
 اخبارها من الف الف حديث وسمايه الف
 حديث ونيف وذكرها ابن الصلاح في شرح مسلم
 وفتحه النووي في التقريب ان عدة احاديث
 مسلم اربعة الاف دون المكرر وقد نهت علي
 ذلك من زيادتي قال العراقي وهو يزيد
 المكرر علي البخاري لكثرة طرقه قال وقد رايت
 عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه اثنا عشر الف
 حديث وقال المياحي ثمانية الاف وانه اعلم
 قال ابن حجر وعندي في هذا نظر وفي تلك
 الزكري لعل قول المياحي اقرب قال
 تأملت فظهر لي ان مقصد البخاري في التكرير
 يزيد علي مقصد مسلم وذلك ان البخاري يكرر
 لاجل استنباط الاحكام فينبور الحديث في عدة
 ابواب لاجل ما اشتمل عليه من الاحكام المتقدمة
 ويكرر لاجل اغراض معلقة بعلم الاسناد ومسلم
 انما يكرر لاجل اغراض فقط دون الاول لانه لم
 يعتني

يعتني بالتراجم ولانه يذكر الطرف كلها في موضع واحد
 وقد الف الم حافظ ابو الفضل ابن طاهر في
 فوائد تكرير البخاري لها حديث جز اسماء حزاب
 المنعنت قال فيه اعلم ان البخاري كان يذكّر
 الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب
 باسناد اخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغلق
 فقره معني يقتضيه الباب الذي اخرج فيه
 وقل ما يورد حديثا في موصفين باسناد واحد ولفظ
 واحد وانما يورده من طريق اخر لمعان يذكرها والله
 اعلم بمبراده فمنه انه يخرج الحديث عن
 صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه
 ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذلك يفعل في
 اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى
 منايحه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل الصناعة
 انه تكرار وليس كذلك لاشتماله علي فائدة ومنها
 انه صحيح احاديث علي هذه القاعدة في كل حديث
 منها معان متغايرة فينبور في كل باب من غير
 الطريق الاولى ومنها احاديث يروها بعض
 الرواة نامة وبعضهم يروها مختصق فينبوردها كما
 حات ليزيل الشبهة عن ناقلها ومنها ان
 الرواة ربما اختلفت عيالهم محدث راو بحديث

فيه كلمة يحتمل معنى وجدت به اخر فغير عن تلك
الكلمة بعينها بعبارة اخرى يحتمل معنى اخر فيور
بطريقة اذا صحت على شرطه ويغرد لكل لفظة
بابا مفردا ومنها **أحاديث تفارح فيها**
الوصل والارسال ورجح عند الوصل فاعتمد
واورد الارسال منها على انه لا تاني عنده في
الموصول ومنها **أحاديث تفارح فيها**
الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها **أحاديث**
أحاديث يترادفها بعض الرواة رجله في الاستناد ونقصه
بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده
ان الراوي سمعه من شيخ حدث به عن اخر له
لحق الاخر فحدث به فكان يرويه على الوجهين
ومنها **أحاديث** انهما اورد حديثا عنهما راويه
فيورده من طريق اخر يصرح فيها بالسماع على
ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقائي
المعنى ومنها **أحاديث** انه عمل قبل كتاب الصحيح
كنا يقال له المبسوط وجمع فيه جميع حديثه
على الابواب ثم نظر الى اصح الحديث على ما رسمه
فاخرج به جميع طرقه فيما صح الحديث عنده
من طرق فاخرج به جميع طرقه الصحيحة فلو
اخرج طريقا واحدا منها لاستدرك عليه الباقي

ولو

ولو اخرجها كلها في موضع واحد احتاج في الباب
الآخر الى حديث موافق لذلك المعنى الذي سطر له
الباب فكانه راي ان يوردها على المعاني التي
فيها في كل باب يدخل ذلك الحديث فيه قال
ومن امثلة ما كرم حديث انما الاعمال بالنيات
اوردته في اول الكتاب عن الحميدي عن سفيان بن
عمينة ثم في الايمان عن العقيلي عن مالك ثم
في النكاح عن يحيى بن قرعة عن مالك فكرر من
حديث مالك الا انه اوردته عن شيخ اخر له في
العقوى عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري
ثم في الهجرة عن مسدد عن حماد بن زيد ثم في
ترك الخيل عن ابي النعمان عن حماد بن زيد فكرر
عن حماد بن زيد الا انه حدث به عن شيخ اخر
له في الذور عن قتيبة عن عبد الوهاب
الثقفي وقصار هذا الحديث مكررا في كتابه في
سبعة مواضع ولم يعد باستاد واحد البتة
فنيقاس عليه غير انتهى **فان**
ذكر الحافظ ابو بكر الجوزي في كتابه المسمى بالمتق
الفجلة ما اتفق الشيخان على اخراجه من
المؤلف في كتابيهما الفان وثلاث مائة وستة
وعشرون حديثا قال الحافظ ابن حجر في نكته ففاني

هذا جملة ما في الصحيحين حصة الاف حديث
وسمايه حديث وخمسون حديثا تقريبا هذا
على مذهب الجوزقي لانه بعد المتي اذا التقا على
احترابه وامن حديث صحابين حديثا واحدا
كما اذا خرج البخاري من طريق ابي هريرة واخرجه
مسلم من طريق انس وهذا غير جائز على اصطلاح
جمهور المحدثين لانهم لا يطلقون الاتفاق الا على
ما اتفقا على اخراجه اسناده ومنته معا وعلى هذا
فتنقص عدة المتفق عليه عما ذكره الجوزقي قليلا
ويزيد عدد الصحيحين في الجملة فلعده يرب من
سنة الاف بلا تكرير

من الصحيح فونا كثيرا وقال تخطي احرم يسيرا
مراده اعلى الصحيح فاحله اخذ من الحاكم اي في المدخل
النوي لم يفت الخمسة من ما صح الا المنذر فاقبله و
واحد مقال عشر الف الف احوى على مكرره وقف
ثم لم يستوعب الشيخان في كتابيهما كل
الصحيح ولا التزموا ذلك ففانها منه شي كثير
وقد قال ابن عدي سمعت الحسن بن الحسين البزار
يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول
سمعت البخاري يقول ما دخلت في كتابي الجامع
الا ما صح وتركت من الصحيح مجال الطول وقال

مسلم

مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وصنفته ههنا
وقال الحاكم في حنطة المستدرک لم يحكموا ولا واحد
منها انه لم يصح من الحديث غير ما اخرجاه
وكذا قال البيهقي في المدخل قال وقد بقيت
احاديث صحيح لم يخرجها وليس في تركها ايها
دليل على ضعفها وعذر البخاري كيلا يطول
الكتاب فيمل وقال الحازمي لم يلزم البخاري ان
يخرج كل ما صح من الحديث وكما انه لم يخرج عن
كل من صح حديثه ولم ينسب الي شيء من جهات
المخرج وهم خلق كثير يبلغ عددهم سيفا وثلاثين
الفان تاريخه يشتمل على نحو من اربعين
الف زيادة وكتابه في الضعفاء والسبع مائة
نفس والثقافات عنده اكثر ومع ذلك قال الذين خرجوا
في جامعهم دون الفين فكذلك لم يخرج كل ما صح من
الحديث وقال النووي في شرح مسلم الزم
الدارقطني البخاري ومسلم اخراجه احاديث تركها
اخراجهما مع ان اسانيدهما اسانيد قد اخرجوا لها
في صحيحهما وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة
من الصحابة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي احاديثهم من وجوه صحيح لا يطمع في
ناقلها ولم يخرجها من احاديثهم شيئا فليزعمهم اخراجه

علي مذهبهما وذكر البيهقي انها انتقا علي احاديث
من صحيفة قهام بن ضبة وان كل واحد منهما انفرد
عن الاخر باحاديث منهما مع ان الاسناد واحد
وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع
الذي الزموها وهذا الالتزام ليس بلامر في الحقيقة
فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صرحا
بفرضهما بانهما لم يستوعبا وانما قصد اجمع حمل
من الصحيح لا يقصد المصنف في الفقه جمع حمل
من مسائله لانه يحصر جميع مسائله لكنها اذا
كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحة
استاده في الظاهر اصلا في بابيه ولم يخرج احده
نظرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالها انها
اطلعا فيه علي علمه ان كانا روياه ويحتفل انهما
تركاه نسيانا او اتيان الزك الطالة او رايا ان غير
كما ذكره سيد مسد او لغير ذلك وقال
الحافظ ابو عبد الله محمد بن يعقوب المعروف بابن
الحزم فلما يتوفت البخاري ومسلم من ما ثبت
من الحديث الصحيح يعني في كتابيهما قال ابن
الصلاح متقيا عليه ولقال ان يقول ليس ذلك
بالقليل والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل ما
فانهما علي شيء كثير وان يكن عليه في بعضه فقال

فانه

فانه يصغره منه صحيح كثير وقد قال البخاري
أحفظ مائة الف حديث صحيح وما يقي الف حديث
غير صحيح زاد عيسى بن الصلاح وروى الاسدي
عن البخاري انه قال لم اخرج في هذا الكتاب الا
صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر وفي المدخل
للحاكم عن الامام احمد بن حنبل قال صحيح من الحديث
سبع مائة الف وكسر التثنية واعتني جماعة بابن
الحزم فسلكوا في الجواب عنه مسالك اchiedها
ان هذا العدد الذي ذكره البخاري واحد محمول علي
المبالغة في الكثرة حكاها البدر ابن جماعة في المنهل
الرومي ولم ترضه والتركبي في نكته وضعفه
وقال بل اراد التخديد وقد قال احمد عقب كراهه المذكور
وهذا الفتى يعني ابان زرعة يحفظ سماية الف
حديث قال وهذا مع اول كلامه ينفي ارادة المبالغة
ويقتضي اجرا كلامه لامية علي ظاهره وقد قال
سعيد بن ابى منجم سمعت مالك بن انس يقول
كنت ببغدي مائة الف حديث وذكر عن احمد بن
حنبل انه كتب الف الف حديث اسفط منها
ثلاث مائة الف حديث وخرج مسنده من سبع
مائة الف حديث وقال ابو زرعة الرازي توفي
النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه

زيادة على مائة الف انسان من رجل وامرأة وكل قد
 روى عنه سماعا وروية فعلم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كثير وقال اسحق بن راهوية
 اعرف مكان مائة الف حديث كافي انظر اليها
 واحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي صحيحة
 واحفظ اربعة الف حديث مزورة وقال مسلم
 صنف هذا المستد الصحيح من ثلاثمائة الف حديث
 سموعة وقال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث التثبت
 منها ما صنعت كتاب السنن وقال الحاكم في
 المدخل كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمس مائة
 الف حديث وسئل ابو زرعة عن رجل حلف بالطلاق
 ان ايا زرعة يحفظ ما ياتي الف حديث هل حنث
 قال لا ثم قال احفظ ما ياتي الف حديث كما يحفظ
 الانسان سورة قل هو الله احد وفي المذكرة ثلاثمائة
 الف حديث قال الحاكم وسمعت ابا بكر بن دآرم
 ابي المحافظ بالكوفة يقول سمعت ابا العباس احمد
 ابن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت
 ثلاثمائة الف حديث قال وسمعت ابا بكر يقول
 كتبت باصبعي عن مطين مائة الف حديث وقال
 علي بن حزم كان اسحق بن راهوية يملئ سبعين

الف

الف حديث حفظا من هذه العبارات عن هؤلاء الامية
 صريحة في ارادة حقيقة العدد دون المبالغة
 خصوصا مسلك ابي زرعة في الطلاق المسلك
 الثاني ان مرادهم بالاحاديث في هذا العدد ما هو اعم
 من المرفوع والموقوف واقاويل السلف وهذا حزم
 البيرهمي فقال في قول احمد صحيح من الحديث سبعماية
 الف وكسر اراد ما صحيح من الاحاديث واقاويل
 الصحابة والتابعين قلست ويؤيد ما روي
 عن ابي بكر بن عمر الرازي المحافظ قال كان ابو زرعة
 يحفظ سبع مائة الف حديث وكان يحفظ مائة
 واربعين في التفسير والعرائ ولا يوجد في التفسير
 والعرائ مرفوع يبلغ الف حديث وانما يبلغ هذا
 القدر بانار الصحابة والتابعين وابائهم والسلف
 المسلك الثالث ان المراد بهذا العدد
 الاسانيد المكررة والطرق المتعددة فمنها هذا الحديث
 الواحد المروي باستادين حديثين قال الفقيه بخم
 الدين القولي فيما نقله الزركشي مجموع ما صحيح من
 الحديث اربعة عشر الف حديث صحيح قال
 واما قول البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح
 فمراده والله تعالى اعلم بما ذكره بقدر الطرق
 والاسانيد واسار الصحابة والتابعين وغيرهم فمضى

الجميع حديثا وقد كاف السلف يطالعون الحديث
 علي ذلك قال وهذا اولي من ان يلية انه اراد ان يلية
 في الكثر بل هو متعين لا يجوز العدول عنه وقال
 الزركشي الا قد من يطالعون العدد من الاحاديث
 على الحديث الواحد الكروي بعدة اسانيد وهلم
 هذا ليسهل الخطب قرب حديث له مائة طريق
 او اكثر قال ويؤيد هذا التاويل انه صح عن جماعة
 من الحفاظ ان الاحاديث لا تنسب الي هذا العدد
 فقد ذكر ابو العرب في مقدمة كتابه الضعفا عن علي
 ابن نقى قال سالت يحيى بن سعيد القطان كم جملة
 المسند فقال لي ثمانية الاف حديث قال
 وسمعت اسحق ابن راهويه يقول سالت جماعة
 من اهل البصرة عن جملة المسند الذي روي عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سبعة الاف
 وبنف وقال الحافظ ابن حبان يوردان مراد البخاري
 المكرران الاحاديث الصحاح التي بين اظهر ثايل
 وغير الصحاح لو تنسبت من اسانيد والجوامع
 والسق والاهواز وغيرها لما بلغت مائة الف بلده
 تكرار بل ولا خمسين الفا ويعد كل البعد ان يكون
 رجل واحد حفظ ما فات الامة جميعه فانه انما
 حفظه من اصول شايخه وهي موجودة وقال

في

في نكتته ذكر الجوزقي في كتابه المنفق انه استخرج علي
 جميع ما في الصحيحين حديثا حديثا فكان ذلك
 حنة وعشرين الفا طريق واربع مائة وثمانين
 طريقا قال فاذا ان الشبان مع ضيق شرطها
 بلغ جملة ما في كتابيها بالمكره هذا القدر فما لم يخرج
 من الطرف للموت التي اخرجها العله بلغ هذا
 القدر ايضا او يزيد وما لم يخرجها من الموت من
 الصحيح الذي لم يبلغ شرطها العله يبلغ هذا
 القدر ايضا او يقرب منه فاذا انضاق الي ذلك
 ما حيا عن الصحابة والتابعين تمت العدة التي ذكر
 البخاري انه يحفظها بل ربما زادت على ذلك
 فصحت دعوي ابن الحزم انتهى وقد تبعت
 الزركشي في جعل الثاني والثالث سلكين وهو احسن
 من جعل ابن الصلاح ومن يتبع اياها مسلكا واحدا
 كما يظهر للمناهل المسلك الرابع ان من ادان
 الاحزم بقلة ما قاتما اي ما هو على شرطها وهو
 الدرجة العليا من الصحيح مطلق الصحيح وقد
 تقدم ان الصحيح مراتب وتقدم في كلام الحاكم في
 المدخل ان الاحاديث المروية على شرط البخاري
 ومسلم لا يبلغ عددها عشرة الاف وقال الزركشي
 مراد ابن الحزم الصحيح الجمع غلب وقال الحافظ

ابن حجر قول ابن الاثرم ان الذي يفوته من
الحديث الصحيح قليل يعني ما يبلغ شرطها
بالنسبة الى ما احتج به وتقدم ان الذي احتج به
الشيخان نحو ستة الاف وسبعمائة من كلام الحافظ
ابن حجر الذي حواه المستدرک مما هو على شرطها
او شرط احدها دون الالف وذلك قليل بالنسبة الى
سنة الاف ويبدو ان يوحى على هذا الشرط شي
خارج المستدرک وان وجد فقليل جدا فضع ما قاله
ابن الاثرم والله لهجد وقد اسررت الى هذا
المسلك من زيادتي وقال النووي في التقريب الصواب
انه لم يفت الاصول الخمسة اعني الصحيحين وسنى
ابي داود والترمذي والنسائي من الصحيحين الى اليسر
قال العراقي وفي هذا الكلام نظر لما تقدم عن
البخاري في عدد ما يحفظه ثم احباب بما تقدم من
جملة على التكرار والوقوف وقال الحافظ ابن حجر
في نكتته قول النووي لم يفت الخمسة الا القليل
مراده من احاديث الاحكام خاصة اما غير الاحكام
فليس بقليل وقال في تذكرته ومن خطه نقلت
سبق النووي الى هذا القول ابو الحسن عبد بن
محمد بن العزقي فقال في مصنف ابي علي بن السكن
لم يبق عليه الا القليل لان ابن السكن جمع الاحاديث

التي

التي في الصحيحين وكتابي ابي داود والنسائي وسماها
الشيخان الصحيحين **قوله** الاول قول
ابن الصلاح وقد تقدم ذكره مرعا عند الحديث
الواحد المروي باسنادين حديثين محله اذا كان
من الصحابة او التابعين قال الحافظ المزي ونقله
الزركشي في نكتته **الثانية** في نكت
الزركشي ذكر ابو سعيد اسمعيل بن ابي القاسم
الموسمي في كتاب الجهر بالبسملة عن البخاري
انه صنف كتابا اورده فيه مائة الف صحيح حديث
قال الزركشي وهو عن ريب ولعله اراد لو صنف
قلت قد تقدم في كلام ابن طاهر ان البخاري عمل قبل
الصحيح كتابا يقال له المبسوط وجمع فيه جميع
حديثه على الابواب قال طاهر انه هو وقد ذكره
الحافظ ابن حجر في المقدمة حين عدد بقا نيفه
فقال ومن بقا نيفه الجامع الكبير ذكر ابن طاهر
والمستدرک الكبير والتفسير الكبير ذكر المزي وكتاب
المبسوط ذكر الخليلي في الارشاد وان مهيب
ابن سليم رواه عنه فلعن الكتاب الذي اشار اليه
ابو سعيد احدهم **الثالثة** **الثالثة**
قال الحافظ ابن حجر في نكتته ذكر ابو جعفر محمد بن
الحسين البغدادي في كتاب التمييز لعن الثوري

وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي
 وأحمد بن حنبل وغيرهم أن جملة الأحاديث المندقة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الصحيحة
 بلا تكرار أربعة آلاف وأربعمائة حديث وعن
 اسحق بن راهوية أنه سبعة آلاف وديف قال
 أحمد بن حنبل وسمعت ابن مهدي يقول المجلد
 والحرام من ذلك ثمانمائة وكذا قال ابن راهوية
 عن يحيى بن سعيد وقال أبو داود السجستاني
 عن ابن المبارك تحلية قال ومراذه بهن هـ
 العدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من
 أقواله الصريحة في المجلد والحرام وقال كل منهم هـ
 يحسب ما وصل إليه ولم هذا اختلفوا انتهى
 وقد سبقه إلي بيان ذلك ابن طاهر فقال في
 كتابه جواب المتعنت وقد ورد عن ذلك أبي
 داود أنه قال اقتبط بسوس عشرين سنة
 واجتهدت في السند فإذا هو أربعة آلاف حديث
 ما يصح ربما اعتقد من لا علم له بالحديث أن
 هذا القول من أبي داود في مبلغ السند حصر منه
 له وليس كذلك فإن داود اجتهد في ما وقع
 لديه من السند وهو المراسل والنهي فقط غير ما رأى
 النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو أراه يفعلون

ولم

ولم ينسجهم وغير ذلك مما نقل في وقته وأبو داود
 حصر ما وقع إليه من هذا المعنى فكان ما قال
 وأما الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهو ما لا يحيط به عالم ثم روى بسند قوله أحمد
 ابن حنبل صح من الحديث سبع مائة ألف وكسر
 قال فلهذا الحكاية تجتمع ثلثة من حفاظ الإسلام
 أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ومحمد بن مسلم
 ابن وراه الرازي ثم روى على هذا المبلغ قال
 الحاكم وكيف يجوز أن يقال إن حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرة آلاف حديث
 وقد روى عنه من الصحابة أربعة آلاف رجل وامرأة
 صحيحون نيفا وعشرين سنة بمكة ثم يامدنية
 حفظوا عنه أقواله وأفعاله ونقوه ويقتضيه
 وحركاته وسكناته وقيامه وقعوده واجتهاده
 وعبادته وسيره ومغازيه وزجه وخطبه وأكله
 وشربه ومسيرته وسكونه وصلاته أهله
 وناديه قربه وكتبه إلى المشركين وعهوده وبناته
 والمخاطبة وأنفاسه وصفاته هذا سوى ما حفظوا
 عنه من أحكام الشريعة وما سأله عن العادات
 والمجلد والحرام وتحاكى فيه إليه وهو لا الصحابة
 الراوي عنه صلى الله عليه وسلم سوى من

صحيحه وما تناقله وقتلوا بين يديه في الصنف
 ولم تظهر لهم رواية والله صلى الله عليه وسلم
 وقت عام الفتح بمكة وبين يديه ختمه عشر
 الف عتات وقد كان الواحد من الحفاظ يحفظ
 خمس مائة الف حديث قال ابن طاهر وهذا
 الحصر من الحاكم على ما انتهى اليه علمه وقد ورد
 عن امام الحفاظ ابي زرعة الرازي ما يزول
 به وحر الصدر في هذا المعنى ثم استدعته
 ما تقدم ذكره في الملك الاول الرابعة
 قال الامياني استمل الصحاحان على الف حديث
 وما يتى حديث من الاحكام وقال القاضي
 ابوبكر بن العربي الذي في الصحاحين من
 احاديث الاحكام يخالف في حديث الخامسة
 قال ابوداود وذكرنا عن ابن المبارك انه قال
 السني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسع
 مائة حديث فقيل له ان ابا يوسف قال انما
 الف ومائة قال ابويوسف اخذ بتلك الهات
 من هات ومن هات يعني الاحاديث الضعيفة
 قال الزركشي المراد بذلك اصول الاحكام وروى
 الخليلي في المرشاد من طريق البيهقي قال
 سمعت الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول
 اصول

اصول الاحكام نيف وخمسمائة حديث كلها
 عند مالك الا انه ثلث حديثا وكلها عند ابن عيينة
 الا ستة احاديث السادسة قال الخافط
 ابن حجر لقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو اراد
 الله تعالى ذلك بان يجمع الاول منهم ما وصل
 اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما قاله من
 حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي
 ذكرها فيكون كالذييل عليه وكذا من بعده فلا يمضي
 كثير من الزمان الا وقد استوعب وصارت
 كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية
 الحسن قلت لو صنع المتقدمون هذا لقان
 ما هو احسن منه واجل من جهة ان الحديث الذي
 يخرج به الاول قد يكون وقع له من طريق غريبة
 لم ينتهض بها الحجة فلو لم يخرج به من بعده لادي
 الحال الى رده فلما تواردت الامة على اخراجه
 الحديث وقع في ذلك من الموايد كثر الطرق وقد
 يكون فيها طريق صحيح بمفرده وقد لا يكون تقتضي
 تعدد طرقه قبوله وارتقاءه الى درجة الصحة
 او الحسن او ان له أصلا في الجملة بخلاف ما لم يوقت
 عليه الا عند مخرج واحد من طريق واحد واذا كان
 الصحيحان اللذان لا يجتازان الى ما ضد حصل

بالمستخرجات عليها فوايد جمعة فاطنك بغيرها
 فم بعد ان استقرت الجوامع والمسانيد واستوفت
 الطرق صحت من المتأخرين ان يضمنوا ذلك
 خصوصاً الذين منقوا باختصار الاسانيد
 والاقتصار على المتن وقد وقع بعضه فجمع
 الحافظ ابو الحسن الهيثمي شيخ شيخنا زوايد
 مسانيد احمد والبرار وابي يعلى ومعاجم الطبراني
 الثلاثة على الكتب الستة في مؤلف واحد محذوف
 الاسانيد سماه بجمع الزوايد وتكلم على الاحاديث
 بعد ان اورد زوايد كل واحد من الكتب المذكورة في
 مؤلف بالاسانيد وجمع ايضاً زوايد الحلية لابي
 نعيم وزوايد فوايد تمام وزوايد صحيح ابن حبان
 على الصحيحين وجمع الشهاب البوصيري
 زوايد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة وجمع
 ايضا زوايد مسانيد عشرة وزوايد السنن الكبير
 للبيهقي وجمع الحافظ ابن حجر زوايد مسانيد
 اسحق بن راهوية وابن ابي عمير العدي ومسدود
 وابن ابي شيبه والمجدي وعبد بن حميد واحمد بن
 منيع وابي دؤاد الطيالسي على الكتب الستة
 وسند احمد في مؤلف بالاسانيد سماه المطالب
 العالية غير انه يقع فيه الداخل مع زوايد الهيثمي

فجرت

فجرت زوايد مسانيد المذكورة على كتاب الهيثمي
 لتكون ذيل عليه في تأليف لطيف سميته بغية
 الرايد في المنزلة على بجمع الزوايد وجمع الشيخ قاسم
 الحنفى زوايد سنن الدارقطني وجمعت زوايد سعيد
 ابن منصور في تأليف وزوايد شعيب الايمانيات
 في آخره لم يكمل وقد صنع الفرص الذي ذكر الحافظ
 ابن حجر من المتقدمين امام البيهقي فانه قصد
 جمع الاحاديث كلها في تصانيفه ولم يكرر فيها شيئاً
 في الغالب وقصارت المصنف الواحد فجمع في
 السنن احاديث الاحكام والحلال والحرام وفي
 الشعب احاديث الفضائل والترغيبات وفي اللآل
 احاديث النبوات والمهجرات والسير والمغازي
 وفي الادب المعهود احاديث الادب وفي الاعتقاد
 احاديث العقائد وفي عذاب القبر احاديث
 البرزخ وفي البعث احاديث الآخرة وفي الدعوات
 احاديث الادكار والدعاء وهكذا في سائر تصانيفه
 فلم يفت كتب منها الا القليل وقد حذوت
 فيما الفتة حذوه قاتفت كتاب المهجرات
 والمخصايص وكتاب منهاج السنة وكتاب شرح
 الصدور بشرح حال الموت والقيور وكتاب البذور
 السافرة عن امور الآخرة وكتاب الدر المنثور في

بالمخرجات عليها فوايد جمعة فاطنك بغيرها
 فم بعد ان استقرت الجوامع والمسانيد واستوفت
 الطرق من المتأخرين ان يضمنوا ذلك
 خصوصا الذين منقوا باختصار الاسانيد
 والاقتصار على المتن وقد وقع بعضه فجمع له
 المحافظ ابو الحسن الهيثمي شيخ شيخنا زوايد
 مسانيد احمد والبراري يولي ومعاظم الطبراني
 الثلاثة على الكتب الستة في مؤلف واحد يحدو
 الاسانيد سماه مجمع الزوايد وتكلم على الاحاديث
 بعد ان اورد زوايد لكل واحد من الكتب المذكورة في
 مؤلف بالاسانيد وجمع ايضا زوايد العملية لمربي
 لغيم وزوايد فوايد تمام وزوايد صحيح ابن حبان
 على الصحيحين وجمع الشهاب البوصيري
 زوايد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة وجمع
 ايضا زوايد مسانيد عشرة وزوايد سنن الكبير
 للبیهقي وجمع المحافظ ابن حجر زوايد مسانيد
 اسحق بن راهوية وابن ابى عمير العدي ومسدود
 وابن ابى شيبه والمعدي وعبد بن حميد واحمد بن
 منيع وابي دود الطيالسي على الكتب الستة
 وسند احمد في مؤلف بالاسانيد سماه المطالب
 العالمة غير انه يقع فيه المدخل مع زوايد الهيثمي

فخرجت

فخرجت زوايد مسانيد المذكورة على كتاب الهيثمي
 لتكون ذيل عليه في تأليف لطيف سميته بنية
 الرايد في المزيل على مجمع الزوايد وجمع الشيخ قاسم
 المحقق زوايد سنن الدارقطني وجمعت زوايد سعيد
 ابن منصور في التأليف وزوايد شعب الایمات
 في آخره ولم يكمل وقد منع العرص الذي ذكره الحافظ
 ابن حجر من المتقدمين له امام البيهقي فانه قصد
 جمع الاحاديث كلها في تصانيفه ولم يكرر فيها شيئا
 في القالب فصار في المصنف الواحد فضع في
 سنن احاديث الاحكام والحلال والحرام وفي
 الشعب احاديث الفضائل والترغيبات وفي اللآل
 احاديث النبوات والمهجرات والسير والمغازي
 وفي الادب المعرف احاديث الادب وفي الاعتقاد
 احاديث العقائد وفي عذاب القبر احاديث
 البرزخ وفي البعث احاديث الاخرة وفي الدعوات
 احاديث الادكار والدعا وهكذا في سائر تصانيفه
 فلم يفت كتب منها الا القليل وقد حدثت
 فيما الفتة حذوه فالتفت كتاب المهجرات
 والمخصايص وكتاب منهاج السنة وكتاب شرح
 الصدور بشرح حال الموت والقيوم وكتاب البيور
 السافرة عن امور الاخرة وكتاب الدر المنثور في

التفسير لما تكرر في كتاب درر البحار في الأحاديث
القصار وهذه المبسوطات ومولفات آخر مختصر
استوفيت أحاديث الأحكام وقد كنت شرعت
في كتاب يجمعها ثم فتر العزم عنه علي أن أكتفي
بالمذكور في حوت منها جملة وافرة خصوصاً من سراج
السنة والتفسير لما تكرر في
وخذ في حيث حافظ علي نصه ومن مصنف يجمعه يخفى
كأن خزيمة وتتلو مسلماته وأوله البسني ثم المحاكم
ثم يوحى الصحيح الزوائد علي ما في الصحيحين
من سائر الكتب المعتمدة المشتهرة بالنية الحديث
ثم هي نوعان أحدهما ما يلتزم فيه مصنفه هو
الحديث ولا شرط للاقتصار عليه فلا يكفي مجرد
وجوده فيه بل لابد من نصه علي صحته في
كتاب كسني أبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني
والبيهقي ونحوها قال العراقي وكذا الوانص
علي صحة أحدهم في غير مصنفاتهم وبيان
ذلك عنه بإسناد صحيح قال وإنما أهله ابن
الصلاح بناء علي اختياره أنه ليس لأحد أن يصح
في هذه الأعصار فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد
صحيح كما لا يكفي وجود أصل الحديث بإسناد
صحيح انتهى وذكر الزركشي مثله قلت

وعندي

وعندي أنه يعرق بين المقامين وأنه يكفي هنا
وأن لم نكف هناك لانه إنما امتنع الاكتفاء في
أصل الحديث لأن الأستاذ قد يصح في الظاهر
ويكون هناك سند وذا وعله تمنع في صحة
المتن وهذا المعنى مقتود في هذا المقام مع ما ضم إلي
ذلك من أنه لو كان صحيحاً لما أغفل الحقائق المتقدمة
التنبية عليه وهذا منت هنا وينضم اليه بعد
المسافة في الحديث وقرنها بالنسبة إلي من
الحافظ المستقول عنه التصحيح ولذلك مدخل كبير
فانه كلما طال السند وبعدت المسافة كان احتمال
الوهم والدخل أكثر فتأمل النوع الثاني ما التزم
مولفه فيه الصحيح وشرط الاقتصار عليه
وهذا يكفي مجرد كونه موجوداً فيه قال ابن
الصلاح كتاب ابن خزيمة والكتب المخرجة
علي الصحيح كتاب أبي عوانة والاسمعيلى
والبرقاني انتهى وكذا صحيح ابن حبان ومستدرک
الحاكم علي ما يحرف فيه والسفاح الصحيح لسعيد
ابن السكن قال الحافظ ابن حجر في نكته ومقتضى
كلام ابن الصلاح أن يوحى ما وجد في كتاب
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من شرط الصحيح
بالسليم وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة علي

الصحيحين وفي كل ما ذكر نظر اما الاول فانه يلزم
ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما ان يخرج
الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها
ابن الصلاح لانها من لا يري التفرقة بين
الصحيح والحسن بل عندهما ان الحسن قسم من
الصحيح لا قسم له وقد صرح ابن حبان
بشرطه وحاصله ان يكون راوي الحديث
عدلا مشهورا بالطلب غير مدلس سمع من ثقة
الي ان ينتهي فان كان يروي من حفظه فليكن
عالم بما يحيل المعاني فلم يشترط علي العدالة
وهذا لو لم ينفرد ابن حبان والاديب
ما اشترطه المؤلف في الصحيح من وجود الضبط
ومن عدم السذوذ والعملة وهذا وان لم يتفرض
ابن حبان لا اشترطه هؤلاء وجهه كذلك اخرج
والا وهو ما سئل علي ما اصل لان وجود هذه
الشروط لا ينافي ما شرطه ونسب ابن خزيمة
كتابه المسند الصحيح المتصل بنقل العدل
عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في
التقليد وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء
لان ابن حبان تابع لابن خزيمة معتزف من
بحرنا نسخ على منواله وما يعضد ما ذكرنا

احتجاج

احتجاج ابن خزيمة وابن حبان باحاديث اهل
الطبعة الثانية الذين يخرج مسلم احاديثهم في
المنايعات كابن اسحق وامامة بن زيد اللبي
ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو وابن علقمة وغير
هؤلاء فاذا اقرر ذلك عرفت ان حكم الاحاديث
التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية
الاحتجاج بها لكونها دايرة بين الصحيح والحسن
مالم يظهر في بعضها علة فادحة واما ان يكون
مراد من سمرها صحيحة انما جمعت الشروط المذكورة
في حد الصحيح فلا واما الثاني وهو ما يتعلق به
بالمستخرجات فغني عن نظر ايضا لان كتاب ابي
عوانة وان سماه بعضهم مستخرجا علم مسلم
فان له فيه احاديث كثيرة مستقلة في اثنائها
البواب بانه هو علي كثير منها ووجودها
الصحيح والحسن والصنيف ايضا والموقوف
واما كتاب الاسمعي فليس فيه احاديث
مستقلة زائدة وانما تحصل الزيادة في اثنائها بعض
الموقوف والحكم بصحتها متوقف علي احوال
رواها فرب حديث اخرج به البخاري من طريق
اصحاب الزهري عنه مثلا فاستخرج الاسمعي
وساقه من طريق اخر من اصحاب الزهري

بزيادة فيه وذلك الاخر من كلام فيه فلا يحتاج
 بزيادته وقد ذكر ابن الصلاح بعد ان اصحاب
 المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في
 الفاظ الحديث بعينها والسبب انهم اخرجوها
 من غير جهة البخاري ومسلم فحينئذ يتوقف
 الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات
 المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب
 المستخرج وبين من اجتمع فيه مع الاصل الذي
 استخرج عليه وكما كثرت الرواية بينه وبين
 من اجتمع مع صاحب الاصل فيه افتقر الي
 زيادة التقيب وكذلك بعد عمر المستخرج من
 عصر صاحب الاصل لان الاستناد كلما كثرت
 رجاله للحاج الناقل الى المتكثرة البحث عن
 احوالهم فاذا روى البخاري مثلا عن علي بن
 المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري
 حديثا ورواه الاسمعياني مثلا عن بعض مشايخه
 عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن
 ابو وراعي عن الزهري واشتمل حديث ابو وراعي
 على زيادة على حديث ابن عيينة توقف الحكم
 بصحتها على نص صحيح الوليد بسامعه من ابو وراعي
 وسامع الان وراعي من الزهري لان الوليد من

المدلسي

المدلسي على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه وكذا
 يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لا يخفى
 الاسمعياني وفن على هذا جميع ما في المستخرج
 وكذا الحكم في باقي المستخرجات فقد راي بعضهم
 حيث يجد اصل الحديث اكتفى باخراجه وان
 لم تجتمع الشروط في رواه بل راي في مستخرج
 ابني فقيم وغير الرواية عن جماعة من الضعفاء
 لان اصل مقصودهم بهذه المستخرجات ان
 يعملوا اساندهم ولم يقصدوا اخراج هذه الزيادة
 وانما وقعت اتفاقا قال ومن هنا ينبغي ان
 المذهب الذي اختاره ابن الصلاح من سد
 باب النظر عن الصحيح من غير مرضي لانه
 منع الحكم بتصحيح الاسانيد التي اجتمعت
 شروط الصحة فاداه ذلك الى الحكم بتصحيح
 ما ليس بصحيح فكان الاولى ترك باب النظر
 والنقد مفتوحا للحكم على كل حديث بما يليق
 به انتهى وقال الخطيب في الجامع
 شرط ابن خزيمة في صحيحه اخراج ما اتصل
 مسنده بنقل العدل عن العدل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وذكر غير ذلك ابن خزيمة اسند بحري
 من ابن حبان والحكم حتى انه يتوقف في التصحيح

لادنى كلام في الاسناد فيقول ان صحيح البخاري وان
 ثبت ذلك كذا او نحو ذلك واصطلاح علي انه اذا كان
 في الاسناد نظر اخر عن المتن وخرج على غيره
 ان يرويه عنه على غير هذه الصفة فلذلك
 جعلته بعد صحيح مسلم في الرتبة وجعلت
 بعده صحيح ابن حبان فقد ما علي الحاكم بما
 نسبت الي الحاكم من الشاهد وقد كان الحاكم
 ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وقال
 الزركشي شرط ابن حبان اعلي من شرط الحاكم
 وبقى من الكتب التي اطلق عليها الصحيح الموطأ
 وقد صرح الخطيب وغيره بانه مقدم على كل
 كتاب من الجوامع والمسانيد فلي هذا هو بعد
 صحيح الحاكم ولولا ما فيه من المل سلاسل
 والمنقطعات لقدمته عليه وقد بينت حملة
 من اصوله في كتابي كشف المغطى في شرح الموطأ
 وقال ابن حزم اولى الكتب الصحيحيات
 ثم صحيح سعيد بن السكي والمنتقى لابي الجارود
 والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب
 كتاب ابي داود وكتاب النساى ومصنف قاسم
 ابن اصبغ ومصنف الطحاوي وما ينسب لهما
 والبراء وابي ابي شيبة ابي بكر وعثمان وابي

مراهوية

١٠٤
 مراهوية والطيا السى والحسن بن سعيد والمسند
 وابي مسخر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني
 وابي ابي عن رقة وما جرى مجراها التي اوردت الكلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم يبعدها
 الكتب التي فيها كلامه وكل ما عن غيره مما كان
 فيه الصحيح ونحو اجل مثل مصنف عبد الرزاق
 ومصنف ابن ابي شيبة ومصنف ثقي بن مخلد
 وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر
 ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن
 منصور ومصنف العرياني وموطأ مالك وموطأ
 ابن ابي ذيب وموطأ ابن وهب وسأيل ابن
 حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور وما كان
 من هذا النمط مشهور الحديث شعبة وسفيان
 والليث والاوزاعي والحميدي وابي مهدي ومسدد
 وما جرى مجراها فلهذا طبعة موطأ مالك بعضها
 اجمع للصحيح منها وبعضها مثله وبعضها دونه
 قال ولقد احصيت ما في حديث شعبة
 من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفا
 مسند ومرسلان يدعي المايين واحصيت
 ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة
 فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة

ونيفاً وثلاثة مائة رسالة ونيفاً ونيفاً وسبعون
حديثاً فذكرت مالك نفسه العمل بها وفيه
احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء انتري
ما يخص من كتابه مراتب الديانة وقال
ابوبكر الابرري جملة ما في الموطأ من الاما رعن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
الف وسبعماية وعشرون حديثاً والموقوف ستماية
وثلاثة عشر ومن قول التابعين ما بيان وخمسة
ومائون وذكر الكيا الهراسي في تعليقه في
المصنف ان موطأ مالك كان اشتمل على تسعة
الاف حديث ثم لم يزل ينقى حتى رجع الى سبعمائة
وقال ابن العزري ذكر ان مالكا روي مائة الف
حديث جمع منها في موطأه عشرة الاف ثم لم يزل
يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالانار
والاخبار حتى رجعت الى ست مائة وقد ثبت
الموجود من صحيح ابن خزيمة فظمة وهي ربيع
العبادات وعدم سائر فيه عليه الحافظ ابن
حجر في تهذيبه ونبه علي ان كتاب التوحيد وكتاب
التوكل وكتاب السياسة الموجودة الا ان لابن
خزيمة كلها من جملة هذا الصحيح وقال
ابن دقيق العيد في شرح الامام صنف ابن خزيمة

الصحيح

الصحيح وله فيه طريق سبله في الرجال
وروي الحاكم في علوم الحديث عن ابى بكر الصديق
قال سمعت ابا العباس ابن شريح يقول وذكر
ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فقال يخرج النكت
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتف
قال ابن دقيق العيد في كتابه سياحسة ومعان
ظرفية لويده ما قاله ابن شريح
وكم به تاهل حتى ورده به ساكرو وموضوع يرد
قال ابن الصلاح اعتنى الحاكم ابو عبد الله بالزيادة
في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين
وجمع في ذلك كتابا سماه المستدرک او بعه
ماليس في واحد من الصحيحين فافراه على
شرط الشيخين فذا خرج عن رواية في كتابيهما
او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم
وحده وما ادي اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن
على شرط واحد منهما وهو واسع المخطوف في
شرط الصحيح متاهل في القضية وقال
النووي في شرح المذهب انتق الحافظ علي
ان الحاكم متاهل في التصحيح وان تميزه
اليس في استدعائه منه وقال الخطيب انكر
الناس على الحاكم احاديث جمعها وترجم اذها صحيح

علي شرط الصحيحين منها حديث الطير ومن
كنت مولاه فعلى مولاه فانكر عليه اصحاب
الحديث ذلك ولم يميلوا الى قوله وقد كان عند
الحاكم سبل الى علي ونفيده باسمه من ان يفيض
ابا بكر او عمر او عثمان وقال ابو نعيم الحارثي
سمعت ابا الحسن السمرقندي الحافظ يقول سمعت
ابا عبد الرحمن الساد باجي يقول سئل الحاكم عن
حديث الطير فقال لم يصح ولو صح لما كان
احدا افضل من علي بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذهبي وهذه الحكاية تسدها صحيح
قاله اخرج حديثه في المستدرک قال فلعله
يغير رايه وقال ابن طاهر سمعت ابا محمد
السمرقندي يقول بلغني ان مستدرک الحاكم
ذكر بين يدي الدارقطني فقال يستدرک عليها
حديث الطير فبلغ ذلك الحاكم فاحرج الحديث
من الكتاب وهذه الحكاية ذكرها الحافظ عبد
القادر الرازي في كتاب المادح والممدوح وقال
الذهبي انها باطلة فان الحاكم انما الف المستدرک
في اواخر عمر بعد موت الدارقطني بمدة وحدث
الطير فيه لم يحول منه وذكر ابن طاهر انه
راى حديث الطير جمع الحاكم بخطه في جزائهم
فكتبه

١٠٦
فكتب للشيخ وروى ايضا عن المظفر بن حمزة هو
الجرجاني قال سمعت ابا سعيد الماليني يقول
طالعت المستدرک علي الشيخين الذي صنفه
الحاكم من اوله الى اخره فلم ارفيه حديثا عاب
شرطها قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من
الماليني وليست رتبته ان يحكم بهذا بل فيه
جملة وافرة علي شرطها وجملة كبيرة علي شرط
احدها العمل بمجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه
نحو الربع كاصح منه وفيه بعض الشيء اوله
علة وما بقي نحو الربع فهو متاخير واهيات
لا تضع وبعض ذلك موصوعات وقال
الذهبي ايضا في كتاب المستدرک فيه عجائب
وذلك انه مستخرج كتابه فاحرج فيه ما هو علي
مشرط الشيخين واحدها قريب من ثلث الكتاب
واخرج فيه ايضا احاديث اسانيدها في
الظاهر علي شرطها وفي الباطن لها علل خفية
موترة في عدم الصحة وهي قطعة كبيرة منه
واخرج قطعة اخرى نحو ربعه باسانيد حسنة
وصالحة وجيدة وباقي الكتاب متاخير وعجائب
وفي غصون ذلك احاديث نحو ثمانية يشهد
القالب بطلانها وحديث الطير بالنسبة اليها

سماه وكل حال هو كتاب مفيد وقال في موضع آخر
 لقد كنت زمانا طويلا اظن ان حديث الطبر لم
 يحكم الحاكم ان يودعه في مسدركه فلما علفت
 الكتاب رايت من الموضوعات التي
 فيه فاذا حديث الطبر بالنسبة اليها سواء
 وقال ابن دحية في كتاب العلم يجب علي
 طلبه العلم ان يتحققوا من قول أبي عبد الله
 الحاكم فانه كثير اللفظ بين السقط وقال
 الزركشي في نكتة اعلم ان ما اعتمد الحاكم في
 تخرجه ان يرى رجلا قد وثق وشهد له بالصدقة
 والعدالة او حديثه في الصحيح فيجعل كل ما رواه
 هذا الراوي علي شرط الصحيح فيه توقف
 ظاهر فانه انما يكون علي شرط الصحيح اذا
 اتفقت منه العلل والسند وذو النكاح وتوابعه
 عليه فاما مع وجود ذلك او بعضه فلا يكون
 صحيحا ولا علي شرط الصحيح ومن تأمل كلام
 البخاري ونظر في تقليله احاديث جماعة اخرج
 حديثهم في صحيحه عام امامته وموقعه من هذا الشأن
 هذا الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضمن
 في شيخه او في حديثه فيجعل ذلك سببا لتقليل
 حديثه وتضعيفه اي حديث وجب كالتعليق
 كثير

فانه اذا كان
 الحال ليس به
 علي قايون
 واحد ومفهوم
 هذا من ارجح

كثير من المتأخرين من الظاهرية وغيرهم وهو غلط
 بان تضعيفه في رجل او في حديث ظهر فيه
 غلط لا يوجب ضعف حديثه مطلقا قال
 ثم الهب منه في شيئين احدهما ان يخرج ويقول
 علي شرط الشيخين او احدهما ولم يخرجاه ويكون
 الحديث بذلك اللفظ فيهما او في احدهما وقد
 وقع له ذلك في احاديث الثاني ما يدعي انه
 علي شرط البخاري وقد ذكر البخاري علي خلافه
 منها ما اخرج عن سعيد بن عامر عن مغيرة
 عن عبد العزيز بن صهيب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من وجدتم ابا ليظف علي ومن
 اقليفتم علي الما فانه ظهور وقال علي شرط الشيخين
 وليس كما قال فان الرمزي في الملل قال سالت
 عنها عنه فقال حديث سعيد بن عامر وهم ومنها
 اخرج حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ابي
 ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
 من اذن اثني عشر سنة وجبت له الجنة وقال
 علي شرط البخاري وقتل البيهقي عن البخاري
 ان يحيى بن المولى رواه عن ابن جريج عن من
 حديثه عن نافع وان هذا الشيء فصيح القطاعه
 ومنها اخرج من جهة جريد بن حازم عن ثابت

عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته وقال علي شرط الشيخين وقد قال الترمذي سمعت بهذا يقولون وهم جريرون في هذا الصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فاحذر رجل يد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هو هذا وجريرون بما هم في الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذي وقال عبد الله بن يزيد ان المكي اماري على الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمماية قال نظرت الى وقت املاي عليك هذا الكلام فلم اجد حديثا على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه الا ثلاثة احاديث انس يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة وحديث الهجاج ابن علاط لما اسلم وحديث علي لا يوم من العبد حتى يوم ياربع انتهى وقال الحافظ ابن حجر في نكتته ينقسم المستدرك اقسام اكل قسم منها يمكن تقسيمه الاول ان يكون اسناد الحديث الذي يخرج به محتجا برواية في الصحيحين او احدها على

صورة

صورة الاجتماع سالما من العطل واحترزنا بقولنا على صورة الاحتجاج عن ما احتجا برواية علي سبيل الافراد كسفيان بن حسين عن الزهري فانما احتجا بكل منهما على الافراد ولم يحتجا به برواية سفيان بن حسين عن الزهري لان سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه فاذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال انه على شرط الشيخين لانها احتجا بكل منهما بل لا يكون على شرطهما الا اذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع وكذا اذا كانت الاستناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج باحد منه كالحديث الذي يروي من طريق شعبة مثلا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عيسى فان سلما احتج بحديث سماك اذا كان من رواية الثقات عنه ولم يحتج بعكرمة واحتج البخاري بعكرمة دون سماك فلا يكون الاسناد والحالة هذه على شرطها حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع وقد صرح بذلك الامام ابو الفتح القشيري وغيره واحترزنا بقولنا سالما من العطل عن ما اذا احتجا بجميع روايته على صورة الاجتماع الا ان منهم من وصف بالمندلس او اختلط في اخر عمره فاننا نفهم في

الجملة ان الشيخين لم يخرجوا من رواية المدلسين
بالعنفنة الا ما تحققنا انه مسموع لهم من جهة
اخرى وكذا لم يخرجوا من حديث المختلطين عن
من سمع منهم بعد الاختلاط الا ما تحققنا انه
من صحيح حديثهم قبل الاختلاط فاذا كان
كذلك لم يجوز الحكم بالحديث الذي فيه مدلس
قد عنفته او شيخ سمع من اختلط بعد اختلاطه
بانه على شرطهما او على شرطهما وان كانا قد خرجا
ذلك الاسناد بعينه الا اذا صرح المدلس من
جهة اخرى بالسمع او صح ان الراوي سمع من
شيخه قبل اختلاطه فهذا القسم يوصف بكونه
على شرطهما او على شرط احدهما ولا يوحده من
المسند كحديث بهذه الشروط لم يخرجوا له
نظيرا او اصلا الا القليل كما قد متاه نعم وفيه
جملة مستكثرة من الشروط لكنها مما اخرجها
الشيخان واحدها استدركها الحاكم واهما في
ذلك ظانا انهما لم يخرجها القسم الثاني
ان يكون اسناد الحديث قد اخرج الجميع رواية
لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمناقب
والعقاليق او مقررنا بغيره ويلحق بذلك
ما اذا اخرجوا لرجل ونجينا ما انفرد به او ما خالف

فيه

فيه كما اذا اخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما لم ينفرد به فلا
يحسن ان يقال ان باقى الشيخ على شرط مسلم لانه
اخرج بعضها الا بعد ان يتبين ان ذلك مما لم ينفرد
به فاما بهذه المثابة لا يلحق اقراؤه بشرطهما
وقد عهد الحاكم في كتاب المدخل بابا مستقلا فيه
من اخرج له الشيخان في المناقبات وعدما اخرجوا
من ذلك ثم انه مع هذا الاطلاع يخرج احاديث
هو لا في المسند ترك راعى انها على شرطهما وبما شك
في نزول احاديثهم عن درجة الصحيح بل ربما
كان منها الشاذ والضعيف لكن اكثرها لا يترك
عن درجة الحسن والحاكم وان كان من لا يعرف
بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحا تبعا
لمشايخه كما قد متاه عن ابن حزيمة وابن حبان
فانما ياقش في دعواه ان احاديث هؤلاء على
شرط الشيخين واحدها وهذا القسم هو عمدة
الكتاب القسم الثالث ان يكون الاسناد
لم يخرجوا له في الاحتجاج ولا في المناقبات وهذا
قد اكرمه الحاكم فيخرج احاديث عن خلق ليسوا
في الكتابين ويصححها لكن لا يدعي انها على شرط
واحد منها وربما ادعي ذلك على سبيل الوهم وكثير

منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض
 رواياتها وكثير منها لا يتصرف للكلام عليه أصلا
 ومن هنا دخلت الألفه كثيرافيا صحيحة وقيل ان
 يتخذ في هذا القسم حديثا ملحق بدرجة الصحيح
 فضلا عن ان يرتفع الى درجة الشيخان ومن
 اعجب ما وقع للمحكم انه اخرج لعبد الرحمن بن
 يزيد بن اسلم وقال بعد روايته لهذا الصحيح هو
 الإسناد وهو اول حديث ذكره لعبد الرحمن
 مع انه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء عبد
 الرحمن بن يزيد بن اسلم روى عن ابيه احاديث
 موصوفة لا يخفى على من تأملها من اهل الصفة
 ان العمل منها عليه وقال في اخر هذا الكتاب
 هؤلاء الذين ذكرهم قد ظهر عند جرحهم لان
 المخرج لا يستحله تقليد انتهى فكان هذا من
 عجائب ما وقع له من التساهل والقفلة ومن
 هنا يتبين صحة قول ابن الاوزم انه لم يفت
 الصحيحين الا القليل وان قول ابن الصلاح ان
 المسند ترك على شرطها او شرط احدهما مع الاعتبار
 الذي حررناه دونه الالف وقد بالغ ابن عبد البر
 فقال ما مستاه ان البخاري ومسلم اذا اجتعا علي
 ترك اخراج اصل من الاصول فانه لا يكون له

طريق

طريق صحيحة وان وجدت فهي معلولة وقال في
 موضع اخر وهذا الاصل لم يخرج البخاري ولا مسلم
 شيئا منه وحسبك بذلك ضعفا وهذا وان كان
 لا يقبل منه وتويعضد قول ابن الاوزم انتهى
 وقال في موضع اخر سبب وقوع التساهل
 في المسند ترك ان الحاكم سر الكتاب يستحبه فاعجلته
 المسية قال وقد وجدت في فرب نصف الجزء الثاني
 من تجزيه سنة من المسند ترك اليهنا انتهى املا
 الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه
 الا بطريق الاحيان فمن اكبر اصحابه واكثر الناس له
 ملازمة البسمة في وهو اذا ساق عنه من طريق الممل
 شيلا لا يذكر الا بالاحيان قال والتساهل في القدر
 الممل قليل جدا بالنسبة الى ما بعد انتهى وقد
 حصن الذهبي كتاب المسند ترك فعلق احاديثه
 ونقبت كثيرا منها بالضعف والتمارة والوضع
 وجمع حيزا في الاحاديث التي فيه وهي موصوفة
 فذكر حق مائة حديث واملي الحافظ ابو الفضل
 العراقي عليه مستحجا وصل فيه الى اثنا الصلاة
 حرر فيه الكلام على احاديثه بحري بالفا ورايت
 في رتبة موثقات الحافظ ابن حجر انه شرع في
 تقليد علي المسند ترك ولم نقب على شيء منه

وقد شرعت في تقليق علي سميت توضيح المدرك
في تصحيح المسند كفاقوله واسمه المستعان
ان الحاكم مظلوم في كثير مما نسب اليه من
التساهل وقد ذكر الحافظ ابن حجر في نكته في قسم
الحسن انه اعتبر كثيرا من احاديث الصحيحين
فوجدها لا يتم عليها بالصحة الا باذغالها
في قسم الصحيح بغير من ذلك حديث ابي
ابن الصبيح بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيها
قد ضعفوا لسوء حفظه ولكن تابعه اخوه عبد
المهيمن وضعف ايضا فاعتضدوا لنفاق الحب
ذلك انه ليس من احاديث الاحكام فلهذه الصورة
المجموعة حكم البخاري بصحة قال وفي
صحيح البخاري من ذلك امثلة كثيرة وفي كتاب
مسلم منها اصفاف ما في البخاري هذا كلام البخاري
واذا اعتبرت الاحاديث التي صحيحها الحاكم وتقبض
بضعف رواه في مسندها ووجدتها على هذه الشريطة
لراوية متابع والحديث ليس من احاديث الاحكام
وضيح بهذا الاعتبار انه صحيح على شرط البخاري
ومسلم لوجود الشرط الذي اعقده في التصحيح
في كثير من الاحاديث فيه مع استحضار ما تقدم

من ان

من ان الحاكم لم يشترط عين رواية الشيخين بل منهم
ولهذا لما وصل الي باب الدعاء والذكر قال سوف
اجري في الدعوات على مذهب ابن مهدي قاله
قال اذ ارونيا في الحلال والمحرّم سند دنا في الرجال
واذ ارونيا في الفضائل والمباحات نتاهلنا في
الاسانيد ولما وصل الى السارج والسير قال لا بد
لنا من نقل كلام ابن اسحق والواقدي وهذه امثلة
من ذلك اخرج من طريق الديك عن عياش القناني
عن يزيد بن اسلم عن ابيه ان عمر اخرج القبي
المسجد فوجد معاذ عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم يكي فقال ما يكيك قال حديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليسير
من التي في شرك ومن عادى اوليا الله فقد بارز
الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار لا نقيا الا خنيا
الذين اذا غابوا لم يعتقدوا وان حضروا لم يعرفوا
قلوبهم مصابيح الدجى يخرجون من كل غير مظلمة
وقال صحيح ولا علم له وتقبض الذهب
فقال فيه جهالة وتقبض العراق في مستخرجه
فقال علمه الا لقطاع بين عياش وزيد بن اسلم
فان بينهما عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزرق
كانت عند الطبراني وسقط عند الحاكم وعيسى

وقد شرعت في تقليق علي سميت توضح المذكر
في تصحيح المستدرك فاقول والله المستعان
ان الحاكم مظلوم في كثير مما نسب اليه من
التساهل وقد ذكر الحافظ ابن حجر في نكتة في قسم
الحسن انه اعتبر كثيرا من احاديث الصحيحين
فوجدها لا يتم عليها بالصحة الا باذغالها
في قسم الصحيح بغير من ذلك حديث ابي
ابن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابي
قد ضعفوا لسو حفظه ولكن تابعه اخوه عبد
المهمين وضعيف ايضا فاعتضدوا بضاق الى
ذلك ان ليس من احاديث الاحكام فلم هذه الصورة
المجموعة حكم البخاري بصحة قال وفي
صحيح البخاري من ذلك امثلة كثيرة وفي كتاب
سلم منها اصفاف ما في البخاري هذا كلام البخاري
واذا اعتبرت الاحاديث التي صحيحها الحاكم وتقبول
بضعف رواه في مسندها وحديثها على هذه الشريطة
لراوهم تابع والحديث ليس من احاديث الاحكام
وضح بهذا الاعتبار انه صحيح على شرط البخاري
وسلم لوجود الشرط الذي اعده في التصحيح
في كثير من الاحاديث فيه مع استحضار ما تقدم

من ان

من ان الحاكم لم يشرط عين رواية الشيخين بل منهم
ولهذا لما وصل الى باب الدعاء والذكر قال سوف
اجري في الدعوات على مذهب ابن مهدي قاله
قال اذارونيا في الحلال والحرام سندون في الرجال
واذارونيا في القضايا والمباحات نتاهنا في
الاسانيد ولما وصل الى الخارج والسير قال لا بد
لنا من نقل كلام ابن اسحق والواقدي وهذه امثلة
من ذلك اخرج من طريق الديلمي عن عيسى بن عيسى
عن يزيد بن اسلم عن ابيه ان عمر اخرج الحبيب
المسجد فوجد معاذ عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم يبكي فقال ما يبكيك قال حديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليس
من الرقي شرك ومن عادى اوليا الله فقد باهر
الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار الا نقيبا الا خنيا
الذين اذا غابوا لم يعقدوا وان حضروا لم يعرفوا
قلوبهم مصابيح الدجى يخرجون من كل غير مظلمة
وقال صحيح ولا علة له ونقبة الذهبية
فقال فيه جرماله ونقبة العراقي في مستخرج
فقال علمه الانقطاع بين عيسى وزيد بن اسلم
فان بينهما عيسى بن عبد الرحمن بن قرق الزرق
كانت عند الطبراني وسقط عند الحاكم وعيسى

قال فيه البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن حبان
يروى التاكير عن المأثور قال العراقي وله طريق امثل
من هذه ثم اخرج من معجم الطبراني من وجه اخر عن
معاذ وقال هذا حديث حسن لا اعلم في روايته
يجزوا انتهى فصيح قول الحاكم انه صحيح لان له
طريقين احدهما علي شرط الحسن واعتضد بالطريق
الاخر وان كان فيه نكال والنظم اليه انه ليس من
احاديث الاحكام فارتقى الى درجة الصحة واجتج
من طريق حماد بن عسان عن مس عن مالك عن
ابي الزناد عن الامام عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قايما من جرح كان
بما يرضه وتغيبه الذهبي بان حامدا ضعفه
الدارقطني ويجاب بان شاهه حديث
الصحيحين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسالة قوم فبال قايما فلم يزد في حديث
الحاكم الا بيان العذر وليس حكما يشدد في اسناده
بل فيه موافقة الاحاديث الصحيحة عن عائشة
وعنها في انكاره صلى الله عليه وسلم كان
يبول قايما واخرج عن انس قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف
عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجرون

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم وتغيب الذهبي فقال
اما سمي المولف ان يورد هذا الحديث الموصوع
فاشهد بالله وبله انه كذب واعرض العراقي
كلهم المذهبي فانه ليس في اسناده متهم واكثر ما فيه
مخالفة الحديث الثابت في ترك الجهر فيكون
شاذا لا موصوعا وقال بعض الحفاظ الحديث
الصحيح ثابت سقطت منه لفظة لا ومن جملة
الاحاديث التي حكم بنكارها فيه حديث الطبر
المتقدم ذكره وقد اخرج الترمذي والنسائي
من حضايل علي وتكلم عليه الحافظ ابو سعيد
العلاي فقال انه ربما ينتهي الى درجة الحسن
او يكون ضعيفا يخلو ضعفه اما انه موصوع فلا
قال وقد اخرج الحاكم برجال كلهم ثقات
معروفون سوى احمد بن عياض فلم ار من ذكره
بتوثيق ولا جرح ومن جملة الاحاديث التي
حكم بوضعها فيه حديث انامدنية وعالي
بايدها وهذا اخرج الترمذي وتكلم عليه العلاي
ايضا وحسنه وسئل عنه الحافظ ابن حجر فاجاب
بانه حسن لا صحيح كما قال الحاكم ولا موصوع كما قال
ابن الجوزي وارجو ان فصل الله تعالى ان يمين
بتمام التلخيص الذي شرعت فيه وتخزين الاحاديث

المتكلم فيها حديثا فافان قال
 الذهبي في اول مختصر لم يتكلم المتكلم في المسند
 علي احاديث جمعة بعضها جيد وبعضها واه
 فان في مسند الزركشي الاحاديث التي
 اخرجها في المسند وهي من الصحيحين او احدهما
 فبلغت عشق حديث ابى قتادة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غرس
 بليل اضطلع على يمينه واذا غرس قبل الصبح
 نصب دراعيه نصباً ووضع راسه على كفه
 اخرجته مسلم حديث ابن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني
 اعوذ بك من زوال نعمتك ونحو عافيتك ومن
 حياة نعمتك ومن جميع سخطك اخرجته
 مسلم حديث عمار بن ياسر راي النبي
 صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبدة
 وامراتان وابوبكر اخرجته البخاري حديث
 ذكره عند جابر بن زيد تحريم الجور اهلية فقال
 اي ذلك البحر يعني ابن عباس وتلى لا اجد
 فيما اوحى الي محمد الاية اخرجته البخاري
 حديث ابى اليسر في التفاضل اخرجته مسلم
 حديث ابن عباس نعمتان مغبون فيهما

كثير

كثير من الناس الصحة والمراخ اخرجته البخاري
 حديث ابى ذر ياعبادي اني حرمت
 الظلم على نفسي الحديث يطول اخرجته مسلم
 حديث لا تتموا لقاء العدو واجزواه هـ
 حديث ابى سعيد لا تكتبوا عن شيئا غير
 العزاة اخرجته مسلم قلت وفيه احاديث
 جمعة غير ما ذكر حديث فضالة طوفي لمن هدي الي
 لم اسلام وكان عينية كفاقا اخرجته مسلم وحديث
 انسى لما خلق الله ادم صوراً وتركه في الجنة هـ
 ما تا الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به الحديث
 اخرجته مسلم وحديث بلال بن الحرث ان العبد
 ليتكلم بالكلمة الحديث اخرجته مسلم في انما اخر
 يطول استيعابها فان لم يبق للمتكلم ان
 وصف حديثا حسن الا حديثا واحداً وهو حديث
 اللهم اجعل اوسع رزقك علي عند كبر سن
 وانقطاع عمري قال فني حسن غريب وقال في
 كثير من الاحاديث مستقيم الاسناد وقال في حديث
 ابى هريرة من لقي الله بغير اثر من جهاد لقيه وفيه
 ثلثة هذا حديث كبير غير ان اسمعيل بن رافع لم
 يحتج به فانك ما استعمل عليه
 المسند من الاحاديث المرفوعة وموقوفات

الصحة
الافاق الموقوفات من
ذلك سوى ما يتعلق بالتفسير قوله والعذر المتعلق
بالتفسير وحكمه حكم المسند عند الحاكم قوله والتكلم
فيه من المرفوعات قوله والمرفوع المحض السالم
من الكلام الداخل في زمرة الصحيح
وابن الصلاح قال ما تفرده الحسن الا لضعيف فاردوا
جريا على امتناع ان يصح في عصرنا كما اليه جرحا
وغيره جرحا وهو الامر فاحكم هذا بما له ادي النظر
فقال ابن الصلاح بعد ذكره تاهل الحاكم
قالوا ان ينفق في امره فتقول ما حكم بصحة
ولم يجد في ذلك فيه لغية من الائمة ان لم يكن من
قيل الصحيح وهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل
به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وعبرة
المروي في التقريب فما صححه ولم يجد فيه
لغية من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكما
بانه حسن الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه
يجزم بانه حسن وكذا انه المراقى ويزاد في
لابن الصلاح حيث قال في الفية على تاهل
وقال ما انفرد به فذاك حسن ما لم يزد
وقال في نكته قد تنقب علي ابن الصلاح بعض
من اختصر كلامه وهو من انا قاضي القضاة بدر

الدين

الدين بن جماعة فقال في المنهاج الروي انه يستتبع
ويحكم عليهما يليق بجلاله من الصحة او الحسن
او الضعف قال وهذا هو الصواب الا ان
الصلاح رايه قد انقطع التصحيح في هذه
العصار فليس لاحد ان يصح فلهم انقطع النظر
عن الكشف عليه وكذا قال الزركشي في نكته
وقد نهرت على هذا البناء من زيادتي واقول
الذي عني اول انه لا يصح هذا البناء والعرف
بين المسلمين واضح بل ينبغي ان يقال بالتتابع
والكشف والحكم وان منعنا التصحيح في هذه
العصار وذلك لان الحكم بالتصحيح فيما يوجد في
الاجزاء ونحوها حكم استقلال من غير تقدم سلف
فيه فلهم قيل بمنع المقصود اهل هذه المراتب
وضعت نظرهم وبعد المسافة مع اعتضاد ذلك
بانه لو صح بما اهل المتقدمين السنية عليه
واما النظر فيما صححه الحاكم وتصحيحه فليس به
استقلال ليا بل تقرير بما تقدم تصحيحه من
امام وبين المقامين تفاوت كبير فلهم ينبغي
ان يقطع بجواز هذا وان منع ذلك ثم عني
ثانيا ان ابن الصلاح لم يقصد ما فهموه عنه
حتى ردوا عليه وانما قصد انه وان عرف بالتاهل

فلا ينحط كتابه عن درجة الاحتياج والعمل بما فيه مما
لم يظهر فيه علة قادمة والمخاض لانه اراد
ارادة ما عسى ان يقع في الالهام لما ذكرنا هذه
من التوقف عن كل فرد فرد من احاديثه حتى ينظر
في حاله من خارج يبين الى الاصل فيه الاعتماد وعدم
التاهل فيعمل بكل فرد من احاديثه ما لم يظهر فيه
التحذير ويبين انه ان لم يرق الى درجة الصحة
فرضا قتل من ان فيه الحسن وهذا ان ظير ما حكم به
علي ما اخرج ابو داود وسكت عليه من ان
حسن لقوله صالح الاله جزم هناك بالحسن
لان ابا داود لم يشترط الصحيح فلم يرتق الى الدرجة
العليا الا بليقين احتياطا ورد هنا ولم يجزم من
اول وهلة ان الحاكم شرط الصحيح والنظر الى
قوله ان لم يكن من قبيل الصحيح وهو من قبيل
الحسن بخلاف من يحا فيها اشرنا اليه فتأمل واما
مسئلة التصحيح في هذه الاعصار فقال ابن
الصلاح اذا وجدنا فيما يروي من اجزاء الحديث
وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في
الصحيحين ولا منصوصا علي صحته في شيء
من مصنفات اهل الحديث المعتمدة المشهور
فانا لا ننجس علي جزم الحاكم بصحته فقد نقدر

في

في هذه الاعصار الاستقلال بابرأك الصحيح بمجرد
اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا يتجدد
في رجاله من اعتمد في روايته علي ما في كتابه
عربا عن ما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط
والالتقان فان الامور اذ في معرفة الصحيح والحسن
الى الاعتماد علي ما روى عليه ائمة الحديث في
نصائهم المعتمدة وتابعه ابن جماعة في المنه
الروى ويزاد في التعليل ان قال مع غلبة الظن
انه لو صح لما اهله ائمة الاعصار المتقدمة لانه
مخصص واجتهادهم وخالفه النووي فقال
في التقريب والظاهر عندي جواز من يمكن وقوة
معرفة وقال البلقيني المختار ان التبرع
في هذا الشأن له ذلك بطريقة التي تظهر له وقال
العراقي في نكتته ما روجه النووي هو الذي
عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من
المؤخرين احاديث لم يجدوا في تقدمهم فيها
تصحيحا فمن المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن
علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب
كتاب بيان الوهم والاهام وقد صحح في كتابه
المذكور عدة احاديث منها حديث ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما انه كان يتوضا ويركع في

وفعلاه في رجلبيه ويمسح عليهما ويقول كذلك
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرج به
 البزار ومنها حديث الحسن رضي الله تعالى عنه
 كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينتظرون الصلاة فيصنعون جنوبيهم فترهم
 من نيام ثم يقيمون الى الصلاة اخرج به قاسم بن
 اصبح وكانت وفاة ابن القطان هذا سنة
 ثمان وعشرين وستمائة ومنهم المحافظ ضياء الدين
 محمد بن عبد الواحد المقدسي فجمع كتابا سماه
 المختار التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث
 لم يسبق اليه تصحيحها فيما اعلم وتوفي الضياء
 في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة ثلاث
 واربعين وستمائة وصحح المحافظ تركي الدين
 عبد العظيم بن عبد المولى المنذري حديثا في
 جواز الجمع فيه ما ورد غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر وتوفي في سنة ... وخمس وستمائة
 ثم صحح الطبقة التي تلي هذه ايضا فصح المحافظ
 شرق الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي
 حديثا بمرور عام من زمانه شرعا في
 جزمه في ذلك ثم صححت الطبقة التي
 تلي هذه فصح الشيخ تقي الدين السبكي حديث

ابن

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الزيار في تصنيفه هـ
 المشهور ولم يزل ذلك داب من بلغ اهلية ذلك منهم
 الا ان منهم من لا يقبل ذلك منه وكذا كان المتقدمون
 من تصحيح بعضهم شيئا فانكر عليه تصحيحه انتهى
 وقال الزركشي ما حزم به ابن الصلاح من
 المنع لا يعرف له سلفا والظاهر جوازه ولعله بناء
 على جواز خلو العصر من المجتهد المطلق والصواب
 خلافه وقد خالفه النووي وصحح كثير من المتأخرين
 احاديث لم نجد من تقدمهم فيها تصحيحا كابن
 القطان وتلميذه ابن المواق والصنبا المقدسي
 والركبي المنذري والمزني والذهبي الا ان الشرط الذي
 ذكره النووي ما حوز من تقليد ابن الصلاح والظاهر
 انه لا يجامعه فيه عند وجوده انتهى وقال
 المحافظ ابن حجر في نكتة الكبرى قد اعترض علي
 ابن الصلاح كل من احتجركلهم وكلهم رفع في
 صدر كلهم من غير اقامة دليل ولا بيان لتقليد
 ومنهم من احتج بمخالفة اهل عصره ومن بعده
 له في ذلك في ابن القطان ومن ذكر معه ولا ينهض
 ذلك دليلا لرد ما احتجوا لانه مجتهد وهم مجتهدون
 فكيف يحتج بهم عليه قلنت لم يورد
 العراقي في ذلك حجة عليه بل بيانا لانه مخالف

في رواية هذا والله اعلم ثم قال الحافظ ومنهم
 من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز
 حلو العصر عن المجتهد وهذا اذا انضم الي ما قبله
 من انه لا سلف له فيما ادعاه وعمل اهل عصره
 ومن بعدهم على حله فاقال انهم من دليلا
 للرد عليه قلت لا مدخل لسلفه حلو
 العصر من المجتهد هنا لانه لا يلزم من الخلو عن
 المجتهد المطلق الخلو عن الحافظ المتأخر الذي له
 اهلية الحكم على الحديث لان الحافظ المذكور
 يشترط فيه المعرفة بعق الحديث خاصة والمجتهد
 يشترط فيه امور اخر اذ على ذلك من العلم
 بالقران واللغة واصول الفقه والعربية والبيان
 والرجاع والاحتلاف الى غير ذلك من شروطه
 التي لا تجتمع هي ولا بعضها لغالب حفاظ الحديث
 من المتقدمين فضلا عن المتأخرين والله تعالى
 اعلم ثم قال الحافظ وفي عبارة ابن
 الصلاح مناقشات منها قوله فانها لا تنقاسر
 ظاهرا ان الاول ترك القرض له بما فيه من النقص
 والمستثنى وان لم ينرض الى درجة العذر فلا يحسن
 قوله بعد ذلك فقد عذر قلت الجواب
 المنع ثم قال ومنها انه ذكر مع الحفظ الضبط والالتقان
 وليست

وليست متغايرة قلت عطف تفسير قصد به
 العظيمة والاطناب ثم قال ومنها انه شرط الحفظ
 في الصحيح ولم يشترطه احد من ائمة الحديث لاسيما
 منذ دونت الكتب بل ولا هو لما ذكره الصحيح
 فكيف ذكرهنا مشروطين وقايل بعدم الحفظ الاعتقاد
 على الكتاب قاورم انه تقبيل من حدث من كتابه
 وتصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف من
 ائمة الحديث حله في ذلك وان من اعتمد في روايته
 على ما في كتابه لا يصاب بل هو وصف اكبر رواة الصحيح
 من بعد الصحابة وكبار التابعين لان الرواة الذين
 للصحيح على قسمين قسم لا يعتمدون على
 حفظ حديثهم فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه
 ويكرر عليه فله يراى متقنا له وسهلا ذلك عليهم
 قرب الاستاد وقلة ما عند الواحد منهم المتواتر
 حتى كان من يحفظ منهم الف حديث يشار اليه
 بالاصابع ومن هنا دخل الوهم والغلط على
 بعضهم لما جبل عليه الانسان من السهو والنسيان
 وقسم لا يكثر من ما يسمونه ويحافظون
 عليه ولا يخرجونه من ايديهم ويحدثون منه
 وكان الوهم والغلط في حديثهم اقل من اهل القسم
 الاول الا من تاهل منهم فحدث من غير كتابه

او اخرج كتابه من يدالي عن فزادني ونقض
 وخفي عليه فتكلم الائمة فيل وقع له ذلك منهم
 واذا فسر هذا في كان عدلا لكنه لا يحفظ حديثه
 عن ظهر قلب واعلم ما في كتابه محدث منه فقد
 فعل الله امره له وحديثه على هذه الصورة صحيح
 به خلافا فكيف يكون عقل هذا سببا لعدم الحكم
 بالصحة على ما يحدث به هنا مردود قلت
 من اوابن الصلاح بالحفظ الضبط والاعتدال
 المتروك في الصحيح وذلك فائدة عظمى عليه
 قال الحافظ ثم ما اقتضاه كلامه من
 قبول التصحيح من المتقدمين وورده من المتأخرين
 قد يستلزم ردها هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح
 فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم اطاعه
 المتأخر فيه على علة واحدة تمنع من الحكم بصحة
 ولا سيما ان كان ذلك المتقدم من لا يرمي
 التفرقة بين الصحيح والحسن فكم في كتاب ابن
 حنبل من حديث محكوم منه بصحة وهو
 لا يرتقي عن رتبة الحسن وكذا في كتاب ابن حبان
 وفيما يصححه الترمذي من ذلك من جملة منع ابن
 الترمذي من يفرق بين الصحيح والحسن لكنه
 قد يخفي على الحافظ بعض العلل في الحديث
 فيحكم

فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها
 غيره في ردها الخبر والمحاذاة الناقد بعد هذا الترجيح
 بين كلاهما غير ان العدل والعمل بما يقضيه الايضاح
 وتعدد الحال الى النظر والتفتيش الذي يجاول ابن
 الصلاح سد باب قلت **باب** ابن الصلاح لم يرد
 باب التضعيف والنظر في العلل بدليل ما ذكره في
 المستدرك من رد ما ظهر فيه علة فوجب رده فاللائق
 الثانية ممنوعة **لست** قال الحافظ والهيبة منه
 كيف يدعي تميم الخل في جميع الاسانيد المتأخرة
 ثم يقبل التصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل
 للمتأخر بالاسناد الذي يدعي فيه الخل فان كان
 ذلك الخل مانعا من الحكم بصحة الاسناد وتوابع
 من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان لا يؤثر
 في مثل ذلك لشهره الكتاب لا يرسد اليه كلامه
 فذلك لا يؤثر في الاستاد المعين الذي يتصل به
 رواية ذلك الكتاب الى مولفه ويخصر النظر في
 اسناد ذلك المصنف منه فساعد قلت **لست**
 ان اراد التصحيح المنصوص في كتاب فتواتر الكتاب
 وشهرته تقضي عن النظر في اسناده وليس من اداب
 الصلاح بالنظر في اسناد الخبر الذي منا اليه بل الذي
 منه الى الصحابي فافترقا وان اراد التصحيح المنقول

بالاستاد غير المدون في كتاب فقد تقدم في كلام
العراقي ان مقتضى كلام ابن الصلاح عدم
اعتماده كما لا يعتمد الاستاد في تصحيح الحديث
وقدمت الفرق بينهما ثم قال الحافظ وفي
الجملة ما استدلل به ابن الصلاح من كون الاسانيد
ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المترتبة
في الصحيح ان اراد ان جميع الاسناد كذلك فهو
مستوع لان من جملة من يكون من رجال الصحيح
وقل ان يخلو اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض
الاستاد كذلك فسلم لكن لا ينهض دليل علي
التعذر الا في جزئ منفرد برواية من وصف بذلك
اما الكتاب المشهور في شهرته عن اعتبار
الاستاد منا الي مصنفه كما ساندوا السني مما
لا يتخلل في صحة نسبتها الي مؤلفيها الي اعتبار اسناد
معين فان المصنف منهم اذا روي حديثا ولم يعلله
ووجدت السرايط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث
المتقن ولا سيما اكثر ما يوجد من هذا القبيل ماروة
رواة الصحيح هذا لا ينافي فيه من له ذوق في
هذا الفن وقد بقى ما ذهب اليه ابن الصلاح
بوجه اخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة الي
المستقدمين ثم قال الحافظ وكان ابن

الصلاح

الصلاح اما اختار ما اختاره من ذلك بطريق
نظري وهو ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جيد يصنف
له مئة صحيح كثير من ابي علي ما في الصحيحين علي
ما ذكره هو في موضع اخر وهو مع حرصه علي جمع
الصحيح الزايد علي الصحيحين واسع الحفظ كثير
الاطلاع عن رتبة الرواية فبعد كل البعد ان يوجد
حديث بشرط الصحة لم يخرج في مستدركه
وهذا في الظاهر مقبول الا انه ليس التفسير عنه
بالتعذر ثم الاستدلال علي صحة دعوى التعذر
بدخول الخل في رجال الاستاد فقد بينا ان الخل
اذا سلم انما هو فيما بيننا وبين المصنفين اما من
المصنفين وصاعدا فله ان ياتي قلست فقد
حصل ما مجموع ما ذكره المصنف ثم ابن جماعة لم
الحافظ على امور يصلح ان يركب منها علة لمنع
وهو الاقوي لان الاسناد قد يجمع شروط الصحة
في الظاهر ولا يحكم بصحة المتن لشذوذا وعلة
واذراك الشذوذ والعلة كان عسرا علي كثير من
المستقدمين ويخفى علي كثير من الحفاظ المعتمدين
فاظنك بما تأخرت ومن طالع اخبار الحفاظ تف
وتقليد لهم للاخبار عرفت ذلك وسياقي في غصون
هذا الكتاب من ذلك جملة صالحة وكثيرا ما يكون

الحديث ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح مركب
عليه كالحرج ابن عسكروني تاريخه من طريق ابن
قارس حدثنا مالك عن الزهري عن انس رضي
الله تعالى عنه مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق
جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من
عرق وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال
ابن عسكروني هذا حديث موضوع وصنع من لا علم
له وتركبه علي هذا الاسناد الصحيح وبقي قوايد
لم امر من تعرض لها الا ولحي عندي ان
الاحوط في ذلك اذا وقع للمحدث ان يتركب احد
امر من اما ان يقتصر على الحكم للاستاذ ولا يحكم
للمحدث فيقول هذا اسناد صحيح او حديث صحيح
الاستاذ ولا اعلم له علة او لا يحضرف له علة او رجال
استاده رجال الصحيح او نحو ذلك مما لا تعرض
فيه للجزم بصحة التني واما ان يحكم التني بالحسن
فقط اقتضارا على الرتبة الدنيا ولا يضره ذلك
قانه ان كان غير صحيح فقد يخرج من الوصف
بالصحة والضعيف قد يكون من قسم الحسن وان
كان صحيحا فالحسن نوع من الصحيح فلم يخرج
عنه ورايت من المأخرين من يعبر بقوله
صحيح ان بنا الله الثاني الذي عندي

ان

ان ابن الصلاح لم يمنع الا التصحيح المطلق وهو الحكم بهذا
الحديث صحيح لذاته اما الصحيح لغيره فالظاهر
جواز الحكم به فاذا وجد الحديث حديثا حكم من تقدم
بحسنه ثم وقف له على طريق اخر او طرق ترفقه
من حيث الصفة الى الصحة جاز له ان يحكم بذلك
ولم امر من بنه عليه الثالث قوله ابن الصلاح
فانك لتجاسر على جزم الحكم بصحته يقتضي جواز
الحكم بصحته على غير وجه الجزم قانه لم يمنع الا
الجزم ولغير الجزم صورتان ان يحكم به على الظن
وعلى التردد فتأمل وعلى هذا فيراد في اقسامه
الصحيح صحيح بمثل وصحيح مشكوك فيه الرابعة
قوله فقد نفذت في هذا العصار الاستقلال بادراك
الصحيح صريح فيما قدمته عند كلامه على المستدرك
من انه انما منع التصحيح استقلالا اما النظر فيما
صحيحه امام متقدم الحكم ثم موافقته على التصحيح
فلا يمنع لان ذلك الحكم ليس على وجه الاستقلال
بل على وجه التقرير فانه الخامسة لم يقتض
جميع من اختصر ابن الصلاح ومن نكث عليه كالتووي
وابن جماعة والبلقيني والعراقي والتركشي وابن
حجر الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التخصيص وقد
سوى ابن الصلاح بينهما حيث قال في اخر كلامه

قال الامراء في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد
عليه ما نص عليه ائمة الحديث وعندي ان ليالك
من جواز التصحيح فالتحسين اولى ومن منع فيجوز
ان يجوز وقد حث جماعة احاديث صرح الحفاظ
بتضعيفها فحسن المزي حديث طلب العلم ورضية
مع نقرح الحفاظ بتضعيفه وحسن السلفي حديثا
من حفظ علي امني اربعين حديثا مع اتفاق
الحفاظ علي تضعيفه كاسياني بسطة في نوع
الحسن ولا شك ان شروط الحسن اخف وعلل
الصحيح اخفى فالحكم بالحسن اسهل من الحكم
بالصحة فلذلك اقول بجواز دورها السادسة
لم يبين صابط العصر الذي ينتج فيه التصحيح
فيجوز ان يريد من رتبته ما بعد ويشير اليه
قوله فان لا تخياس ويحتمل ان يريد مثل ذلك
الضابط ويشير اليه بقوله هذه الاعصار ويحتمل
ان يريد من اخر من صنف كتاب صحيح فيه
لعله قال الامراء الى اخره فيكون من بعد البيراني
ولم يختر لي في ذلك شي السابعة تتبع ابن
الصلاح هنا الجزم بالصحة والحسن ومنع فيما
سياتي ووافقه عليه القوي وغيره الجزم بالحكم
بالتضعيف اعتمادا على ما ساد له احتمال ان يكون

له

له اسناد صحيح عينه فالجاصل ان ابن الصلاح
سد علي اهل هذه الزمان ابواب التصحيح من
والتحسين والتضعيف لصنف اهل بيتهم ونما فعل
ولا شك ان الحكم بالوضع اولى بالمنع فظما الاحيب
لا يخفى كالا حديث الطوال الركبة التي وضعتها
القصاص او ما فيه مخالفة للعقل والاجماع وقد
رايت في كتاب المناقب لابن ابي الدنيا حديثا
من سلا لابي اسد لو سئل عنه قبل الوقوف
عليه لبادرت الي انكاره فليجذر العالم من المسارعة
الي انكار ما لا يعلم وسياتي بسط هذه المسئلة في
محلها واما الحكم بالتواتر او الشتر فلا يمتنع اذا وجد
الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم
بالمردية والقراءة لاحتمال طريق اخر لم يثبت
عليه ومن العز لصيق شرطها
ما ساهل البستي في كتابه بل شرطه خفا وقد وفي به
لما ذكر ابن الصلاح تساهل الحاكم قاله ويغاريبه في
حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان البستي قال
المعروف وقد فهم بعض المتأخرين من كلامه تخرج
كتاب الحاكم علي كتاب ابن حبان فاعترض علي
كلامه هذا بان قال اما صحيح ابن حبان فن عرف
شرطه واعتبر كلامه عرف سمو علي كتاب الحاكم

قال وما فهم هذا المعنى ليس بصحيح فانما اراد
ابن الصلاح انه يقاربه في التماهل قال الحاكم اسند
نساها لاسنه وهو كذلك انتهى ومن مبني علي
الاعتراض الزركشي فقال في نكتة ليس كما قال
ابن الصلاح بل صحيح ابن حبان اصح من المستدر
بكثير فقد قال في خطبة كتابه انالم يحتاج فيه
الا بعدد اجتهاد فيه بكل شيخ من رواية خمسة
اشيا الصدق والعدالة والعقل بما يحدث والعلم
بما يغل ما يروي والمثلون من التدليس فكل من اجتمع
فيه هذه الفضائل الخمس احتجنا بحدوثه وكل
من تقرى عن حصة منها لم يحتاج به الي ان قال
ولعلنا قد كتبنا عن اكثر من الف شيخ من السفيين
الي الاسكندرية ولم نرو في كتابنا هذا الا عن مائة
وحسين شيخا او اقل او اكثر وعقل معول كتابنا
هذا على نحو من عشرين شيخا من ادراكنا السني
عليهم قال ومن اختلف فيه كما كذب
حرب وداود بن ابي هند ومحمد بن اسحق بن
يسار وحماد بن سلمة وابي بكر بن عياش واهلهم
من صحيح عندي بالاعتبار انه ثقة احتججت به
ولم اخرج على قول من قدح فيه ومن صحيح عندي
انه غير عدل لم احتج به وان وثقة بعض ائمتنا

قال

قال وما زيارات الالفاظ في الروايات فلا يقبل شيئا
منها الا عن من كان الغالب عليه الثقة لان
اصحاب الحديث يغلب عليهم حفظ الاسانيد
دون المتن والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتن
او احكامها وادواؤها بالمعنى دون الاسانيد فاذا
رفع محدث خبرا وكان الغالب عليه الفقه لم اقبل
رفعه الا من كتابه لانه لا يعلم المسند من المرسل
ولا الكوفوف من المنقطع انتهى قال الزركشي
وبه يعرف ان شرطه اعلى من شرط الحاكم وقال
ابن حجر ما ذكر من نساها ابن حبان ليس بصحيح
فان غايته انه ليس من الحسن صحيحا فان كانت
نسبه الي التاهل باعبار وحيدان الحسن في
كتابي فهي مشاحة في المصطلح وان كانت باعتبار
خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان رواية
ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه المحدث
عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم
يكن في الراوي جرح ولا نقديل وكان كل من شيخه
والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث سكر فهو عند
ثقة وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله
ولا جل هذا وربما اعترض علي في جعلهم ثقات
من لا يعرف حاله ولا اعراضه عليه فانه لا مشاحة

في ذلك وهذا دون شرط الحاكم سوى حيث شرط
 ان يخرج عن رواية خرج منهم الشيخان في
 الصحيح فالخاضع ان ابن حبان وفي التزام
 مشروط ولم يوفق الحاكم انتهى وقد اشرفت الي
 ذلك من زيادتي وقال ابن السمعاني في العواطف
 قد صنف ابو حاتم بن حبان كتابا باسمه صحيحا
 وجمع فيه كثيرا وليس في الصحة والنسب مثل هذه
 الكتب **فالباب** في صحيح ابن حبان ترتيبه
 مختار ليس على المراتب ولا على المسانيد ولهذا
 سماه التقاسيم والافواع وسببه انه كان عارفا
 بالكلام والنجوم والفلسفة ولهذا تكلم فيه
 ونسب الي الزندقة وكادوا يحكون بقتله ثم نفى من
 سجستان الي سمرقند والكشف من كتابه عس حيا
 ولهذا عمل له الحافظ ابو الفضل العراقي اطرافا
 فاجاد كل احباده لان احق ما عملت الاطراف لمثل
 هذا الذي لا تدري مظنة الحديث منه البنية وقد
 رتبته بعض المتأخرين على المراتب فاحسن
 وسماه الاحسان بترتيب ابن حبان وجرد الحافظ
 ابو الحسن الهيثمي زوايد على الصحيحين في مجلد
 سماه بعية الظمان **فالباب** في الخطين
 في اخر الجامع ومن الكتب التي نكثت منها فها ان

كانت

كانت علي قدر ما ترجمها به واصنعها مصنفات
 ابي حاتم ابن حبان البستي التي ذكرها الي مسعود
 ابن ناصر السجستاني واقفني علي تذكرها اسمها
 ولم يقدر لي الوصول الي النظر فيها الا انها غير موجودة
 بيننا ولا معروفة عندنا وانا اذكر منها ما استحسنه
 سوي ما عدلت عنه واطرحته فمن ذلك كتاب
 الصحابة كتاب التابعين كتاب اتباع التابعين
 كتاب نتج الاتباع كتاب تباع التباع الفصل بين
 النقلة على اوهام اصحاب التواريخ على حديث
 الزهري على حديث مالك بن انس على مناقب
 الي حنيفة على ما اسند ابو حنيفة ما خالف
 الثوري شعبة ما خالف شعبة الثوري ما انفرد
 به اهل المدينة من السنن ما انفرد به اهل مكة
 من السنن ما انفرد به اهل خراسان من السنن
 ما انفرد به اهل العراق من السنن ما عند شعبة
 هن فتادة وليس عند سعيد عن فتادة ما عند
 سعيد عن فتادة وليس عند شعبة عن
 فتادة غرائب الاخبار ما اعرب الكوفيون
 علي البصريين ما اعرب البصريون علي الكوفيين
 اسامي من عرف بالكنى كني من يعرف بالاسمي
 الفصل والوصل التمييز بين حديث النضر المحدثي

والنظر الخوازمي الفصل بين حديث اشعث بن عبد
الملك واشعث بن سوار الفصل بين حديث
منصور بن المعتمر ومنصور بن ترادان الفصل
بين حديث مكحول السامي ومكحول الازدي
موقوف ما رفع ادا اب الرحالة ما استجدت من
عبادة الفصل بين حديث ثور بن يزيد وثور بن
زيد ما حيل عبد الله بن عمر عبيد الله بن عمر ما حيل
شيبان سفيان اوسفيان شيبان منافق مالك
ابن انس منافق الشافعي المجمع على المدة كتاب
المغفلين من الساميين كتاب المغفلين من اهل الحجاز
كتاب المغفلين من اهل العراق الايواف المتفرقة
الجمع بين الاخبار المتضادة وصف المعدل والمعدل
الفصل بين خبرنا وحدثنا انواع العلوم واوصافها
ومن اخر ما صنعت كتاب الهداية الى علم السائق
وفصل فيه اقلها الصنائع صناعات الحديث
والعقبة يذكر حدثنا ويترجم له ثم يذكر من ينفرد
بذلك الحديث ومن مقارن ياتي ببلد ثم يذكر تاريخ
كل اسم في استاده من الصمغانية الى شيخه كما يعرف
من نسبه ومولده وموتيه وكنيته وقبيلته وفضله
وتقبطه ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه
والحكمة وان عارضته خبر اخر ذكره وجمع بينهما

وان

١٣٧
١٣٨ وان تضاد لفظ في خبر اخر تلطف للجمع بينهما
حتى يعلم ما في كل خبر من صناعة الفقه والحديث
معا وهذا من انيل كتبه واعترها سئل مسعود
ابن ناصر اكل هذه الكتب موجودة عندكم ومقدرة
عليها ببلادكم فقال لا انما يوجد منها الشيء اليسير
قال وقد كان ابن حبان سئل كتبه ووقفها
وجعلها في دار رسمها بها فكان السبب في ذهابها
مع تطاول الزمان وضعف من السلطان واستيلا
ذوي العيب والفاد على اهل تلك البلاد قال
ومثل هذه الكتب الجليلة كان يجب ان يكثر بها
النسخ ويتنافس بها اهل العلم ويكتبونها
لانفسهم ويخلدوها اخرهم ولا احسب المانع
من ذلك كان الاقله معرفة اهل تلك البلاد
بمحل العلم وفضله وزهدهم فيه ورغبتهم عنه
وعدم تبصيرهم به ثم اخرج الخطيب بسند
عن عبيد الله بن المعمر قال انما يتحقق
العالم بالعارف والا فالعلم حسرة والفضل نقص
في المسرة واخرج عن الحسين قال ان هذا الناس
في عالم اهل نوفي ابن حبان ليلة الجمعة لثمان
بقيين من سوال سنة اربع وخمسين وثلاثمائة
والبسني بضم الكا الموحدة وسكون السين

المهمة ومثناة فولية نسبة الى بيت مدينة
 من بلاد كابل بين هراة وغزنة هـ
 واستخرجوا علي الصحيحين باب هـ هـ
 هـ يروي احاديث كتاب حيث عن
 لادن طريق من اليه عملاه فجمعها في شيخه فصاعدا
 موصوع المستخرج كاقال العراقي والتركشي ان
 ياتي المصنف الي كتاب البخاري او مسلم فيخرج
 احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق
 صاحب الكتاب فيجتمع لنفسه المصنف مع استاد
 البخاري او مسلم في شيخه او من قوفه قال
 الحافظ ابن حجر وشرطه ان لا يصل الي شيخ
 ابعد حتى ينفق مسندا يوصله الي الاقرب
 الا لعذر من علو او زيادة مهمة قال ولذلك
 يقول ابو عوانة في مستخرج علي مسلم بعد
 ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا فيخرج
 لم يستوف اسانيد يجمع فيها مع مسلم فبين
 قوف ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال
 ولا يظن انه يعني البخاري ومسلم فانما السقراطية
 صنعة في ذلك فوحده انما يعني مسلما واما
 الفضل احمد بن سلمه فانه كان قريب مسلم هـ
 وصنف في ذلك مثل مسلم وربما سقط المستخرج

احاديث

احاديث لم يجد لها سندا يرقي فيه وربما ذكرها
 من طريق صاحب الكتاب فمر صنف مستخرجا
 علي صحيح البخاري ابو بكر الاسمعيلى وابو احمد
 القطراني وابو عبيد الله بن ابي ذهل وابو بكر
 ابن مردويه وعلي صحيح مسلم ابو عوانة هـ
 الاسفرايني وابو بكر محمد بن رجا النيسابوري
 وابو جعفر بن حمدان وابو بكر الجوزي وابو حامد
 السادلي وابو الوليد حسان بن محمد القرشي وابو
 عمران محمد بن موسى بن العباس الجويني وابو النصر
 الطوسي وابو سعيد بن ابي عثمان الخيري
 واستخرج علي كل من الصحيحين ابو نعيم
 الاصبهاني وابو بكر البرقاني وابو عبيد الله بن
 الاحرم وابو ذر الهروي وابو محمد الخلال وابو
 علي الساسري وابو سعيد سليمان بن ابراهيم
 الاصبهاني وابو بكر البرقي واخرج عليهما
 معاني مولف واحد ابو بكر بن عبدان الشيرازي
 ولا يختص المستخرج بالصحيحين فقد استخرج
 محمد بن عبد الملك بن ايمن وقاسم بن اصبع علي
 سني ابي داود واستخرج ابو علي الطوسي علي
 جامع الترمذي واستخرج ابو محمد بن الجارود
 علي صحيح ابن خزيمة في كتابه المستفي هـ

واستخرج ابو نعيم علي التوحيد لابن خزيمة
 واستخرج الحافظ ابو الفضل العراقي علي المستدرک
 فرمما نقاوت ^{معنى} تنقضي وفي لفظ كثير اقا جئت ان تصف
 اليها ومن عز اراد اه بذلك الاصل وما احيا داء
 الكتب المخرجة علي الصحيحين لم يلتزم فيها اصحابها
 موافقة الفاظ الصحيحين لانهم انما يروون
 بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فحصل فيها
 تفاوت في اللفظ وربما وقعت المخالفة في المعنى
 ايضا فليس لك ان ينقل منها حديثا ويقول
 اخرجني البخاري او مسلم هذا اللفظ الا ان
 علمت انه في المخرج بلفظ الصحيح بمقابلته
 عليه فان قلت **فان قلت** فهذا البيهقي في السني
 الكبرى والمعرفة وغيرها والبغوي في شرح السنة
 وغير واحد يروون الحديث بابا سيدهم ثم
 يميزونه الي البخاري او مسلم مع اختلاف اللفاظ
 والمعاني قال **الجواب** انما يروون
 بذلك اصل الحديث لا عز والفاظه ومع ذلك
 قالوا ايضا خلافة والمعتا بالبيان حذرا
 من الغياع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس وقد
 نهت علي ذلك من زياد في حينئذ فله يجوز ان
 ينقل من كتب البيهقي ونحو حديث ويقال هو

هكذا

هكذا في الصحيحين الا ان يقابل بها او يقول المصنف
 اخرجاه بلفظه هكذا قال ابن الصلاح قال
 الحافظ ابن حجر ومحصله ان يخرج الحديث اذا نسب
 الي مخرج الصحيح فلا يخلو اما ان يصرح بالمرادفة
 والمساواة او لا فان صرح بذلك وان لم يصرح كان
 علي الاحتمال فليس لاحد ان ينقل الحديث منها
 ويقول هو علي هذا الوجه فيها لكن هل له
 ان ينقل منه ويطلق كما اطلق هذا عمل يجب
 وتامل **قوال** الاول قال الحافظ ابن
 حجر في نكتة استكر ابن دقيق العيد عن المصنفين
 علي ابواب الاحكام الاحاديث الي مخرج البخاري
 ومسلم مع تفاوت المعنى لان شأن من هذا حاله
 ان يستدل علي صحة ما يوجب قاذ اساق الحديث
 باستاده ثم عزاه لمخرج احدهما او هم الناظر فيه
 ان عند صاحب الصحيح كذلك ولو كان ما اخرج
 صاحب الصحيح له يدل علي مقصود التنويب
 فيكون فيه تلبس غير لائق ثم ان فيه ايضا
 منة من جهة اخرى وهو احتمال ان يكون في
 استاد صاحب المخرج من لا يحتاج به قاذ اظن
 الظان ان صاحب الصحيح اخرج بلفظه قطع
 نظره عن البحث عن احوال رواة اعماد علي

صاحب الصحيح والمحال ان صاحب الصحيح لم
يخرج ذلك ونحوه فاهل ذلك مالى بصحيح صحيحا
لصحاب المعاجم والمشيخات فان مقصودهم اصل
الاستدلال بالاستدلال بالفاظ المتن القوي وعبار
في شرح الامام اذا قال اهل الحديث في حديث
اخرجه فلان وفلان مثلا او روه من غير جهة
الكتب المشهورة وقالوا اخرج فلان قاعنا
يعنون بذلك تخرج اصل الحديث دون
احاد الالفاظ والحروف وينبغي للفقهاء المسند
بلفظه من الحديث ونسبت الحديث
الى كتاب ان تكون تلك اللفظة التي نذب
على ذلك موجودة في ذلك الكتاب بعينها
فله يعذر في هذا كما يعذر المحدث لان صناعته
تقتضي النظر الى مدلول اللفظة المعينة خارج
عن حكم الالفاظ واكثر نظر المحدث فيما يتعلق
بالاسانيد ومخارج الحديث والنظر في مدلول
اللفظة المعينة خارج عن نظر وهو عن صن
متعلق الفقيه عينا وعاء هذا ينبغي ان
ينفقد التراجع التي يذكرها في المصنفات
فاذا دلت الترجمة على الحكم الذي يريد اثباته
باللفظة المعينة ثم قال اخرج فلان ولم

تكن

تكن تلك اللفظة التي هي هذه دليله موجودة
في تلك الكتب فان ساءوا بخطا الثانية
الكتب المختصرة من الصحيحين ان فيها اربابها
بالفاظ الصحيحين من غير زيادة ولا تغيير فلك
ان تغفل منها وتغرد ذلك للصحيح ولو باللفظ
قال ابن الصلاح قال العاقل ابن حجب
ثم ان اتفقا في اللفظ فذلك وان اختلفا فثان
يحكيه المختصر علي وجهه وثان يقتصر على
لفظ احدها قال وبقي ما اذا كان كل منهما
اخرج من الحديث جملة لم يخرجها الاخر ونزل
للمختصر ان يسوق الحديث ساقا واحدا له
وينسب اليهما ويطلق ذلك او عليه ان يبين
هذا الحمل قائل ولا يخفى الجواز وقد فعله غير
واحد انتهى **المسألة** لجمع بين الصحيحين
لعبد الحق كالمختصرات المذكورة ان فيه باللفظ
الصحيح من غير زيادة واما الجمع لابي عبد الله
الحديثي الا ندسى ففيه زيادة الفاظ وكلمات
على الصحيحين كثيرة قال ابن الصلاح فربما
نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح
وهو محظوظ لكونه زيادة ليست فيه قاله
المرافق وهذا ما انكر على الحديثي لانه جمع بين

كتابين فمن اين نأى الزيادة قال واقتضى كلام
 ابن الصلاح ان الزيادة التي تقع في كتاب
 الحميدي يحكم بصحتها وليس كذلك لانه ما رواها
 بسند كالمستخرج ولا ذكرانه يزيد القاطع هو
 واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك انما
 وتبعه على ذلك الزركشي وهذا الذي نقله
 عن ابن الصلاح وقع له عند ذكر زيادة الصحيح
 حيث قال ويكفي وجوده في كتاب من اشترط
 الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة
 من نعمة المحذوف او زيادة شرح وكثير من
 هذا موجود في الجمع للحميدي وقال
 الحافظ ابن حجر في تكملة ما ذكره شيخنا في التكملة
 واعتمد في منظومته حيث قال ولي افراد
 الحميدي ميراثه قلده فيه غيره والاقلوا لاجع
 كتاب الحميدي لراى في خطبه ما دل على
 ذكره الاصطلاح في هذه الزيادات وغيرها
 ولو تأمل المواضع الزائدة لراها معروفة الى من
 مرادها من اصحاب المستخرجات قال وقد
 تبع الشيخ على ذلك الشيخ سراج الدين بن
 الملق في كتابه المقنع وشيخ الاسلام ابو حفص
 البلقيني في معاني الاصطلاح والدليل على
 ان

ان الحميدي اظهر اصطلاحه قوله في خطبة
 كتابه ما ذكره وربما صفنا الى ذلك بهذا ما
 نبهنا له من كتب ابي الحسن الدارقطني وابي بكر
 الاسمعيلى وابي بكر الخوافي يعني البرقاني
 وابي مسعود الدمشقي وغيرهم من الحفاظ الذين
 عوا بالصحيح ما يتعلق بالكاتبين من نسبة علي
 غرض او تكميم المحذوف او زيادة من شرح او بيان
 لاسم ونسب وكلام اسناد او تتبع لوهم فتقول
 من تكميم المحذوف او زيادة هو عرضنا هنا وهو
 يختص بكتابي الاسمعيلى والبرقاني لا غير
 استخرج علي البخاري واستخرج البرقاني علي مسلم
 وقوله من نسبة علي غرض او كلام علي اسناد او
 تتبع لوهم او بيان لاسم او نسب يختص بكتابي
 الدارقطني وابي مسعود ذاك في كتاب التتبع
 وهذا في كتاب الاطراف وقوله ما يتعلق بالكاتبين
 احذر زبه عن لقابنيهم التي لا تتعلق بالصحيحين
 فانه لم يقل منها شيئا وهذا الحميدي قد اظهره
 اصطلاحه في خطبة كتابه ثم انه فيما تتبعه
 من كتابه اذا ذكر الزيادة في المتن يميزها من
 مرادها من اصحاب المستخرجات وغيرهم فان
 غرضها من استخراج اوها وان غرضها من ليس يخرج

تعتبرها غالباً لكنه تارة يسوق الحديث من
 الكتابين او من احدهما ثم يقول مثلاً زاد فيه
 فلا كذا وهذا الاشكال فيه وتارة يسوق
 الحديث والزيادة جميعاً في نسق واحد ثم
 يقول عقبه مثلاً اقتصر منه البخاري على
 كذا او زاد فيه الا سمي لي كذا وهذا يشكل على
 الناظر غير المميز لانه اذا نقل منه حديثاً يرمته
 وغفل كلمة بعده ونسخ في المحذور الذي
 حذر منه ابن الصلاح لانه حينئذ يعزوا الي
 احد الصحيحين ما ليس فيه فهذا الجامل لا يميز
 الصلاح على التنبيه على ذلك قال وقد
 رخص علي ما قلته الحافظ ابو سعيد العملي
 في كتابه علوم الحديث حيث قال لما ذكر
 المستخرجات ومنها المستخرج علي البخاري
 للاسمعيي والمستخرج علي الصحيحين
 للبرقاني وهو مشتمل على زيادات كثيرة في
 فضاء صف متون الاحاديث وهي التي ذكرها
 الحميدي في اجمع بين الصحيحين بهما عليهما
 هذا لفظه **الرابعة** لهم المستخرج
 والمخرج والمخرج والمخرج واصل الاستخراج في
 اللغة الاستنباط والمخرج اسم مفعول منه سمي

به

به هذا النوع من التالف لانه استنباط طرف
 لاحاديث الكتاب المستخرج عليه وقد يطلق
 عليه المخرج بالاشتراك ووقع في عبارة ابن
 الصلاح واما المخرج بسكون الخاء وتخفيف الراء
 فاصله في اللغة مكان المخرج اطلق علي الموضع
 الذي يرد منه الحديث قال ابن العربي يخرج
 الحديث الرواية الذين يرووه وجاعلهم قاذوا مثلاً
 من رواية يروونها قد انتهى برواية حديث اهل بلدة
 كقادة في البصريين وابي اسحق السبكي في
 الكوفيين وعطاف المسكيني واما المخرج كان
 مخرجة معروفة واذا جاعل عن غيره كان بشاذوا اما
 المستخرج فصدر مخرج فلان في الادب فتخرج
 اطلق في الاصطلاح على اسميين احدهما ايراد
 الحديث باسناده في كتاب او املا ومنه قولهم
 خرج البخاري ومسلم وهذه العيارة تقع
 للمعاينة كثيراً واكثر ما يقول عنهم اخرجوا بالهاتف
 الثاني عزوا الاحاديث الي من اخرجها من الامة
 ومنه الكتب المولفة في تخرج الاحاديث
 الاحياء والرافعي وغير ذلك تسمى بخارج وكان
 من باب بيان الملازمة او على هذا مضاف
 اي بيان التفاضل بين

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

نه

واحكم بصحته لما يزيد فهو مع العلو ذا البهيد
وكثر الطرق وتبين الذي اباهم او اهل او سماع ذي
تدليس او مغلط وكل ما اعل في الصحيح منه سلم
ذكر ابن الصلاح في مختصره للمخرجيات
قائدين احدهما علو الاسناد لان مصنف
المخرج لو روى حديثا من طريق البخاري
لوقع اثره من الطريق الذي رواه به في المخرج
مثاله ان ابا نعيم لوروى حديثا عن عبد الرزاق
من طريق البخاري او مسلم لم يصل اليه الا باربعة
واذا رواه عن الطبري عن الدبري عنه وصل
بالبين وكذا لوروى حديثا في مسند الطيالسي
من طريق مسلم كان بينه وبينه اربعة شيخان
بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه
عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل
بالثاني **الثاني** ما يقع عنه من الفاظه
زائدة على ما في الصحيح من نعمة المحدث وف
او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فانها محكوم
بصحتها لانها خارجة عن مخرج الصحيح وواردة
بابه قال الحافظ ابن حجر وهذا مسلم في
الرجل الذي اتفق عليه اسناد المخرج واسناد مصنف
الاصل وفي من بعده وامان بين المخرج وبين

ذلك

ذلك الرجل فيحتاج الى تفقد لان المخرج لم يلزم
الصحة في ذلك وانما اجل قصد العلو فحق حصل
وقع على عرضه فان كان مع ذلك نصحيحا او فيه
زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس
ذلك همه قال وقد وقع ابن الصلاح هنا في
ما فر منه من عدم التصحيح في هذا الزمان لانه
اطلق تصحيح هذه ثم علمها بتقليل احص من
دعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك انما هو
من ملحق الاسناد الى منتهاه وذكر ابن الصلاح
في مقدمة شرح مسلم قايده ثالثة وهي تكثير
طرق الحديث ليقوي فيرجع بها عند المعارضة
وذلك ان يضم المخرج روايا اخر فالكثير مع الذي
حدث صاحب الصحيح عنه وربما ساق له طرقا
اخرى الى الصحابي بعد قراعه من استخراج
كالصنع ابو عوانة وقد ذكر المؤوي هذه القاية
في الارشاد وعين من المأخرين قال الحافظ
ابن حجر في النكت وللمخرجيات فوائد اخرى لم
يتقرض احد منهم لذكرها احدها الحكم به
بعد اليه من اخرج له فيه لان المخرج على شرط
الصحيح لم يلزمه ان يخرج الا عن ثقة عنده
فالرجال الذين في المخرج ليقسموا اقسام

منهم من ثبتت عدالة قبل هذا المخرج فله كلام
فيهم ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر
في ذلك الطعن ان كان مقبولا قادحا فيقدم
ومنهم من لا يعرف لاحد قبل هذا المخرج فيه
توثيق ولا يخرج فتخرج من بشرط الصحة
لهم تتقدم من درجة من هو مستقر الى درجة
من هو موقوف فيستفاد من ذلك صحة احاديثهم
التي يروونها بهذا الاسناد ولو لم يكن في ذلك
المخرج الثاني ما يقع فيها من حديث المدلسين
بمخرج السماع وهو في الصحيح بالعمدة وان
كما تعلم في الجملة ان البخاري اطلقا على ما
سمعه المدلس من شيعة لكن ليس اليقين به
كالاحتمال فوجود ذلك في المخرج بالتصريح
ينفي احد الاحتمالين الثالث ما يقع منها
من حديث المختلطين على من سمع منهم قبل
الاختلاط وهو في الصحيح من حديث المخرج
بالاسماء المبرمة او المملة في الصحيح في الاسناد
او في المتن الخامسة ما يقع فيها من التمييز
للمتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك في
كتاب مسلم كثير جدا فانه يخرج الحديث على
لفظ بعض الرواة ويخل بباقي الفاظ الرواة على

ذلك

ذلك اللفظ الذي يورده فتارة يقول مثله فيجمل
على انه نظير سوا وتارة يقول نحو او معناه
فيوجد بينهما مخالفة بالزيادة والنقص وفي
ذلك من الموايد ما لا يحصى السادسة
ما يقع منها من الفضل للكلام المدرج في الحديث
ما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير مفضل
السابعة ما يقع فيها من الاحاديث المصحح
يرفعها ويكون في اصل الصحيح موقوفة او كصور
الموقوف كحديث ابن عوف عن نافع عن ابن عمر
قال اللهم بارك لنا في يميننا الحديث اخرج به
البخاري في اواخر الاستقاهكذا موقوفة
ورواه الاسمعيلى وابو يعقوب في مسنديهما
من هذا الوجه من فواعيد كذا النبي صلى الله عليه
وسلم فيه من امثلة كثيرة لذلك قال
وكلت فواعيد المخرج بهذه الموايد التي ذكرنا
عشر انتهى وذكر انه قيل له ان الحافظ ابن
ناصر الدين ذكر في مولفه للمخرج بضع عشرة
فواعيد فاطرف ثم قال كل عدة اعل بها حديث
في احد الصحيحين جات رواية المخرج باسمه
منها هي من فواعيد وذلك كثير جدا قلت
من ذلك وصل ما وقع في الصحيح من سلا او مروبيا

بالوحادة أو بالكتابة ومن قوايد التي لم يثبت لها
 احداً ان يكون في الحديث لفظ علي خلافاً للقاعدة
 الغريبة فينتكف لتوجيهه ويحمل لتوجيه
 فيجى في رواية المستخرج على القاعدة فيعرف
 انه الصواب وان الذي في الصحيح وهم من
 تغيير الرواة ص **خاتمة**
 لا خدمتي من مصنف يجب عرض علي اصل وعنه نذب
 قال ابن الصلاح اذا ظهر ما قدمناه اخصار طريق
 معرفة الصحيح والمحسن الا ان في مراجعة الصحيحين
 وغيرها من الكتب المعتبرة فيسئل من اراد العلم
 او الاحتجاج بذلك اذا كان من يصوغ له العمل
 بالحديث او الاحتجاج به لذي مذهب ان
 يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره على
 اصول صحيحة متعددة مروية بروايات
 متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتها هذه الكتب
 ويعلم ان تقصده بالتبديل منزلة المواتر او منزلة
 الاستفاضة هذا كله في علوم الحديث وشرح
 مسلم وحكاية النووي في شرح مسلم وقال
 هذا الذي قاله محمول على الاحتياط والاستظهار
 والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان
 الاصل الصحيح المعتبر يكفي وحيزه بذلك

في

في التقريب فقال فان قابلهما باصل محقق
 معتمدا جراه وقال ابن جماعة في المنهاج
 الروي هذا من ابن الصلاح ينبغي ان يحمل على
 الاحتياط لا على الاستراط لتقصير ذلك
 غالباً او تقذر ولان الاصل الصحيح يحصل به
 الثقة وكذا قال الزركشي في نكتة وقال
 العراقي في كلام ابن الصلاح في موضع اخر
 ما يدل على عدم الاستراط فانه حين ذكر في
 قسم الحسن ان نسخ الترمذي يختلف في قوله
 حسن او حسن صحيح ويحذرك قال فينبغي
 ان يصح اصلك بجماعة اصول وتعمد علي
 ما اتفقت عليه فتقول ينبغي لك يسير الي
 عدم استراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك
 وقال الحافظ ابن حجر في نكتة ليس ينبغي
 كلامي ابن الصلاح مناقضة بل كلامه هنا
 مبني على ما ذهب اليه من عدم الاستقلال
 بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه
 على صحة ذلك بانه ما من اسناد الا ويوجد
 فيه خلافاً ففضية ذلك ان لا يعتمد علي
 احدها بل يعتمد علي مجموع ما يتفق عليه
 الاصول المتعددة فيحصل بذلك خير الخلل

الواقع في اثنا الاسانيد واما قوله في الموضع الآخر
 ينبغي فله ياتي قوله المتقدم لان هذه المباردة
 تسعمل في اللزوم ايضا **اقول** لو قيل
 بالفرق بين العامين والاكثاف باصل واحد في لفظ
 الحديث واشراط اصول متعددة في كلام الترمذي
 عليه لم يبعد وذلك لان لفظ الحديث قل ان
 يقع فيه الاحتلاف وقد يترك ما عساه ان
 يكون فيه من الخلل بالزعم والعلم بقواعد العلوم
 واما كلام الترمذي علي الحديث فلا يترك الاه
 بالنقل لبعض عنه وقد اختلفت فيه فله
 يحصل الثقة به ويحصل ويحسن الاعتماد
 عليه الايات يتفق فيه اصول متعددة والا
 فلو وجد في اصل حسن وفي اصل حسن صحيح
 فما المرجح لاحتمال احد الاصلين على الآخر
 فالمعتمد في ذلك هو الذي يغلب على الظن
 مرجحات احد الجانبين فتأمل
 ومن انقل في الحديث شرط رواية ولو حجاز غلطاً
قال المراقي في الفينة ههنا
 قلت ولان خبر امتاع منقل سوى مروية اجماع
 وقال في شرحها لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد
 اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة

أخذ

أخذ من كتاب مقابيل احييت ان اذكر بعض ان
 الائمة حكم اجماع على انه لا يحل الجزم بنقل
 الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر
 محمد بن حريز بن عمر الاموي الاشبيلي خال اب
 القاسم السهريلي فقال في برناحية المشهوره
 وقد اتفق العلماء انه لا يصح لمسلم ان يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى
 يكون عنده ذلك القول من ويدا ولو على اقل وجه
 الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم من
 كذب علي مطلقاً دون تقييد انني هكذا
 نقله العراقي ولم يفتقه وقد تفتقه الزركشي
 فقال في جزله الاجماع منقده على جواز النقل
 من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
 الي مصنفها ومن حكم ذلك الاسناد ابو اسحق
 الاسفرايني وهو شامل لكتب الحديث والفتن
 وعمل الناس على ذلك **قال** الشيخ عز
 الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه
 اليه ابو محمد بن عبد الحميد واما الاعتماد على
 كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق
 العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها
 والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل

بالرواية ولذلك قد اعتمد الناس على الكتب هـ
 المشهورة في الحق والمعرفة والطب وسائر العلوم
 بحصول الثقة بها بعد التدليس ومن اعتقد
 ان الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك
 هو اولي بالخطأ منهم ولولا جوارز الاعتماد على
 تلك الكتب لتفطل كثير من المصالح المتعلقة
 بها وقد رجع الشارع الى قول الأطباء في
 صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن
 قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها
 كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار
 بعد التدليس انتهى كلام الشيخ عز الدين رحمه
 الله تعالى قال الزركشي وكتب الحديث
 اولي بذلك من كتب الفقه وغيرها لا عتبار بهم
 بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخرج
 من كتاب يتوقف على سماع ذلك الكتاب
 واتصال استاده وبه فقد خرق الاجماع وعالية
 المخرج ان يتقل الحديث من اصل موثق بصحة
 وينسبه الى من رواه نفسه من ذلك خلافا
 محكي في كتب الاصوليين قال الكيا الطبري
 في نقله من وجد حديثا في صحيفة صحيحة
 كالصحيحين جاز له ان يرويه ويخرج به وقال

قوم

قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه
 لانه لم يسمعه من شيخه وهذا غلط هذا الفظه
 وكذلك حكاه امام الحرمين في البرهان عن بعض
 المحدثين وقال هم عصبة لامبالاة بهم في
 حقائق الاصول ومراد الامام المختصين على
 السماع **مسألة** ائمة الحديث ومن يخوم الارض
 واوتادها لا يبيع الاجماع بدورهم وقال ابن بري
 في الادب وذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف
 العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عند
 الشيخ من الصحيحين مثلا او من السنن جاز
 له العمل بها وان لم يسمع **وامسألة** ما ذكره ابن
 حبان فنقله الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن
 بعض المحدثين ثم هو معارض بيقول ابن بري
 اجماع الفقهاء على جواز وقد جزم به امام الحرمين
 وسدد النكير على قائل خلافا وكذلك اصحابه
 الكيا الطبري والعزالي وغيرهما وليس هذا
 الناقل مشهورا بالعلم مثل اشتها رهولاء الامية
 وقد قال ابو الوليد الباجي في كتابه الفصول
 نروي عن السافقي رضي الله تعالى عنه في الرسالة
 انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه
 سمعه فاي اجماع بقي بعد ذلك واستدل له

علي المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب أذ ليس
في الحديث اشتراط ذلك وإنما فيه تحريم الخيزم
نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يتحقق أنه قاله وهذا لا يتوقف على
روايته ولكن في ذلك علم بوجوده في كتب
من خرج الصحيحين أو من أجاز على صحته
ثم أنه يقتضي أن لا يجوز لأحد نقل حديث
من البخاري أو مسلم أو غيره من الكتب الصحيحة
حتى يتصل بسند البخاري وعمل الناس على
حلق ذلك هذا كله كلام الزركشي في الجزء
المذكور وقال في التكت قال أمام
الحرمين في البرهان إذا وجد الناظر حديثا مسندا
في كتاب صحيح ولم يسترب في ثبوته ولم يسمعه
من شيخه فلا يرويه ولكن يتعين عليه العمل به
ولا يتوقف وجوب العمل على المجتهدين بموجبيات
الأخبار على أن ينتظم لهم الأسناد في جمعها
والاعتماد في ذلك أن الذين كانوا يروون عنهم كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعين عليهم
العمل بموجبها ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن
مطابعا بمصنونه ولم يسمعه من سمعه فهو كالمقتول
بمضون الكتاب قال ولو قال رجل رأيت حديثا

في صحيح

في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وقد وثقت
بإسناد الكتاب عليه فعلى الذي يسمعه يذكره
ذلك أن يثق به ويلحقه بما يلقاه بنفسه ورواه
عن الشيخ المسمع قال ولو عرض ما ذكرناه على
جملة المحدثين لا يروه قال فيه سقوط بنصب
الرواية عند ظهور المشقة وصحة الرواية
وهم عصابة لا مبالاة بهم في عقاب الأصول
انتهى كلام الإمام وجمع كل البخاري في
شرح البرهان هذه المسألة من تقريرات
رد المرسل لأن الاعتماد على صحة النسخة فقط
لا يجعل منه معرفة الواسطة فإذا وجد نسخة
صحيحة مثلا من صحيح البخاري فمن الذي
أوصله إلى هذا الكتاب صحيح البخاري ولو ثبت
عنده ذلك لا احتاج أن يثبت عنده الطريق
من البخاري إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهم
لا يجبرون أبدا الرواية والعمل بها إلا إذا عرفت
الوسائط بالعدالة وما وراء ذلك فلا يلتفت
إلى صحة النسخة إلا أن يقول الراوي أنا أروي
هذا عن فلان وعينه له وعلمه الفرع قال
والحمد لله في هذا الباب هم أهل الفن على
الحقيقة فلا معنى لأطراح أقوالهم ثم قال

الزركشي قيل ومن الغريب ما ذكره ابن حنبل
فقتل كلامه السابق ثم قال وليس فيه اشتراط
ذلك بل فيه تحريم الجزم بنسبة القول اليه صلى
الله عليه وسلم حتى يتحقق انه مروي في كتب
الروايات بدليل اسد لاله بالحديث انتهى
قلت فالخلاصة ان الزركشي اشار
في النكت الي تاويل كلام ابن حنبل وصرفه عن
ما يوهمه وقد كنت اقول في تاويله ما يترب من
ذلك وهو انه انما قصد بذلك ردع العوام ومن
لا علم له بالا حاديث عن الاقدام على الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مستند واما
جملة العلم الذين تمكنهم من جملة الكتب والنقل
منها فلا يمتنع عليهم ذلك ويكون مستندهم
في ذلك الوحادة وهي من اقل وجود الروايات
وفي واحدة في قوله حتى يكون عنده ذلك
المول مرويا ولو على اقل وجود الروايات وانظر
القول حتى يكون عنده مرويا ولم يقول حتى
يكون مرويا له وبينهما فرق فان العبارة
الثانية تشعر بان يكون له به رواية ولو لم
لا يدل على ذلك بل يدل على ان يثبت عنده
انه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم

يتصل

يتصل السند اليه بان يرويه عن غيره ويتحقق هو
ذلك وهذا شرط في غاية الحسن وما اظن احدا
يخالف فيه ويخطئ به تحريم الكلام في تفسير
القرآن بغير علم والهمي عن ذلك وانه يكون
مخطيا وان صادف الصواب لان الاقدام على
الكلام والرواية بغير علم جرأة على الله تعالى
ورسوله وايضا بقلة المبالاة بالافتراء ولا
ليدري اما قاله ثابت ام لا لم يتحرر التصويت
عن الوقوع في الكذب واما كلام امام الحرمين
فخالصه انه منع الرواية ووجب العمل به وهذا
هو المحرر لان الرواية لا تجوز الا باحد طرفي التحمل
المتهور وما العمل فيجب وعلى كل احدا اذا صح
الحديث وان لم يكن مرويا له ولو كان العمل لم يجب
والاعلى من له به رواية لم يجب العمل به قال
الشرعية على غالب الامة وهم العوام الذين
لا يدرون ما الرواية وهذا كلام لا يقول له احد
ومسئلة الرواية مرجعها الى اهل الحديث ومسئلة
العمل مرجعها الى اهل العقيدة والاصول لا ان
الاحبار بالتكليف وطبقتهم وعندهم يوحى
والمحدثون احياء عن ذلك ولو تكلموا به لم يقبل
منهم لانه ليس من فقههم كان الاصولي لوافي

في خزينته بحكم لم يقبل منه ولو وقعت له حادثة
عليه ان يستفيقي الفقه او كذا كذا الحديث والحاصل
ان كل امرئ انما يؤخذ عن اهله فظهر بهذا التصويب
ما قاله الامام الا انه بقيت مطالبة بتصحيح
النقل من المحدثين انهم يأتون العمل به وعبارة
الكيا في تعليقه من وجه حديثي في صحيفة صحيحة
لصحيح مسلم والبخاري وهو لا الكبار جاز له ان
يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث
لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه من شيخ وهذا
غلط لانه بسماعه من شيخ اي شئ يزاد له
بل ربما كان كونه في كتاب صحيح ونسخ منه
الثبت عنده واولي بالقبول من رواية راو له قالوا
فكيف يرويه وما سمعه قلنا يقول روي البخاري
في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا او يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا او يحتج به نعم لا يقول سمعته من فلان
ولا روي لي شيخ ثم اذا قلتم لا يعمل بهذا الحديث
فيما اذا يعمل يرجع الى فيلس مع وجود النص ما هذا
الا بمثابة من وجد نصا في كتاب الله تعالى
في مصحف فراه لا يجوز ان يقول قائل لا يجوز له
تركه ويعمل بالقياس لانه ما تلقنه من معلمه فكيف

يجوز

يجوز له ان يترك الحديث النص وقد وجد في
كتاب صحيح ويعمل بقياس او حديث منسوخ قد
عرف ان هذا الحديث له ناسخ وقال
الفراي في المتحول الاعتماد على الكتب قد منعه
المحدثون والمختار انه اذا تبين صحة النسخة
عند امام صحيح التحويل عليه في العمل والنقل ودليله
مسلك احدهما اعتمادا هاهنا الا فطارا المتفرقة
على صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصدقات المضمومة الى الولاية والرسول من غير
توقف على نقل الراوي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني اننا نعلم ان المفتي اذا اعتاضت عليه
مسألة فطالع احد الصحاحين فاطلع على حديث
ينص على عزه لا يجوز له الاعراض ويجب عليه
التحويل ومن لم يجوز هذا فقد خرق الاجماع وليس
ذلك الا لخصول الثقة وهو نهاية المرام نعم
لا يقول سمعته من شيخ ولم يسمعه الحسن
المرضي في حقه ما انضاه بتقل عدل قل ضبطه ولا
منذ ولا علل ولا يرتب قوله اختلفت
عبارات الحفاظ في حد الحسن فتارة الخطايب
الحسن ما عرف بفرجه واشتهر رجاله قال التبريزي
في الكافي ومن خطه نقلت فيل قوله ما عرف

مخرجه احتراز عن المنقطع الذي لم يعرف بمخرجه
وقوله واشتهر رجاله احتراز عن حديث المدلس
قبل ان يتبين تدليسهم وقال الطيبي في
الخلاصة قوله واشتهر رجاله اي بالصدق
وقال الزركشي في التلخيص المراه بالاشتهار
السلامة من وصمة التكذيب وقيل ان عبارة
الخطابي واستقر حاله بالسنيين المهملة والقاف
والها المهملة دون رافى اوله كذا ذكر ابو عميد
ابن رنيد انه رآه بخط الحافظ ابي علي الجبائي
ورده الحافظ ابو الفضل العراقي لان الموجود
في النسخ الصحيحة من معالم السني ما نقل عنه
اولا قال وليس للثاني كبير معنى وقد قدح في
هذا المحدث قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة
الخطابي كبير تلخيص وايضا فالصحيح قد
عرف بمخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح
في حد الحسن قال وكانه يريد مالم يبلغ درجة
الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه
نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان
الصحيح احض من الحسن قال ودحو له الخاص
من حد العام ضروري والتقييد بما يخرج
عنه محل للمحدث قال الحافظ ابو الفضل العراقي

وهو

وهو اعراض متجه وقال الحافظ ابو الفضل ابن
هجر متعبا عليه بين الصحيح والحسن خصوص
وعوم من وجه وذلك بين واضح لمن تدبره فله
يرد اعراض التبريزي اذ لا يلزم من كون الصحيح
احض من الحسن من وجه ان يكون احض منه
مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن وقال
الحافظ صلاح الدين العلائي انما يتوجه اعراض
على الخطابي ان لو كان عرف الحسن فقط اما وقد
عرف الصحيح او لا ثم عرف الحسن فيتعين حمل
كلامه على انه اراد بقوله ما عرف بمخرجه واشتهر
رجالهم مالم يبلغ درجة الصحيح ويعرف هذا
مجموع كلامه قال الحافظ ابن هجر وعلي
تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط
كان العرب الذي في كلام ابن الجوزي الا في غير
منضبط فصح ما قال ابن دقيق العيد انه
على غير صناعة الحدود والتقرينات وقال
ابن جماعة يرد على هذا الحد ضعيف عرف بمخرجه
واشتهر رجاله بالضعف واجاب الطيبي بان
مراد الخطابي ان رجاله مشهورون عند ارباب
هذه الصناعة بالصدق وينقل الحديث وسرفه
انواعه لان اطلاق الشرح في عرفهم ذلك

علي خلاف ما فهم من الصحيح الضعيف وقال
الترمذي في العلل التي في أوائل الجامع وما ذكرنا
في هذا الكتاب حديث حسن فاما اردنا به
حسن اسناده عندنا كل حديث يروي لا يكون
في اسناده من يشتمهم بالكذب ولا يكون الحديث
سنادا او يروي من غير وجه ينفذ لك من عندنا
حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد
ابن ابي بكر المواق لم يخص الترمذي الحسن
لبصفة متميز عن الصحيح فلا يكون صحيحا
الا وهو سناد ولا يكون صحيحا حتى تكون
رواه غير متهمين بل ثقافت قال وظهر من
هذا ان الحسن عند الترمذي صفة لا تخص
هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال
فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا
وقال ابن جماعة في المنهاج الروي يرد على حد
الترمذي ان اكثر الصحيح كذبك فيدخل في
حد الحسن ما ليس منه ويرد عليه ايضا الفرد
من الحسن وقال البر شيبني في شرح الغيبة
قتل هذا الخبر عن مصطلحه في كتاب الجامع
فلو قال في غيره عن حديث انه حسن لم يلزم
ان يفسر هناك بما ذكر في هذا الا بعد البيان

وقال

وقال ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل
المتناهية الذي فيه ضعف قريب محتمل هو
الحديث الحسن واعترض ابن دقيق العيد على
هذا الحديث بأنه ليس مصنوطا ايضا بطريقه
القدر المحتمل من غير قال فاذا اضطرب هذا
الوصف لم يحصل التعريف التميز للحقيقة قال
ابن جماعة لهذا الحديث توقف علي معرفة الضعف
القريب المحتمل وهو من مجهول وقال الطيبي لهذا
مبني علي ان معرفة الحسن موثوقة علي معرفة
الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما
فتولم قريب اي قريب مخرجه الي الصحيح محتمل
كذبه لكون رجاله مستورين وقال ابن الصلاح
بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم
لا يثق القليل قال وليس في كلام الترمذي هذا
والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح قال
وقد اعنت النظر في ذلك والبحث جامع
بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فتبين لي وانقطع ان الحديث الحسن قسمات
احدها الحديث الذي لا يتخلو رجال اسناده من
مستور لم يحقق اصلية غيره انه ليس مفضلا
كثير الخطا فيما يرويه ولا هو منهم بالكذب في

الحديث اي لم يظهر منه تقدم الكذب في الحديث
ولا سبب احز مفسق ويكون متى الحديث
مع ذلك عرف قد بانه روي مثله او نحو من
وجه احز او اخر حتى اعتضد بمنابعه من
تابع رواية علي مثله او بحاله شاهد وهو مروي
حديث احز نحوه فيخرج بذلك عن ان
يكون شاذ او منكرا وكلام الرمذي علي هذا
القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون
راويهم من المشهورين بالصدق والامانة غير
انهم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر
عنتهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع
عن حال من بعد بما ينفرد به من حديثه منكر
او معتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من
ان يكون شاذ او منكرا لسلامته من ان يكون
معدلا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي
قال وهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام
من بلغنا كلامه في ذلك وكان الرمذي ذكر
احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر
مقتصر كل واحد منهما على ما راي انه يشكل
معرضا عن ما راي انه لا يشكل اوالة غفل عن
البعض وذهل انتهى قال ابن دقيق

العبد

العبد في الاقتراح وعلية في كلامه هذا مواخذات
ومناقشات وقال البازري في مشكاة الانوار بعد
ايراده وفيه نظر ثم قال وتلخص بما في رجاله مستور
لم يكن خطا او مشهورا بالصدق والامانة لم يكن
ضبطه ولا يكون شاذ او منكرا ولا معللا وقال
البدر ابن جماعة يرد علي الاول من القسمين هو
الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله
مستور وروي مثله او نحو من وجه احز وعلى
الثاني المرسل الذي اشهر راويه بما ذكر فانه كذلك
وليس بحسن في الاصطلاح وقال الحافظ
ابن حجر في تكملة بين الخطابي قصد تعريف
الانواع الثلاثة عند اهل الحديث فذكر الصحيح
ثم الحسن ثم الضعيف وما الذي سكت عنه
وهو حديث المستور اذا ابي من غير وجه قائما
سكت عنه لانه ليس عنده من قبيل الحسن فقد
صرح بان رواية الجمهور من قسم الضعيف واطلق
ذلك ولم يفصل والمستور قسم من الجمهور واما
الرمذي فلم يقصد التعريف بالانواع المذكورة
عند اهل الحديث بدليل انه لم يعرف بالصحيح ولا
بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنا
بل المعروف به عند وهو حديث المستور على

ما فهمه ابن الصلاح لا يعده كثير من اهل الحديث
من قبيل الحسن هو في التحقيق عند الرمزي
مقصودا على رواية المستور بل يشترك معه
الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف
بالغلط او الخطا وحدث المختلط بعد اختلاطه
والمدلس اذا عنع وما في اسناده انقطاع خفيف
فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة
وهي ان لا يكون فيهم من ينهم بالكذب ولا يكون
الاسناد شاذ او ان يروي مثل ذلك الحديث
او يخون من وجب اخرضا عدا وليس كلها في المرتبة
على حد سواء بل بعضها اقوى من بعض قال
ومما يقوى هذا ويعضده ان لم يقرض شروطه
انصال الاسناد اصله بل اطلق ذلك فلهذا وصف
كثيرا من الاحاديث المنقطعة بالحسن قال
ولنذكر لكل نوع من ذلك مثلا من كلامه يوريد
ما قلناه قاما امثله ما وصفه بالحسن وهو
من رواية المستور فكثير لا يحتاج الى الاطالة
بها وانما نذكر امثله لما اردناه على ما ذكره ابن
الصلاح فمن امثله ما وصفه بالحسن وهو من
رواية الضعيف السي الحفظ ما رواه من طريق
مخبة عن عامر بن عبيد الله عن عبد الله

ابن

ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني
قزارة تزوجت علي بن علي فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك
بنعليين قالت نعم قال فاجاز قال الرمزي هذا
حديث حسن وفي الباب عن عمر بن الخطاب
وعائشة وابي حنيفة وذكر جماعة غيرهم وعاصم
ابن عبد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء
الحفظ وعاصم بن عيسى عن شعبة الرواية
عنه وقد حسن الرمزي حديثه هذا لمجيئه
من غير وجه كما شرط ومن امثله ما وصفه
بالحسن وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط
او الخطا ما اخرج من طريق عيسى بن يونس
عن محب الدعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال
كان عندنا خمر لبيتم فلما نزلت المائدة سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقلت انه لبيتم
فقال اهريقوه قال هذا حديث حسن قال
الحافظ ومحب الدعي جماعه ووصفوه بالغلط
والخطا وانما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه
عن النبي صلي الله عليه وسلم من حديث انس
وعمر واسد من هذا ما رواه من طريق العيش
عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله

ابن مغفل في الامور يقتل الكلاب وغير ذلك قال
هذا حديث حسن قال المحافظ واسمعيل التقي اعلي
لضعيفه ووصفه بالغلط وكثرة الخطا ولكن عضده
بان قال روى هذا الحديث من غير وجه عن
الحسن مثله يعني عن جماعة اسمعيل بن مسلم
عن الحسن ومثله ما رواه من طريق علي بن مسهر
عن عبيدة بن معتب عن ابن ابي هيثم عن الاسود
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا ه
نخوض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
نظهر فيا مونا بقتضا الصيام ولا يامرنا بقتضا
الصلاة قال هذا حديث حسن قال المحافظ انه
وعبيدة ضعيف جدا قد اتفق ائمة النقل اعلي
لضعيفه الا انهم لم يتراموا بالكذب والحديث
اصل من حديث معاذة عن عائشة يخرج في
الصحيح فلم يرد وصفه بالحسن ويورد هذا
ما روينا عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن
ابي صالح كاتب الليث فقال لم يكن من يتعد
الكذب ولكنه كان يغلط وهو عندي حسن
الحديث ومن امثله ما وصفه بالحسن وهو
من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه
ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودي

عن

عن زياد بن علقمة قال قال صلى الله عليه وسلم
فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فنبع من
خلفه فابشار اليهم ان قوا فلما فرغ من صلاة
سلم وسجد سجدة السهو وسلم وقال
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هذا حديث حسن قال المحافظ والمسعودي اسمه
عبد الرحمن وهو من وصفه بالاختلاط وكان
سماع يزيد بن هرون عنه بهذا ان اختلط وانما
وصفه بالحسن لجهله من اوجه اخر بعضها
عند المصنف ومن امثله ما وصفه بالحسن
وهو من رواية مدلس قد عنع ما رواه من
طريق يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد
عن قتادة عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال المؤمن يموت بغير الجبين
قال هذا حديث حسن وقد قال بعض اهل
العلم لم يسمع قتادة من عبد الله بن يزيد
قال المحافظ ولو صح انه سمع منه فقتادة هو
مدلس معروف بالندليس وقد روى هذا
بصيغة العنعنة وانما وصفه بالحسن لان له
سوا هذا من حديث عبد الله بن مسعود وعنه
ومن امثله ما وصفه بالحسن وهو منقطع

الاسناد ما رواه من طريق عمرو بن مرة عن ابي
 الجعفي عن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لعمر في العباس رضي
 الله تعالى عنهما ان عم الرجل صنوا ابيه وكان
 عمر تكلم في صدقة قال هذا حديث حسن
 قال الحافظ وابي الجعفي اسمه سعيد بن
 فيروز ولم يسمع من علي قال الاسناد منقطع هو
 ووصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة من
 حديث ابي هريرة وغيره وامثلة ذلك عنده
 كثيرة وقد صرح هو ببعضها في ذلك ما رواه
 طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
 ابن ابي هلال عن اسحق بن عمر عن عايشة
 رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الا حرك
 الامرتين حتى قبضه الله تعالى قال هذا حديث
 حسن وليس اساده بم متصل وانما وصفه بالحسن
 لما عمنه من الشواهد من حديث ابي بردة
 المسمي وغيره وقد حسن عدة احاديث من
 رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
 ابيه وهو لم يسمع منه عند الجمهور وحديث
 من رواية ابي قلابة الجعفي عن عايشة وقال

بعد

بعده لم يسمع ابي قلابة من عايشة قال الحافظ
 وراي للسائي نحو ذلك فانه روى حديثا من
 رواية ابي عبيدة عن ابيه ثم قال ابو عبيدة لم
 يسمع من ابيه لكن هذا الحديث جيد وكذا قال
 في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وايل
 ابن جرجة عبد الجبار لم يسمع من ابيه لكن
 الحديث من نفسه جيد الى غير ذلك من الامثلة
 قال الحافظ وذلك مصير منه الى ان
 الصورة الاجتمعية لها ناس في القوة قال
 واذا تقرر ذلك وكان من راي الترمذي ان جميع
 ذلك اذا اعتقد لمجيبه من وجه اخر واكثر نزل
 منزلة الحسن احتمل ان لا يوافق غير علي هذا
 الراي او يبادر للانكار عليه اذا وصف حديث
 الراوي الضعيف واسناده منقطع بكونه
 جونا فاحتاج الى التنبيه على اجتهاده في ذلك
 وافصح عن مصلحة فيه ولهذا اطلق الحسن
 لما عرف به فلم يقتد به رواية ولا غيرها ونسبه
 الى نفسه والي من يرى رايه فقال عندنا كل حديث
 الى آخر كلامه وقال القاضي بدير الدين
 ابن جماعة في المنهل الروي لوقيل الحسن كل حديث
 خال عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به

شاهدوا مشهور دون رجال الصحيح في الانتان
 كان قريبا ما حاولوه واجمع لما جددوه وقال
 الحافظ ابن حجر في نكته اما قول ابن جماعة الاحسن
 في حد الحسن ان يقال هو ما في استاده المتصل
 مستور له به شاهد او مشهور فاصغر عن درجة
 الانتان وقلنا في العلة والسند قد فليس بحسن
 في حد الحسن فضله عن ان يكون احسن لادوجه
 احدها ان قيد الاتصال بما يشترط في رواية
 الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط الانتان
 وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم يفرض
 الرمزي بوصفه بجله في القسم الثاني الذي
 وصفه فله يشترط الاتصال في جميع اقسامه
 كما قررناه ثانيا في اقتضائه على رواية المسور
 مشعرا بان رواية الضعيف السي الحفظ من
 ذكرنا معه من الامثلة المتقدمة ليست فقد
 حسا اذ انعددت طرقها وليس الامر في
 نصرف الرمزي كذلك فلا يكون الحد الذي ذكره
 حيا معانا لثبات شرطه في العلة لا يصلح هنا
 لان الضعف في الراوي علة للخبر في وعنفته
 المتدلس علة في الخبر وجها له حال الراوي
 علة في الخبر ومع ذلك فالرمزي يحكم على

ذلك

ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط الثلاثة
 التي ذكرها في التقييد بعدم العلة ليقض ذلك
 ما راعها العصور الذي ذكره غير منضبط في دعوى
 ما يرد على ابن الجوزي التزم وقال
 ابن دحية في العلم المشهور الحديث الحسن هو
 ما دون الصحيح ما فيه ضعف قريب محتمل عن
 رواته لا ينتهي الى درجة العدالة ولا يخط اليه
 درجة الضعف قال الحافظ ابن حجر هو جيد
 بالنسبة الى النظر في الراوي لكن صحة الحديث
 وحسنه ليس تابعا بحال الراوي فقط بل الامور
 تنضم الى ذلك من المتابعات والسواهد وعدم
 السذوذ والتكافؤ فاذا اعتبر في مثل هذا سلمة
 رواية الموصوف بذلك من السذوذ والانتكارات
 من احسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي
 لا المحبور على كمال الرمزي وقال الطيبي
 في الخلاصة الفرق بين حدي الصحيح والحسن
 ان شرط الصحيح معتبر في حد الحسن لكن
 العدالة في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة
 والانتان كمال وليس ذلك بشرط في الحسن
 ومن ثم احتاج الى قيام شاهد او مشهور ليثبت
 به قلوبهم هو مسند من قرب من درجة الثقة

او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلمة
 عن مسندوه وعلمه لكان اجمع وابعد من الثقب
 قال ويعني بالسندهما الفصل اسناده الى منتهاه
 وبالثقة من جمع بين العدالة والصنعة انتهى
 وقال الزركشي وحديث بخط الامام هو
 المحفوظ ابن الحجاج يوسف بن محمد الساسي
 الحسن ماله عن الحديث منزلة بين منزلتين
 الصحيح والضعيف ويكون الحديث حسنا
 هكذا اما بان يكون احدي رواة مختلفا فيه
 وثقة قوم وضعفه اخرون ولا يكون ما ضعف
 به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من
 وثقه وصار الحديث ضعيفا واما ان يكون احدا
 رواة مستورا او مجهولا الحال فاما المستور لم تثبت
 عدالة من قد روي عنه اثنان فاكثر فان هذا
 يختلف في قبول روايته وقال الشيخ برهان
 الدين ابراهيم بن عمر الجعفي في كتابه المسمى
 رسوم المتقدمين في علوم الحديث الذي يخص
 فيه كتاب ابن الصلاح الحسن لغة الملائم واصطلاح
 ما نقله العدل الصابغ عن مثله متصلا به
 الذي مدي المستودع به مع مستور الخطابي او قاصر
 حفظ لم يكر انفراد به بكل تابع او شاهد نواه

كثوبة

كثوبة الشافعي المرسل والضعيف بغير النسق
 وقال عليه الدين بن النفي المصنف في كتابه
 اصول علم الحديث الخبر الحسن هو ما فيه وهن
 ليس لا يقوى الى حد منع العمل به وقيل الحسن
 نوع من الصحيح وقيل الحسن انما يخط عن
 درجة الصحيح بان رجال الصحيح اكثر اتقانا
 وحفظا وقال صاحب الخلاصة الالفية
 والحسن الوسط في حلالة ما اذ هو لم يبلغ الى غاية
 سلم في المعنى وفي الاستاد ما ذاك قد كثر في السداد
 وهو عند الرمدى كلاما اسناده بكذب ما اتهم
 ولا مسند وفيه وهو قد نقل من غير وجه ولذلك قد قيل
 ولا لا نفراد ما راي ان يبينه ما فيه ولاكن بالقرب نفعه
 وقال في تحقيق الخطابي ما من بعد ان بالغ في المطالب
 هو الذي يخرج به قد عرفنا واشتهرت رجاله دون خفا
 وقال المحافظ ابن حجر قد راي لبعض
 المتأخرين كلاما في المعنى يقتضي ان الحديث
 الذي في رواية فقال لكون لم يظهر فيه مقتضى
 الرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا سلم من
 عوامل الطعن فيحكم بحديثه بالصحة وقال
 الشيخ سراج الدين بن الملقن في التذكرة الحسن
 ما كان اسناده دون الاول في الحفظ والانتفاء

صاحب موجز الأصول في
 الطب له تاليف في أصول الطب

قال في شرحها المسمى بالمتبصرة هو رسم يدعي لا يرد
عليه شيء مما اورد علي الخطابي والترمذي وابن
الصلاح فان الكل يعضباه في كتابه المقتنع وقال
الشيخ شمس الدين ابن الجبري في ارجوزته
المسماة بالهداية في علوم الرواية
والحسن اختلف حدوا والاصح بانه دون الذي من قبله
وقيل ما قرب صفتنا والذي قال صحيح حسن ما الترمذي
وقال البرشكري في الفيتة
الحسن الكلام فيه منتشر وليس في حد صحيح قد حم
وقال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
في بحار الاصلح الحسن لما توسط بين الصحيح
والضعيف عند الناظر كان مباحا يتعد في نفس
الحافظ قد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان
فلذلك صعب تعريفه وذكره الحافظ عماد
الدين ابن كثير وقال ابن العماد في منظومته
وما تراه من صحيح فحسن، وحد الحافظ ابن
حجر في النخبة الصحيح لانه مما نقله عدل تاصر
الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم قال
فان خف الضبط فهو الحسن لانه مشترك بينه
وبين الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر
الحسن لغيره بالاعتقاد وقال شيخنا الامام

تقي

تقي الدين السبكي في شرح نظر النخبة الحسن حين متصل
قد ضبط راويه العدل وارفع عن حال من بعده
تفرده منكروا ليس بسناد ولا معلل هذا مجموع ما وقفت
عليه من كلام الائمة في حكم الحد الحسن وبه يعرف
شرح البيت ويرتب ياتي شرحه مع ما يبعث
فالبس قال الحافظ ابن حجر في نكتة
القاضي ابوبكر ابن العربي مخرج الحديث بان يكون
الحديث من رواية راو قد اشتهر بروايته حديث
اهل بلد كعتادة في البصريين وابي اسحق السبيعي
في الكوفيين وعطاف الملكيين وامثالهم فان حديث
البصريين مثلا اذا جاء عن قتادة وخو كان مخرجه
معروفا واذا جاء عن غير قتادة وعنه كان شاذا
ص من مراتب الاحتياج بحسب
الافتراء وحل اهل العلم فان اتى من طرق اخرى
الي الصحيح اي لغيره كما يرق الحسن الذي قد رسما
ضعف السوا لحفظ واسأل او ندليس او جهالة اذا مر او
مجهله من جهة اخرى وما لفسق او يرى متهما
يرقى عن الانكار بالتعدد بل ربما يصير كالذي يدي
لش فيه ما يل الاول الحسن ايضا علي مراتب
متفاوتة كالصحيح قال الذهبي في الموقظة فاعلي
مراتبه هو ابن حكيم عن ابيه عن جده وعمر بن

سعيب عن أبيه عن جده وابن السجق عن
 التيمي وضعفه لحدوث المحدث بن عبد الله وعاصم
 ابن ضمرة وحجاج بن أرطاة ويخونهم الشافعية
 ذهب كل الفقهاء وأكثر العلماء إلى أن الحسن كالصحيح
 في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة وسند
 بعض أهل الحديث فربه روى عن ابن أبي حاتم
 أنه قال سألت أبي عن حديث فقال استاده
 حسن فقلت يحتج به فقال لا وعبارة البازر
 في المسكاة وهو كالصحيح احتجوا إجماعا قال
 ابن الصلاح إذا استبعد ذلك من الفقهاء
 الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي
 رضي الله تعالى عنه في مرسل التابعين أنه
 يقبل منها المرسل الذي ياتى بخبر مستند أولئك
 وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم من
 غير رجال التابعي الأول وذكرنا له أيضا ما حكاه
 الإمام أبو المظفر السمعاني وغيره عن بعض
 أصحاب الشافعي رضي الله عنه من أنه يقبل
 رواية المستور وإن لم تقبل منها دونه ولذلك
 وجه متجه كيف وأما لم نكتف في الحديث
 الحسن بمجرد رواية المستور عن علي ما سبق
 وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح هـ

ما قيل

ما قيل من أن الحسن يحتج به فيه إشكال لأن
 أوصافا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت قال
 كان هذا المسمى بالحسن فما وجدت فيه هذه
 الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول
 فهو صحيح وإن لم يوجد لم يجوز الاحتجاج به وإن
 سمى حسنا اللهم إلا أن يرد هذا إلى امرأ صلاحي
 وهو أن يقال إن الصفات التي يجب معها قبول
 الرواية لها مراتب ودرجات فأعلىها هو الصحيح
 وكذلك أوسطها وأدناها الحسن وحينئذ يرجع
 الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا
 في الحقيقة والأمر في الاصطلاح قريب لكن
 من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر باسمه
 أهل الحديث حسنا ويحقق وجود الصفات
 التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث
 وقال الحافظ ابن حجر قد نقل ابن الصلاح
 وغير واحد الاتفاق على أن الحديث الحسن
 يحتج به كما يحتج بالصحيح وإن كان دونه في
 المهنية لكن ما المراد بالحديث الحسن الذي اتفقوا
 فيه على ذلك هل هو القسم الذي حرره ابن
 الصلاح وقال إن كلامه المخطئ يبتذل عليه
 وهو رواية الصدوق المشهور بألامانة أو القسم

الذي ذكرناه عن الترمذي مع مجموع القواعد التي
 ذكرنا مثلتها أو ما هو أعم من ذلك لم أر من
 يقر من تحرير هذا قال والذي يظهر لي أن
 دعوى الاتفاق إنما تضع على الأول دون
 الثاني وعليه أيضا يتترك قول ابن الصلاح أن
 كثير من أهل الحديث لا يعرف بين الصحيحين
 والحسن كالحاكم قال فاما ما حررناه عن الترمذي
 أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع
 إذا اعتضد فله ينتج إطلاق الاتفاق على
 الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصحة فيه
 إذا أن من طرق ويؤيد هذا قول الخطيب أجمع
 أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من
 الماقل الصدوق الثمانيون على ما يخبر به وقد
 صرح أبو الحسن بن الفطان أحد الحفاظ المتقاة
 من أهل المغرب في كتابه بيان الوهم والإيهام
 بأن هذا القسم لا يحتاج به كله بل يعمل به في
 فضائل الأعمال ويتوقف على العمل به في
 الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عصبه اتصال
 عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن
 قال الحفاظ وهذا حسن قوي باليق ما ظن
 متصفا بإياه قال ويدل على أن الحديث

إذا

إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم منه أن يحتاج
 به أن يخرج حديثا من طريق خيصة البصري
 عن الحسن عن عمر بن بن حصين وقال بعد
 هذا حديث وليس استاده بذلك وقال في كتاب
 العلم بعد أن أخرج حديثا في فضل العلم هذا
 حديث حسن قال وإنما نقل هذا الحديث صحيح
 لأنه يقال إن الأغثن دلس فيه قرأه بعضهم
 عنه قال حدث عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي
 الله تعالى عنه فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه
 وامتنع من الحكم عليه بالصحة لذلك قال
 ومحل البحث هل يستلزم الوصف بالحسن الحكم له
 بالحجية أم لا هذا الذي يتوقف فيه والقلب
 إلى ما حرر ابن الفطان أميل لثالثه
 قال ابن الصلاح إذا كان راوي الحديث متأخرا عن
 درجة أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين
 بالصدق والبرور روى مع ذلك حديثه من غير
 وجه فقد اجتمعت له القوع من الجهتين وذلك
 يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح
 مثال حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الشقي علي امتي

لا يترتب بالسواك عند كل صلاة لمحمد بن عمرو بن
 علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة
 لكنه لم يكن من أهل الالتفات حتى ضعفه
 بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم
 لصدقه وجلالة حديثه من هذه الجهة
 حسن فلما انضم الي ذلك كونه روي من وجه
 آخر قال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة
 سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح
 هذا الاستناد والتحقيق بدرجة الصحيح قال
 الحافظ أبو الفضل العراقي وقد اخذ ابن الصلاح
 كلامه هذا من الرمز في إسناده قال بعد ان اخرج
 من هذا الوجه حديث سلمة عن أبي هريرة عنده
 صحيح ثم قال وحديث أبي هريرة عنده صحيح
 ثم قال وحديث أبي هريرة انما صحيح لانه قد روي
 من غير وجه قال العراقي والمتابعة في هذا
 الحديث ليست لمحمد بن أبي سلمة بل لأبي سلمة
 عن أبي هريرة فقد رواه عنه ايضا الا عرج
 وسعيد المقبري وابو وعزيرهم تلبية
 قال الحافظ ابن حجر في نكته وصف الحديث
 بالصحة اذا قصر عن مرتبة الصحيح وكان علي
 شرط الحسن وروي من وجه اخر لا يدخل في

التقريب

التقريب السابق للصحيح فاما ان يراى في حد
 الصحيح ما يعطى ان هذا ايضا يسمى صحيحا
 واما ان لا يسمى صحيحا قال والحق من طريق
 النظر انه يسمى صحيحا قال والحق من طريق
 النظر انه يسمى صحيحا وينبغي ان يراى في تعريف
 الصحيح فيقال هو الحديث الذي يتصل اسناده
 بنقل العدل التام الضبط او القاصر عنه اذا
 اعتضد عن مثله الى مثله ولا يكون شاذا
 ولا معللا قال واما قلت في ذلك لاني اعتبر
 كثيرا من احاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم
 الحكم عليها بالصحة الا بذلك من ذلك حديث
 ابي بن العباس بن سهراب بن سفل عن ابيه
 عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم
 وابي هذا قد ضعف لسوء حفظه احمد وابن
 معين والسياتي ولكن تابعه عليه اخوه عبد
 المهر بن اخرج ابن ماجه وعبد المهر بن ايضا
 فيه ضعف فاعتضدوا بنضاف الى ذلك انه
 ليس من احاديث الامام فلم يرد في الصورة
 المجموعة حكم البخاري بصحته وكذا حكم بصحة
 حديث معاوية بن اسحق بن طلحة عن عمته
 عاتكة بنت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى

عنها انها قللت للنبي صلى الله عليه وسلم عن
 الجهاد فقال جهاد كن الحج والعمره ومعونه ضعفه
 ابن ترمذيه وقد تابعه عليه حبيب بن ابي عمير هو
 فاعتضده في امثله كثيره لذلك في البخاري
 وفي كتاب مسلم منها اضعاف مافي البخاري
 قلت ولماذا يقام عذر الحاكم في تصحيحه
 فكثير من الاحاديث التي لم تقم اسنادها علي
 الشرط السابق لمصطلح المتابعة مع اضعاف
 ان الحديث ليس من احاديث الاحكام ويصغر
 من المستدرك بهذا الاعتبار صحيح كثير والله
 اعلم واما الطيبي فقال معنى قول ابن الصلاح
 ترقى من الحسن الى الصحيح انه يلحق به في
 القوة لانه عينه قال قل يرد عليه ما قيل فيه
 نظر لان حد الصحيح لا يشمل فكيف يسمى
 صحيحا انتهى ثم قال المحافظ ابن حجر وقيل
 ما ذكر ابن الصلاح ان الحسن قسمان حسن
 لذاته وحسن بخلاف كون الصحيح كذلك
 ويكون القسم الذي هو صحيح او حسن لذاته
 اقوى من الاخر ويظهر قايده ذلك عند
 المعارض قال وكذلك اقول في الضعيف اذا
 روي بما ساند كلها قاصره عن درجة الاعتبار

بحيث

بحيث لا يجبر بعضها بعضا انه امثل من ضعيف
 روي باسناد واحد لذلك ويظهر قايده ذلك
 في جواب العمل به او منعه مطلقا نكتب
 اخر قال المحافظ ابن حجر اعترض علي ابن الصلاح
 في المثال الذي مثل به وهو حديث لولان الشق
 علي امتي بان الحكم بصحة انما هو جاز من جهة
 انه روي من طرق اخرى صحيحة فيها ههنا منها
 مافي الصحيحين من طريق الاخر عن ابي هريرة
 مرضي الله تعالى عنه والمثال اللاتي ههنا ان يذكر
 حديث له اسانيد كل منها لا يرقى عن درجة الحسن
 فذكر حكم له بالصحة باعتبار مجموع تلك الطرق
 قال والجواب ان المثال الذي اوردته مستقيم
 والذي طوّل به قسم من المسئلة وذلك ان الحديث
 الذي يروى باسناد حسن لا يخلو اما ان يكون
 فردا او له متابع الثاني لا يخلو المتابع اما ان
 يكون دونه او مثله او فوقه فان كان دونه
 فانه لا يرقى عن درجته نفسه فقيده اذا كان
 عن غير متهم بالكذب قوة ما يرفع بها الوعار منه
 حسن اخر باسناد وغريب وان كان مثله او فوقه
 فكل منهما يرقى الي درجة الصحة فذكر ابن
 الصلاح مثال لما فوقه ولم يذكر مثالا لما هو مثله

عنها انها قللت للنبي صلى الله عليه وسلم عن
 الجهاد فقال جهادكن الحج والعمرة وموتن ضعفة
 ابو زرعة وقد تابعه عليه حبيب بن ابي عمير هو
 فاعتضد في امثلة كثيرة لذلك في البخاري
 وفي كتاب مسلم منها اضعاف مافي البخاري
 قلت ولماذا يقام عذر الحاكم في تصحيحه
 فكثير من الاحاديث التي لم يفتح اسنادها علي
 الشرط السابق لمصطلح المتابعة مع انضمام
 ان الحديث ليس من احاديث الاحكام ويصغر
 من المستدرك بهذا الاعتبار صحيح كثير والله
 اعلم واما الطبري فقال معنى قول ابن الصلاح
 ترقى من الحسن الى الصحيح انه يلحق به وفي
 القوق لانه عينه قال فلا يرد عليه ما قيل فيه
 نظر لان حد الصحيح لا يشمل فكيف يسمى
 صحيحا انتهى ثم قال المحافظ ابن حجر وقيل
 ما ذكر ابن الصلاح ان الحسن قسمان حسن
 لذاته وحسن بخباير كون الصحيح كذلك هو
 ويكون القسم الذي هو صحيح او حسن لذاته
 اقوي من الاخر ويظهر قايده ذلك عند
 المعارض قال وكذلك اقول في الضعيف اذا
 روي باسناد كلها فاصح عن درجة الاعتبار

بحيث

بحيث لا يجبر بعضها بعضا انه امثل من ضعيف
 روي باسناد واحد لذلك ويظهر قايده ذلك
 في جواز العمل به او منعه مطلقا تكتيبه
 اخر قال المحافظ ابن حجر اعترض علي ابن الصلاح
 في المثال الذي مثل به وهو حديث لولد ان اشق
 علي امتي بان الحكم بصحة انما هو جاز من جهة
 انه روي من طرق اخرى صحيحة فيها ههنا منها
 مافي الصحيحين من طريق الان عرج عن ابي هريرة
 مرضى الله تعالى عنه والمثال اللاتي ههنا ان يذكر
 حديث له اسانيد كل منها لا يرفق عن درجة الحسن
 فحكم له بالصحة باعتبار مجموع تلك الطرق
 قال والجواب ان المثال الذي اوردته مستقيم
 والذي طوّل به قسم من المسئلة وذلك ان الحديث
 الذي يروي باسناد حسن لا يخلو اما ان يكون
 فردا او له متابع الثاني لا يخلو المتابع اما ان
 يكون دونه او مثله او فوقه فان كان دونه
 فانه لا يرفق عن درجة نفسه فمقتضيه اذا كان
 عن غير متهم بالكذب قوة ما يرفع بها لو عارضه
 حسن اخر باسناد وغريب وان كان مثله او فوقه
 فكل منهما يرفق الي درجة الصحة فذكر ابن
 الصلاح مثال لما فوقه ولم يذكر مثال لما هو مثله

قال واذا كانت الحاجة ماسة اليه فلنذكره نيابة
عنه وامثله كثير فقد ذكرنا منها الحديثين
الذين اوردناهما من الصحيح قبل هذا ومنها
ما رواه الترمذي من طريق اسرائيل عن عامر بن
شفيق عن عثمان رضى الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخلل لحيته عامر بن شفيق
قد قرأه البخاري والنسائي وابن حبان وكتبه
ابن معين وابو حاتم وحكم البخاري في ما حكاه
الترمذي في العلل بان حديثه هذا حسن وكذا
قال احمد في ما حكاه ابو داود احسن شي في هذا
الباب حديث عثمان وصححه مطلقا الترمذي
والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وذلك
لما عصبه من السنن اهدى حديث ابي المصنف الرقي
عن الوليد بن زروان عن انس رضى الله تعالى
عنه اخرجه ابو داود واسناده حسن لان الوليد
وثقة ابن حبان ولم يضعفه احد وتابعه ثابت
عليه الثاني عن انس اخرجه الطبراني في الكبير
من رواية عمرو بن ابراهيم العمري عنه وعمر لا يسن
به ورواه الذهلي في الزهريات من طريق الزبيدي
عن الزهري عن انس الا ان له عليه لكنها غير
قادرة كما قال ابن القطان ورواه الترمذي والحاكم

من طريق

من طريق قتادة عن حبان بن بلال عن عامر بن
ياسر رضى الله تعالى عنه وهو معلول وله سنن اهدى
اخرى دون ما ذكرنا في امره وجميع ذلك
حكوا على اصل الحديث بالصحة وكل طريق
منها بمفرده ولا تبلغ درجة الصحيح الرابعة
قال ابن الصلاح لعل الباحث الغرم هو
ليكون انا محاديت بحكم يضعفها مع كونها
قد رويت باسناد كثير من وجوه عديدة مثل
حديث الاذان من الحسن بن عوف فملا جعلتم
ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعض ذلك
عصبه بعضا كما قلتم في نوع الحسن قال وجواب
ذلك انه ليس كل ضعيف في الحديث يزول
لتجيبه بوجوه من بل ذلك تتفاوت فن ضعف
يزيله ذلك بان يكون ضعفه باسناد من ضعف
حفظ رواية مع كونه من اهل الصدق والديانة
فاذا رايها ما رواه قد جازى وجه اخر عرفنا انه
مما قد حفظه ولم يخل فيه ضبطه له وكذلك
اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو
ذلك كما في المرسلا اذا ارسله امام حافظ او فيه
ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر ومن
ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف

وقد شاهد هذا الجابر عن جبر ومقاومة وذلك
 كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متبعا بالكذب
 او كون الحديث ساذ او هذه جملة تقاصيلها تترك
 بالمباشر والبعث فاعلم ذلك فانه من النفايس
 العزيزة وقال الزركشي في نكتة قد بحث
 مع ابن الصلاح في هذه المواضع المحفوظة بالفتح
 المعنى وقال الحق في هذه المسئلة ان يقال
 اما ان يكون الراوي المتابع مساويا للاول
 في ضعفه او مخطئا عنه او اعلا منه فاما مع
 الاخطا فلا يفيد المتابعة شيئا واما مع المساواة
 فقد يتوهم ولكن قوة لا يخرج به عن مرتبة
 الضعيف يتفاوت فيكون الضعيف الفرد
 اضعف مرتبة من الضعيف المتابع ولا يتوجه
 الاحتجاج بواحد منهما واما يظهر ان ذلك
 في الترجيح واما اذا كان المتابع اقوى من الراوي
 الاول ان افادت متابعتهم رفع تهمة الضعيف
 عن الطريق الاول فله مانع من القول بان
 يصير حسنا قال الزركشي وهو تفصيل حسن
 قال ولا يخفى ان هذا كله فيما اذا كان الحديث
 في الاحكام فان من الفضائل المتابعة
 فيه يتوهم على كل تقدير لانه عندنا نفعه مفيد

وسند

155 وسند من حزم عن الجبري فقال ولو تلتقت طرق
 الضعيف الغالي يتوهم ولا يزدان تمام الضعيف
 الى الضعيف الا ضعفا قال الزركشي وهذا
 مردود لان الهيئة الاجتماعية لها اثر لا تترك
 ان الخبر المتواتر يفيد عند الانضمام فالجواب
 ان يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعيف
 الى درجة القوة وهذا سوال لا نرم لاسيما اذا بلغ
 مبلغ المتواتر فان المتواتر لا يشترط في احاده
 العدالة كما نعرف في علم الاصول قال
 واعلم ان الصواب في التمثيل لما ذكره مجددي
 الشنسي كما مثل به المؤدي وقال في الاربعين في
 حديث من حفظ على احدى اربعين حديثا اتفق
 الحفاظ على ضعفه وان كثرت طرقه واما جعل
 المصنف حديث الاذنان من الراس يحكم ما بضعفه
 وان روي باسناد جيد فقد سبقه الى الدارقطني
 والبيهقي لكن صححه ابن حبان وقال الشيخ
 لقي الدين بن دقيق العيد في شرح المصنف قد
 علم ان تطاير الرواة على شيء ومتابعة بعضهم
 لبعض من حديثه مما يشهد ويتوهم وربما
 التفت بالحقن وما يحتاج به قال وقد اورد
 ابن الصلاح كلاما يفهم منه انه لا يرى هذا

الحديث من هذا القبيل مع كونه قد روي بأسانيد
ووجوه قال وهذا الذي ذكره قد لا يوافق عليه
فقد رواه ابن ماجه بسند رواة ثقات ورواه
الدارقطني بسند حكم له ابن الفطال بالصحة
قال وعلى الجملة فإذا كان الحكم له بالقبول
فيوقف على طريق لا علة لها ولا كلام في أحد
من رواها فقد يتوقف في ذلك هناك لكن اعتبار
ذلك صعب ليعتقد عليهم في كثير مما يصحح
أو يستوعق فإن السلامة في سعة الكلام في
الناس قليل ولو شرط ذلك لما كان لهم حاجة
إلى الحكم الحسن بمقتضى المتابعة والتجسس من
طرق الأسناد الضعيف لأن الضعيف علة
الترجيح وأورد الحافظ ابن حجر كلام ابن دقيق
العبد متعقباً به علي بن الصلاح وقال
عقبه وقال الحافظ صلاح الدين الملهي
في التمهيد بذلك نظر لأن الحديث المثار إليه
بما انتهى ببعض طرقه إلى درجة الحسن ثم
أورد ابن حجر طريقه وقال إذا نظر المصنف إلى
مجموع هذه الطرق علم أن الحديث أصلاً وأنه
ليس مما يطرح قال وقد حسنا الأحاديث كثيراً
باعتبار طرق الرواة هذه قال وينبغي أن

يمثل

يمثل في هذا المقام بحديث من حفظ علي امتي
أربعين حديثاً فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ
عليه ضعفه مع كثرة طرقه قد استكن
إسناد السلفي في الأربعين البلدانية إلى صحته
وكذا الحافظ عبد القادر الرازي فإنه أخرج به
أيضاً في الأربعين ثم قال أن الأحاديث الضعيف
إذا انضم بعضها إلى بعض مع كثرة نفاذها وتتابع
أحدثت قوة وصارت كالاستتار والاستفاض
الذين يحصل بهما العلم في بعض الأمور لكن قال
الحافظ ابن حجر في الأربعين المتبانية اتفاق
الامة على تضعيفه أولى من إسناده السلفي
إلى صحته قال المذنب لعل السلفي لا يرى
أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها
إلى بعض أحدثت قوة قال الحافظ ابن حجر لكن
تلك القوة لا يخرج هذا الحديث عن مرتبة
الضعيف والضعيف يتفاوت فاذا كثرت طرق
حديث رجع على حديث فرد فيكون الضعيف
الذي ضعفه تأسى عن سوا حفظ رواة إذا
كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن والذي ضعفه
تأسى عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى
عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به

المحدث من هذا القبيل مع كونه قد روي بإسناد
 ووجه قال وهذا الذي ذكره قد لا يوافق عليه
 فقد رواه ابن ماجه بسند رواة ثقات ورواه
 الدارقطني بسند حكم له ابن الفظان بالصحة
 قال وعلي الجملة قان كان الحكم له بالقبول
 فيوقف على طريق لا علة لها ولا كلام في احد
 من رواها فقد يتوقف في ذلك هناك لكن اعتبار
 ذلك صعب ليتقضى عليهم في كثير مما يصحح
 او يستوي فان السلامة في سعة الكلام في
 الناس قليل ولو بشرط ذلك لما كان لهم حاجة
 الى الحكم الحسن بمقتضى المتابعة والتجسس من
 طرق الاسناد الضعيف لان الضعيف علة
 انتهى واورده الحافظ ابن حجر كلام ابن دقيق
 العيد منتقيا به علي ابن الصلاح وقال
 عقبه وقال الحافظ صلاح الدين المصلي
 في التمهيد بذلك نظرا لان الحديث المشار اليه
 بما انتهى ببعض طرقه الى درجة الحسن ثم
 اورد ابن حجر طريقه وقال اذا نظر المصنف الى
 مجموع هذه الطرق علم ان الحديث أصلا وانه
 ليس مما يطرح قال وقد حسن الاحاديث كثير
 باعتبار طرق الروايات هذه قال ويسفي الت

يمثل

يمثل في هذا المقام بحديث من حفظ علي امتي
 اربعين حديثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ
 علي ضعفه مع كثرة طرقه قد استلكن
 اشار السلفي في الاربعين البلبانية الى صحته
 وكذا الحافظ عبد القادر الرهاوي قان اختارجه
 ايضا في الاربعين ثم قال ان الاحاديث الضعيف
 اذا انضم بعضها الى بعض مع كثرة نفاصدها وتابع
 احداث قوت وصارت كالاستتار والاستفاضة
 اللذين يحصل بهما العلم في بعض الامور لكن قال
 الحافظ ابن حجر في الاربعين المتبانية اتفاق
 الامية على تضعيفه اولى من اشارة السلفي
 الى صحته قال المنذري لعل السلفي كان يرى
 ان مطلق الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها
 الى بعض احداث قوت قال الحافظ ابن حجر لكن
 تلك القوة لا يخرج هذا الحديث عن مرتبة
 الضعيف والضعف يتفاوت فاذا كثرت طرق
 حديث رجع على حديث فرد فيكون الضعيف
 الذي ضعفه تاسي عن سوا حفظ رواة اذا ه
 كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن والذي ضعفه
 تاسي عن تامة او جهالة اذا كثرت طرقه ارتقى
 عن مرتبة المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به

بحال الى مرتبة الضعيف الذي يجوز العمل به
في فضائل الاعمال التي وفيما علق عن الحفاظ
ابن حجر ان الضعيف لتدليس او جهالة حال
يرتقى الى الحسن بتعدد طرقه وان الضعيف
لكذب او فسق يرتقى بمجموع طرقه عن كونه
مكذبا ولا اصل له بل ربما كثرت الطرق حتى
اوصلته الى درجة المستور والسي الحفظ بحيث
اذا وجد له طريق اخر فنه ضعف قريب يحتمل
ارتقى الى درجة الحسن وقال الحفاظ ابو موسى
المديني في كتاب الحكم من حديث له طرف
يجمع في جزا لا يصح منها حديث واحد كحديث
الطبري يروي عن قريب من اربعين رجلا عن انس
ويروي عن جماعة من الصحابة وغيره وقد جمع غير
واحد من الحفاظ طرقه للاعتبار والمعرفة كالحاكم
وابن مردويه واني نفيم وفي شرح الفسحة
البرسنسي قال التبريزي ما اطلقه ابن الصلاح
فيه بحث لا نالوه حكنا بمصنف حديث للكذب
رواية اوفقه ثم رانا ذلك الحديث جاب طريق
اخر صحيح الى منتهاه فله تخكم قطعا بضعف
الحديث بل غاية ما في الباب ان يقال هذا هو
ضعيف في هذا الوجه اذ يروي بالطريق الاول

وذلك

١٥٧
وذلك لان الحكم بضعف الحديث لضعف الاستاد
انما يكون اذا كان سادا من ذلك الطريق نعم اذا كان
الطريق الثاني فيه وهن ايضا فكثر الطرق
الضعيفة لا تفيد شيئا وكذا قال بعضهم في
المرسل قال البرسنسي وما اورد غير وارد
لان كلام ابن الصلاح فيما يروي بطريق متعددة
ضعيفة لا فيما بعضها صحيح وبعضها ضعيف
وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح عقب
كلام ابن الصلاح لا يقال ينبغي ان يروي
من وجه صحيح لان الكلام فيما اذ يروي من
طريق كل منها مثل الاخرى في ذلك الضعيف
وقال الحفاظ ابن حجر في الكتب لم يذكر ابن
الصلاح ان يكون جابرا او لا والمخبر فيه ان يقال
انه يرجع الى الاحتمال في طريق القبول والرد
فهو الذي لا ينبغي وما اذا رجع جانب القبول
فليس من هذا الباب بل ذلك في الحسن الذاتي
والكتاب الرابع تمت السق والدارقطني من مظان الحسن
من المظان جمع مظنة وهي بكسر الظا كما
ضبطها صاحب النهاية وقال هي موضع الشيء
ومعدنه معقولة من الظن بمعنى العلم وكانت

الغياص ففتح الظا وانما كسرت لاجل الهاء قال
ابن الصلاح كتاب ابي عيسى الرمزى اصل في
معرفته الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر
من ذكره في حياضه ويوجد في متفرقات من كلام
بعض مشايخه والطبقة التي مثله كاحمد بن
حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من
كتاب الرمزى في قوله هذا حديث حسن وهذا
حديث حسن صحيح ويحق ذلك فينبى ان تصحح
اصلك به بحجة اصول ابي داود انه في وقال
الزركشى في نكته وقد وجد الحسن في كلام الطبقة
التي قبل البخاري واحمد كلكت وذكر ابن القطان
من جهة احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال
سمعت عبيد بن يونس سئل مالك بن انس عن تحليل
اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك علي
الناس قاهله حتى خفت الناس ثم قلت
يا ابا عبد الله سمعتك تقول وفي مكة عندنا
فيها سنة قال وما هي قلت حدثنا ابن ابي اسية
والسبي بن سعد عن يزيد بن عمر بن معاوية
عن ابن عبد الرحمن الجاهلي عن المسور بن ابي سداد
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
فخلف بخنصر ما بين اصابع رجله قال فقال

مالك

مالك ان هذا الحديث حسن وما سمعت به قط الا
الساعة قال عن ثم سمعته بعد يال عن
تحليل الاصابع في الوضوء قال ابن
القطان اسناده صحيح وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه في كتاب اختلاف الحديث
وقد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في
اسناده الكعبة هو حسن الاسناد وقال
الحافظ ابو الفضل العراقي في السكت قد وجد
التعبير بالحسن في كلام شيخ الطبقة التي
قبل الرمزى كالشافعي قال في اختلاف
الحديث عند ذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قد ارفقت علي ظهر بيت لنا الحديث حديث
ابن عمر مسند حديث حسن الاسناد وقال
فيه ايضا وسمعت من يروي باسناد حسن ان
ابا بكر رضي الله تعالى عنه ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم انه ركع دون الصلوة الحديث وكذا يعقوب
ابن شيبة في سننه واليو علي الطوسي اكثر
من ذلك الا انهما انما صنفا كتابيهما بعد
الرمزى وكان كتاب ابي علي الطوسي يخرج
علي كتاب الرمزى لكنه شاركه في كثير من
سنوخته وقال البلخيني في محاسن الاصطلاح

لا يقال يعقوب بن شيبه تلميذ ابن المديني أكثر من
 يحيى الأحاديث وفي مواضع كثيرة يجمع بين
 الحسن والصحة وأبو علي الطوسي شيخ أبي حاتم
 الرازي جمع في كتابه الأحكام بين الصحة والحسن
 والقرابة أثر كل حديث وكان في عصر الرمزي
 لأننا نقول لم يشتهر ذلك كما شتهره عن الرمزي
 وقال الحافظ ابن حجر في لكتة قد وجب
 التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من
 الشافعي رضي الله تعالى عنه قال إبراهيم النخعي
 كانوا إذا اجتمعوا أكرهوا أن يخرج الرجل حسان
 حديثه وقيل لشبهة كيف تركت أحاديث
 العرومي وهي حسان قال من حسن ما قررت
 ووجد في كلام علي بن المديني وأبي زرعة
 الرازي وأبي حاتم ويعقوب بن أبي شيبه
 وجماعة لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى
 الاصطلاحي ومنهم من لا يريد قاما واحدا من
 ذلك في عبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه
 ومن قبله بل وفي عبارة أحمد بن حنبل رضي
 الله تعالى عنه فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى
 الاصطلاحي بل ظاهر عباراتهم خلاف ذلك
 فان حكم الشافعي علي حديث ابن عمر في

استقبال

استقبال بيت المعدس حال فضا الحاجة بكونه
 حسنا خلاص الاصطلاح بل هو صحيح متفق
 على صحته وكذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
 في حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن
 ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في السهو وهذا
 حديث من احسن الأحاديث أسنادا وأما
 أحمد فانه سئل فيها حكمه الخلال عن أحاديث
 فقضى الرضوخ عن الذكر فقال أصح ما فيها حديث
 أم حبيبة رضي الله تعالى عنها في مس الذكر
 فقال هو حديث حسن فظاهر هذا أنه لم
 يقصد المعنى الاصطلاحي لأن الحسن لا يكون
 أصح من الصحيح وأما أبو حاتم فذكر ابنه في
 كتاب الجرح والتعديل في باب من اسمه عمر
 ومن حرق العين عمر بن محمد روى عن سعيد
 ابن جبير وأبي زرعة بن عمر بن جبريل روى عنه
 إبراهيم بن طهمان سألت أبي عنه فقال
 مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد بن
 جبير حسن قال الحافظ ابن حجر وكلهم
 أبي حاتم يطلق المجهول على ما هو أعم من
 المسور وغيره فيحتمل أن يكون حكم علي الحديث
 بالحسن لأنه روى من وجه آخر فوافق كلامه

الرمزى ويحتمل ان يكون حكم بالحسن و اراد المعنى
 اللغوي اني ان متنه حسن فاسم اعلم واما
 علي بن المديني فقد اكثر من وصف الاحاديث
 بالصحة وبالحسن في مسنده ومن علقه به
 وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي
 وكان الامام السابق بهذا الاصطلاح
 وعنه اخذ البخاري ويعقوب بن ابي
 شيبة وغير واحد وعن البخاري اخذ
 الرمزي فن ذلك ما ذكر الرمزي في العلل
 الكثر انه سال البخاري عن احاديث التوقيت
 في المسح على الخفين فقال حديث صفوان
 ابن عساكر رضى الله تعالى عنه صحيح وحديث
 ابي بكر رضى الله تعالى عنه حسن وحديث
 صفوان الذي اشار اليه موجود فيه شرائط
 الصحة وحديث ابي بكر الذي اشار اليه رواه
 ابن ماجه من رواية البخاري عن ابي مخنف عن
 عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه به واهمل الجرح
 قال وهيب انه كان غير ساقط وقال
 ابن معين صالح وقال الشافعي رضى الله عنه
 عنه صدوق وقال ابو حاتم بن المحدث
 يكتب حديثه فهذا شرط الحسن لذاته

كا

كما تقرر وان كان ابن حبان اخرج في صحيحه
 فذاك جرحه على قاعدة في عدم المقررة بين
 الصحيح والحسن فلا يعترض به وذكر الرمزي
 ايضا في المجامع انه سال عن حديث شريك
 ابن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن عطاء بن
 ابي رباح عن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نزع في
 ارض من قوم بغير اذهم فليس له من الزرع شيء
 وله نفقة وهو من اقرب شركك عن ابي اسحق
 فقال البخاري هو حديث حسن قال الحافظ
 لتزد شركك بمثل هذا الاصل عن ابي اسحق
 مع كثرة الرواة عن ابي اسحق مما يوجب التوقف
 عن الاحتجاج به لكنه اعترض بما رواه الرمزي
 ايضا من طريق عقبة بن الاصم عن عطاء عن
 رافع فوصفه بالحسن لهذا هو هذا على شرط
 القسم الثاني فبان ان استمداد الرمزي
 لذلك انما هو من البخاري ولكن الرمزي اكثر
 منه واما بدكره واهمل الاصطلاح فيه فصار
 اسهله من غير قال الحافظ واما قول
 شيخنا ان يعقوب بن ابي شيبة قاله من
 طبعة شيخ الرمزي وهو قدم سنا وسماعا

واعلن رجالا من البخاري امام الرمذي وان تاخرت
وقانه بعد بست سنين وذكر الخطيب
انه اقام في تصنيف مسنده مدغ طوبله وانه
لم يكمله مع ذلك ومات قبل الرمذي بمئتين
عشرين سنة فكيف يقال انه صنف كتابه
بعد الرمذي ظاهر الحال قاي ذلك واما علي
الطوسي المذكور فاسمه الحسن بن نصر وليس
شيخا لابي حاتم الرازي وان وقع ذلك في كلامه
مغلطاي بل ابو حاتم شيخه وابو علي من
طبعة الرمذي ومشاركه في اكثر ما يجده واستخرج
على كتابه قال شيخنا وسمى كتابه
كتاب الاحكام والدليل على صحة كون كتابه
مستخرجا على الرمذي انه حكم على كل حديث
بنظير ما يحكم عليه الرمذي سوا الا انه يعبر
بقوله يقال هذا حديث حسن يقال هذا حديث
حسن صحيح لا يجوز تبني من ذلك وهذا مما
ليكون انه نقل كلامه عن غيره وهو الرمذي
لانه عبارة بعينها قال الحافظ واذا انقضى
ذلك فتقول ابن الصلاح ان كتاب الرمذي
اصل في معرفته الحديث الحسن لا اعراض
عليه فيه لانه منه بعد ذلك على انه يوحيد في

معرفة

١٦١ معرفة كلامه من تقدمه وهو كما قال الترمذي
وقال ابو الحسن ابن محمد الساري في ريسته
سمعت ابا محمد بن عبيد الله يذكر عن شيخه ابي بكر
ابن العربي ووجدت ذلك بخط ابن العربي
انه قال ليس في ذلك كتاب ابي عيسى الرمذي
مثله خلاصة مقطع ونباهة مترع وعدوبة
مترع وفيه اربعة عشر علما فوايد صنف وهو
اغرب الى العمل واسند وصحح واسم وعده الطرق
وجرح وعدل واسم والني ووصل وقطع واوضح
المعول به والمروك وبين احسنه والعلما في
الرد والقبول لاثارة وذكر احتلافهم في تاويله
وكل علم هذه العلوم اصلي في بابيه وقد في كتابه
قال القاري له لا يزال في رياض موفقة وعلوم متفقه
متسقة قال ووجدت بخط الشيخ
ابي الصبر ابيوب بن عبد الله ابيانا في مدح مصنف
الرمذي غير مستوية وهي
كتاب الرمذي رياض علم محكت ازهاره زهر النجوم
به الاثار واضحة اثبت بها القام اقيمت كالرسوم
فاعلاها الصالح وقد انارته بخير ما للتخصيص وللعموم
ومن حسن ثلثها او عنيب وقد بان الصحيح من السقيم
فعله ابو عيسى مبيها ما عال لطلاب العلوم

وطريقه باداب صحيح ما تحيرها والناظر السليم
 من العلماء والعقلاء قد ماواهل الفضل والتميز القديم
 فجا كتابا علم يقيت ما ينافس فيه ارباب العلوم
 وليتسبون منه نفيس عام ليفيد نفوسهم استى الرسوم
 كتبناه روياه لزوي من التميم في دار النعيم
 وغاص الفكر في بحر المعاني ما قدر كل معنى مستقيم
 فاخرج جوهر المناح نور ما قلده عقد اهل العزوم
 ليصدر بالمعاني للمعالي ما بعد بعد توديع الجسم
 محل العلم لا يابى سرايا لا يبلى على الزمن القديم
 فمن قرأ العلوم ومن رواها وانتقله الى المعنى المقيم
 فان الروح تالف كل روح ما ورحمته عاطرة النسيم
 تخلص من عقايده عمق ذاك من ظلمة بياقوت ونوم
 وتذكرت نفسه استى ضياء من العلم النفس لدى العلو
 ويحي جسمه اعلى لذاذا ما مجاباة على الخير الجسيم
 جزى الرحمن خير ابد خير ابا عيسى على العقل الكريم
 والحفة بضائع من حواه لمصنعة من المحبل العظيم
 وكان سمي به فيه شفيعا بمحمد المسمى بالرحيم
 صاهة الله نور له علا ما كان لذكره اذكى نسيم
 فابى له قال المحدث ابو عثمان سعد بن
 ابي جعفر احمد بن ليون التجيني في الفنية المسماة
 بالخلاصة القاب موارد الحسن والعرف بينهما

وكرر

وكرر الحسن في المصنفات ما وفي الجوامع افي والمسنات
 كذلك في السنن والموطات ما نعم وفي الاحكام والمستقيات
 والعرف بين هذه القاب ما ان المصنف على الابواب
 وان في المجامع بعض الآثار ما والراى مع كثرة سوق الاخبار
 والمسند الذي على الرجال ما بناه بشرط الاتصال
 وربما اطلق فيما يوجب ما مثل صحيح مسلم اذ رتب
 والسنن الاخبار في الاحكام ما كتبني على السويدي في احكام
 كذلك الموطا ولكن مع الشراويرها يشرب ذلك نظر
 ومثلها الاحكام لكن لا شراويرها وقد يخرج ما كتب اخر
 والمستقى تشبها ولكن مختار في المصنف من الدواوين
 فابى له قال ابن الصلاح من اهل الحديث
 من لا يتردد نوع الحسن ويجعله مدرجا في انواع الصحيح
 لا يدرجه في انواع ما يخرج به وهو الظاهر من
 كلام الحاكم ابي عبد الله في بصرفه الى ان قال
 سمع من الحسن صحيحا لا يكرهه دون الصحيح
 المعدم المبين اولا وهذا اذا اختلف في العبارة دون
 المعنى وقال الزركشي والمخاوظ ابن حجر كلاهما في
 اليك فقد نزع الشيخ تقي الدين من يمينه الخطابي
 وما ادهاه من انعام الحديث عند اهله الى حسن
 وصحيح وضعيف فقال اما هذا اصطلاح للمزني
 خاصة وغير المزني ما اهل الحديث لا في الحديث

عنهم اما صحيح واما ضعيف والضعيف عندهم ما
ما انحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون ضعيفا
متروكا وهو ان يكون رواية متروكا او كثير القلط
وقد يكون حسنا بان لا يترتب عليه الكذب قال
وهذا معنى قول احمد بن محمد بن رضى الله عنه
عنه العمل بالحدوث الضعيف اولى من القياس
يندرج بالضعيف الحسن قال وهذا في ضعفه
المرئى فتارة يكون ضعفه قاطعا فيكون
صاحب فرائض عطاياه من الثلث وتارة لا يكون
قاطعا فيكون عطاياه من راس المال كوجع
الارض والعين ولهم هذا قال ابو داود ذكرت في
كتابي هذا الصحيح وما يشبهه وما يعاربه ولم
يذكر الا نوعين انتهى قال الزركشى والمخاف
ابن حجر ويؤيد قول البيهقي من رسالة الى
الشيخ ابن محمد الجوليحي الاحاديث المروية على
ثلاثة انواع نوع اتفق اهل العلم على صحته
ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا في ثبوته
فبعضهم يصححه وبعضهم يضعفه لعلته تظهر له
اما ان يكون خفية على من صححه واما ان
يكون لا يراها معتبرة انتهى وقال
الزركشى في مختصره المسمى بالاصول السنية

في

في الروابط السنية ما يسهل وقيل الحسن نوع من
الصحيح لا تسميه وحكاية بعضهم عن جمهور اهل
الحدوث فان **عنه** قال شيخنا سراج الدين
ابن الملقن في كتابه المقتع والزركشى في المكتف
لطلعون الحسن على العريب والمكر روى ابن
السمعاني في ادب الاستمارة عن ابن عوف عن
ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون اذا اجتمعوا
ان يخرج الرجل احسن ما عنده قال عبيد النخعي
بالاحسن العريب لان العريب غير مالوف يستحسن
اكثر من المشهور المعروف قال واصحاب الحديث
يعبرون عن التناكير بهذه العبارة ولهذا قال
شيخنا ابن الحجاج وقيل له لا تروى عن عبد الملك
ابن سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنه
فمرت قلت ومن ذلك ما اخرج الزهريري
في كتاب الحديث الفاضل من طريق عيسى بن
المسيب البجلي قال سمعت ابراهيم النخعي يقول
لا يحدث الناس احسن ما عندك فيرفضوك
واخرج ايضا عن عبد الله بن داود قال قلت
لسفيان يا ابا عبد الله حديث يحيى بن حمزة
عن اعرس فقلت يا ابا عبد الله حديث يحيى بن حمزة
فمنظر الي عن اعرس ثم سألته فقال رجل الي جنبه

فحدثني به وكان اذا كان الحديث حسنا لم يكن يحدث
 به وتزجيم على ذلك باب من كرهه ان يرى احسن ما عنده
 واورده فيه ايضا اثر النخعي السابق اولوا وانا انا اخر
 صرح فيها بان المراد بالغريب منها قول ترهير
 ابن مسوية ينبغي للرجل ان يتوقى رواية غريب
 الحديث فان اعرف رجلاه كان يصلي في اليوم
 ما بين ركعة ما انفك عند الناس الا روايته
 غريب الحديث وقول ابي يوسف من تتبع غريب
 الحديث كذب وقول ابراهيم النخعي كانوا يكرهون
 غريب الحديث والكلام في انا اخر ص
 قال ابوداود عن كتابه ذكرت ما صحيح وما يثابه
 وما به وهن اقل حيث لا يصلح فابن الصلاح جملة
 ما لم يضعفه ولا يصح حسن الحديث مع جوازاته وهن
 فان قيل قد يبلغ الصحة قلنا احتياطا حقا فجملة
 فان قيل فسلم يقول لا يجمع جملة الصحيح النبلا
 فاحتاج ان يترك المصدق وان يكن في حقه لا يرتقى
 هل لا قضى في الطبقات الثانية بالحسن مثل ما قضى في المصنفة
 اجب بان سلمانية شرط ما صحيح فامنع ان لزم الحسن
 ثم قال ابن الصلاح ومن مظاهره
 سئل ابوداود السجستاني روي عنه انه قال
 ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يغاربه روي

عنه

١٦٤ عنه ايضا ما منعناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه
 في ذلك الباب وقال ما كان في كتاب من حديث
 فيه وهن سند له فقد بينته وما لم اذكر فيه ثبوت
 فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن
 الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا
 مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا لاض
 على صحة احده من ميز بين الصحيح والحسن
 عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون
 في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مستدرج فيما
 حقيقنا ضبط الحسن به انتهى وفيه امور
 الاول قال المحافظ العراقي في نكتة فدا عرض
 الامام ابوعبدالله محمد بن عمر بن رشيد علي ابن
 الصلاح في هذا فقال ليس يلزم ان يستفاد
 من كون الحديث لم ينص عليه ابوداود يضعف
 ولا دحض عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي
 داود حسن ان قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن
 عند غيره كذلك حكاه المحافظ ابو الفتح البكري
 في شرح البرمذي عن ابن رشيد ثم قال
 وهذا يقتضيه حسن قال العراقي ويجواب عنه
 ان ابن الصلاح اما ذكر ما لنا ان يعرف الحديث
 به عند ابي داود والاحتياط ان لا يرتفع به الى

درجة الصحة وإذا جاز أن يبلغها عند أبي داود لأن
عبارة أبي داود فهو صالح أي للاحتجاج به فإن كان
أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف
قال أحيانا بل الصواب ما قاله ابن الصلاح وإن
كان رايه كما تقدم من أن الحديث ينقسم إلى
صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط
أن يقال صالح كما عبر أبو داود به وهكذا رأيت المحفوظ
أبا عبد الله بن المواق يفعل في كتابه بنية التقاد
ويؤيد في الحديث الذي سكت عليه أبو داود وهذا
حديث صالح وقال الزركشي في تكملة اعتراض
ابن رشيد حسن لا سيما قول أبي داود ذكرت في
كتاب الصحيح وما يشبهه ففلم أن قوله صالح أراد
به القدر المشترك بين الصحيح والحسن هذا
أن كتاب أبو داود يفرق بين الصحيح والحسن
وإن كان يرى الكل صحيحا ولكن درجات الصحيح
تفاوت وهو الظاهر من حاله فذاك أقوى في
الاعتراض على من نقل عنه الحكم بكونه حسنا نعم
جاء عن أبي داود أيضا ما سكت عنه وهو حسن
إلا أن الرواية لسنن أبي داود مختلفة يوحد في
بعضها كله م وحديث ليس في الأخرى وللآخرى
عليه أسئلة فيجمل قوله وما سكت عنه أي في

السنن

السنن ويحتمل مطلقا والصواب الأول والسياق
مصرح به وقال الحافظ ابن حجر حكي ابن كثير
في مختصره أنه رأي في بعض النسخ من رسالة
أبي داود ما نصه وما سكت عليه فهو حسن وبعضها
أصح من بعض قال في هذه النسخة أن كانت
معتمدة فمقدسة في موضع النزاع يتبين المصير إليه
ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا
عليها ليس فيها هذا الأمر الثاني فغلب الحافظ
أبو الفتح اليعربى كلام ابن الصلاح متعقب آخر
فقال في شرح الترمذي لم يرسم أبو داود شيئا
بالحسن وعلمه ذلك بسببه بعمل مسلم الذي
لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب
الضعيف الواهي وأتى بالتحسين الأول والثاني
وحديث من مثل به من الرواة من التبيين الأول
والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث
قال في هذا الترمذي الشيخ أبو عمر ومسلم من ذلك
ما التزم به أبا داود بمعنى كلامهما واحد قال
وقول أبي داود وما يشبهه يعني في الصحة
وما يثار به يعني فيها أيضا قال وهو حق قول
مسلم أنه ليس كل صحيح يخدم عند مالك
وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث

ليت بن ابي سليم وعطا بن السائب ويزيد
 ابن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدا
 والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا
 فرق بين الطرفين غير ان مسلما شرط الصحيح
 فيخرج من حديث الطبقة الثالثة واباد اود لم
 يشترطه فذكر ما يستد منه عنده والترمذي البيان
 عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضنا اصح من
 بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة
 وان تفاوتت فيه لما يقتضيه صيغة الفعل في
 الاكثر قال الحافظ ابو الفضل العراقي
 والجواب عنه ان مسلما شرط الصحيح بل الصحيح
 المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على
 حديث في كتابه انه حسن عنده لما عرف
 ما يقدر الحسن عن الصحيح وابوداود قال
 ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز ان
 يكون صحيحا ويجوز ان يكون حسنا عند من
 يري الحسن من ثبوت متوسطة بين الصحيح
 والضعيف بل الصواب ان لا يرتفع بما سكت
 عنه الى الصحة حتى يعلم ان روايته هو الثاني
 ويحتاج الى نقل وقال الحافظ ابن حجر
 قد اجاب الحافظ العلوي عن كلام اليعرب

جواب

بجواب امتي من هذا فقال ما نصه هذا الذي
 قاله ضعيف وقول ابن الصلاح اقوى لان درجات
 الصحيح اذ اتفقت فلا يعني بالحسن الا الدرجة
 الدنيا منها والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم
 منها في الاصول انما يخرجها في المتابعات
 والستواهد قال الحافظ ابن حجر وهو يقتب
 صحيح وهو مبني على امر اختلف نظر الامة
 فيه وهو قول مسلم ما معناه ان الرواة ثلاثة
 اقسام الاول كالكثيرة وسعة وانظارها
 والثاني مثل عطا بن السائب ويزيد بن زياد
 وامثالهما وكل من القسمين متقون فيما يشمل الكل
 اسم الصدق والطبقة الثالثة احاديث
 المتروكين فقال القاضي عياض وتبعه النووي
 وغيرهم ان مسلما اخرج احاديث القسمين الاولين
 ولم يخرج شيئا من احاديث القسم الثالث وقال
 الحاكم والبيهقي وغيرهما لم يخرج مسلما الا احاديث
 القسم الاول فقط فلما حدث به اخترا منه المسنة
 قبل اخراج القسمين الآخرين وليولد هذا ما رواه
 البيهقي بسند صحيح عن ابراهيم بن محمد بن
 سفيان صاحب مسلم قال صنف مسلم ثلاثة
 كتب احدها هذا الذي رواه على الناس يعني

الصحيح والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق
واما الثالث يدخل فيه الضعفاء قال
الحافظ ابن حجر انما استنبه الامراء القاضي
عياض ومن تبعه بان الرواية عن اهل القسم
الثاني موجودة في صحيحه لكن حرق المسئلة
هل احتج بهم كما احتج باهل القسم الاول ام لا
والحق انه لم يخرج شيئا ما تقر به الواحد منهم
والثاني احتج باهل القسم الاول سواء انفردوا ام لا
ويخرج من احاديث اهل القسم الثاني طرق
كثيرة يعضد بعضها بعضها فانه قد يخرج ذلك
وهذا ظاهرين في كتابه ولو كان يخرج جميع
احاديث اهل القسم الثاني في الاصول بل وفي
المناقبات لكان كتابه اصعاف ما هو عليه
الاثر اه اخرج لعطاء ابن السائب في المناقبات
وهو من المكثرين ومع ذلك ماله عندي سواء
مواضع يسيرة وكذا محمد بن اسحق وهو من
تخالف الحديث وليس له عنده من المناقبات الا
سنة لاحاديث اوسمة ولم يخرج للحديث بن ابي
سليم ولا ليزيد بن ابي زياد ولا لخالد بن ابي
سعيد الامترونا وهذا بخلاف ابي داود فانه
يخرج احاديث هولا في الاصول محتجاً بها ولاجل

لهذا

(١) العوالم "محمور"

ذلك بخلاف كتابه عن شرط الصحة وفي قول
ابي داود وما كان به وهن سند يبينه ما فهم
ان الذي يكون فيه وهن غير سند يذاته لا يسه
ومن هنا يتبين ان جميع ما سكت عليه ابو داود
لا يكون من قبيل الحسن الا اصطلاحه بل هو على
اقسام منه ما هو في الصحيحين او على شرط
الصحة ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته ومنه
ما هو من قبيل الحسن اذا اعتضد وهذا ان القسمان
كثير في كتابه جدا ومنها ما هو ضعيف لكنه من
رواية من لم يجمع على تركه غالباً وكل هذه الاقسام
عنده يصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه
انه يخرج الحديث الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره وهو اقوى عنده من رأي الرجال وكذلك
قال ابن عبد البر كما سكت عليه ابو داود وفي
صحيحه عنده لاسيما ان لم يذكر في الباب
غيره ويحق هذا ما روينا عن الامام احمد بن
حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه ان كان يحتج
بغيره بن سفيان عن ابيه عن جده اذا لم يكن
في الباب غيره واصرح من هذا ما روينا عنه
فيما رواه ابن العربي لادنى انه قال لا يسه
لو اردت ان اقتصر على ما صح عندي لم ارو من

هذا المسند الا الشئ بعد الشئ ولكنك يا بني
 تفرد طريقين في الحديث ان لا اخالف
 ما يضعف الا اذا كان من الباب شئ يدفعه
 ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله بن امام
 احمد بن حنبل بالاسناد الصحيح اليه قال
 سمعت ابي يقول لا تكاد ترى احدا ينظر في
 الراي الا وفي قلبه دغل والحديث الضعيف
 احب الي من الراي قال وسأله عن الرجل يكون
 ببك لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يدري
 صحيحه من سعيه وصاحب راي فمن ما يسأل
 قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب
 الراي وهذا حق ما يجلي عن ابي داود ولا عجب
 فانه كان من تلامذة امام احمد بن حنبل مستكر
 ان يقول بقوله بل حكى الجهم الطوفي عن
 العلامة تقي الدين بن تيمية انه قال اعتبرت
 مسند احمد فوجدته موافقا لشرط ابي داود وقد
 اشار شيخنا يعني العراقي في النوع الثالث
 والمشرى الى الشئ من هذا ومن هنا يظهر
 ضعف طريقته من يحتج بكل ما يكت عليه
 ابو داود فانه يخرج احاديث جماعه من الضعفا
 في الاحتجاج ويكت عنها منها ابي لهيفة و
 وصالح

وصالح مولى التومة وعبد الله بن محمد بن عميل
 وموسي بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم
 ابن صالح وعينهم فله ينبغي للشافع ان يقلد
 في السكوت على احاديثهم ويتابعه في الاحتجاج
 بهم بل طريقته ان ينظر هل لذلك الحديث
 متابع فيعتضد به او هو عن ييب فيتوقف فيه
 لا سيما ان كان مخالفا لرواية من هو اوثق منه
 فانه يخطو الى قبيل المنكر وقد يخرج من هو اضعف
 من هو لا بكثير كالحديثين وجيه وصدقة الدقيق
 وعمن بن واقف العمري ومحمد بن عبد الرحمن
 السلكاني وابي حبيب الكلبي وسليمان بن ارفج
 واسحق بن عبد الله بن ابي روة وامثالهم من
 المبرزين وكذلك ما فيه من الاسانيد المنقطعة
 واحاديث المدلسين بالضعف والاسانيد التي
 فيها من ابرمت اسماوهم فله يتخير الحكم لاحاديث
 هؤلاء الحسن من اجل سكوت ابي داود لا ان
 سكونه نارة يكون كتمانما تقدم له من الكلام
 في ذلك الراي في نفس كتابه ونارة يكون
 لذهول منه ونارة يكون لشدة وصقح ضعف
 ذلك الراي والفاق الاية على طرح روايته عن
 كتابي الجورث ويحيى بن العطاء وغيرها ونارة

يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الاكثر فاق
 في رواية ابي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على
 جماعة من الرواة والامامات ما ليس من
 رواية المولوي وان كانت رواية المولوي
 السهر ومن امسألة ذلك ما رواه من
 طريق الحرث بن وحيه عن مالك بن دينار عن
 محمد بن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عنه حديث ان تحت كل شجرة جنازة الحديث
 فانه تكلم عليه في تقييد الروايات فقال
 هذا تصنيف والحرث حديثه منكر وفي
 بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام وبعضها
 لم يتكلم فيه وقد يتكلم على الحديث بالتصنيف
 البالغ خارج السني ويسكت عنه فيها ومن
 امسألة ما رواه في الثاني من طريق محمد
 ابن ثابت العمدي عن نافع قال انطلقت
 مع ابي عمر في حاجة الي ابي بن عباس رضى الله
 تعالى عنهم فذكر الحديث في الذي سلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى
 نعيم ثم روى الساجد ثم قال انه لم يمنعني ان ارد
 عليك الا اني لم اكن على طهر لم يتكلم عليه
 في السني ولما ذكره في كتاب السيرة قال لم يبايع
 احد

احد محمد بن ثابت علي هذا ثم حكى عن احمد بن
 حنبل انه قال هو حديث منكر واما الاحاديث
 التي في اسنادها لقطاع او ارباب في الكتاب
 من ذلك احاديث كثيرة منها وهو نالت حديث
 في كتابه ما رواه من طريق ابي التاج قال حدثني
 شيخ قال لما قدم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 البصرة كان يحدث عن ابي موسى فذكر حديث
 اذا اراد احدكم ان يقول فليردد ليولم لم يتكلم عليه
 في جميع الروايات وفيه هذا الذي انبههم الي غير
 ذلك من الاحاديث التي تمنع من الاحتجاج بها
 ما فيها من العطل فالصواب عدم الاعتماد على
 خبره بسكرته مما وصفنا انه يحتج بالاحاديث
 الضعيفة وتقدم ما على القيل ان ثبت ذلك
 عنه والمعتمد على مجرد سكرته لا يري بذلك
 فكيف يقتل فيه ولهذا جميعه ان حملنا قوله
 وما لم اقل فيه شيئا فهو صالح على ان مراده انه
 صالح للحجة وهو الظاهر وان حملناه على ما هو
 اعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة او للاستشهاد
 او للمناجاة فلا يلزم منه ان يحتج بالضعيف
 ويحتاج الي تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها
 وهي ضعيفة هل فيها افراد ام لا ان وجد فيها

افراد نقى الخلل على الاول والا احتمال الثاني وعلى
كل تقدير فلا يصح ما سكت عليه للاحتجاج به
مطلقا وقد نبه على ذلك الشيخ محي الدين النوري
فتال في سني ابي داود احاديث ظاهرة الضعف
لم يشترها مع انها متفق على ضعفها فلا بد من تاويل
كلامه قال والمحقق ان ما وجدناه في سننه مما لم
يبينه ولم ينص على صحته او حسنه احد
من يعتمد عليه وهو حسن وان نص على ضعفه
من يعتمد اذ اراى العارف في سننه ما يقتضي
الضعف والاحتياط له حكم بضعفه ولم يلتفت
الى سكوت ابي داود هذا كلام النوري قال
المحافظ ابن حجر وهو التحقيق لكن خالف ذلك
في مواضع من شرح المذهب وغيره من تصانيفه
فاحتج باحاديث كثيرة من اجل سكوت ابي
داود عليها فله يفتقر عليها بذلك انتهى الامر الثالث
قال **المحافظ ابو الفضل العراقي**
في نكتة ان بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح
نقته بنقته اخروا هو المحافظ عما الدين
ابن كثير فتال ان الروايات لسني ابي داود كثيرة
ويوجد في بعضها ما ليس في الاخرى ولا في داود
الاخرى عنه اسيلة في الجرح والتعديل والنسخ
والتعليق

١٧٠
والتعليق كتاب معيد ومن ذلك احاديث ورجال
قد ذكرها في سننه فتال ابن الصلاح ما سكت
عنه وهو حسن هل مراده ما سكت عليه في سننه
فقط او مطلقا هذا مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ
له قال العراقي وهو كلام عجيب وكيف
يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح ان
من مظان الحسن سني ابي داود فكيف يحتمل
حمل كلامه على الاطلاق في السني وغيرها وكذلك
لفظ ابي داود صريح فيه فانه قال في رسالته
ذكرت في كتابي هذا الصحيح الى اخر كلامه واما
قول ابن كثير من ذلك احاديث ورجال قد ذكرها
في سننه ان مراده انه ضعيف احاديث ورجال
في سؤالات الاجري وسكت عليها في السني
فله يلزم من ذكرها في السؤالات بضعف ان
يكون الضعف سندا فانه يسكت في سننه على
الضعف الذي ليس بسند يدعى ذكره هو نعم ان
ذكر في السؤالات احاديث او رجالا بضعف
سند يدوسكت عليها في السني فهو وارد عليه
ويحتاج حينئذ الى جواب انتهى الامر الرابع قال
الشيخ ولي الدين العراقي في اول شرح
سني ابي داود انما اخرج ابن الصلاح الى ما ذكر

رايه في القطاع الصحيح في هذه الاعصار وهو
 راي ضعيف مردود وقد خالفه فيه غيره ولا هـ
 مستند له من نقل ولا دليل وإنما قلنا بالحق
 في ذلك ميز من له اهلية النظر من التصحيح
 والتضعيف وروايات الاحاديث السكون عليها
 في سني ابي داود الى ما يليق بحالها من صحة
 وحسن قال ومن العجب موافقة التوقي
 له على ما ذكره في مخالفته له في القطاع
 التصحيح ثم انه ذكر ان المتعذر الاستقلال
 باوراك الصحيح وما نحن فيه ليس استقلال
 بذلك بل قد سبغنا الى النظر فيه امام معتد
 وصرح بان السكون عليه حجة عنده وإنما ترد
 من اي القمين هو فيتميز احدهما من الآخر
 ليس فيه استقلال باوراك الصحيح فان لم
 تدركه الا باعانة من ذلك كله مع علي انه من
 احد القسمين الا من الخامس قال
 التوقي في شرح سني ابي داود اعلم انه وقع في
 سني ابي داود احاديث ظاهرها الضعف
 لم يبينها مع انه متفق على ضعفها عند المحدثين
 كما مرسل والمنقطع ورواية عن مجهول كشيخ
 ورجل ونحوه فقد يقال ان هذا يخالف لقوله

ما كان

ما كان فيه وهن شديد بينه وجوابه انه لما كان
 ضعف هذا النوع ظاهرا استغنى بظهوره عن
 التصحيح ببيان قال الشيخ ولي الدين العراقي
 وقد يقال فيما اذا وقع في بعض اسانيده عن
 رجل انه انما سكك عليه لانه عرفت ذلك الرجل
 وعدالة من وجه اخر ويدل لذلك انه روى
 من طريق الاعمش عن رجل عن ابن عمر رضي
 الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا اراد حاجة لا يرفع يديه حتى يدنو من
 الارض وسكت عليه وإنما ضعف رواية الاعمش
 عن انس رضي الله عنه تعالى وبين رواية البيهقي
 في سننه ان هذا الرجل هو القاسم بن محمد
 فلمل سكوت ابي داود عليه لعلمه بذلك لا لظهور
 ضعفه قال في رسالة ابي داود الى اهل
 مكة في وصف سنة مشهوره لكنها عن ابن الوحي
 فلتسقطها هنا لتنفاد خبر في ابو الفضل
 ابن المرحلي ابا القاسم عن ابي هريرة ابن العافظ
 ابن عبد الله الذهبي قال اخبرنا ابو نصر ابن
 السراج عن امام شهاب الدين عمر بن محمد
 السهروردي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عتبة
 احمد بن علي القنوري ابو الفتح محمد بن عبد

الباقى بن اسطى اخيرا ابو الفضل احمد بن
الحسن حزون اخيرا ابو عبد الله محمد بن عبيد
الله بن على الصوري في الحافظ سمعت ابا الحسن
محمد بن احمد بن جميع القنصافي تصد ايقول
سمعت ابا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن
الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن
عبد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن
محمد المطلب الهاشمي بمكة يقول سمعت
ابا داود سليمان بن الاسعث بالبصرة وسئل
عن رسالة التي كتبها الى مكة وعينها جوابا
لهم قاملي علينا سلام عليكم فاني احب اليكم
الله الذي لا اله الا هو واسئله ان يصلي علي
محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما
ذكر اصاب الله عافانا الله تعالى واياكم
عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم
سالتوني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب
الهر اصبح ما عرفت في الباب ووقفت علي جميع
ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون
قد روي من وجهين صحيحين واحدهما قوي
استاذ او الاخر صاحب اقدم في الحفظ وربما
كتبت ذلك ولا اري في كتابي من هذا عشرة

احاديث

احاديث ولم اكتب في الباب الاحاديث او حديثين
واذا كان في الباب احاديث صحاح فانه كثير وانما
اردت قرب منفعته واذا اعدت الحديث في
الباب من وجهين وثلاثة فانها هوم من زيادة كلام
فيه وربما فيه كلمة واحدة على الاحاديث وربما
اختصرت الحديث الطويل لاني لو كتبت بطوله
لم يعلم بعض من سمعه ولا يعلم موضع الفقه
منه فاختصرته لذلك وامت المراسيل
فقد كان يحتاج بها العلماء في امضي مثل سفين
الثوري ومالك بن انس والادوية حتى جاء
الشافعي رضي الله تعالى عنه فتكلم فيه وتابعه
عليه ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند
صد المراسيل ولم يوجب المسند فالمرسل يحتاج به
وليس هو مثل المتصل في القوم وليس في كتاب
السنن الذي صنفه عن رجل مروي الحديث
شي واذا كان فيه حديث منكر بينته انه
منكر وليس علي بخوف في الباب غيره وهذه
الاحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك
ولا كتاب وكيع الا الشئ اليسير وعامته في
كتاب هؤلاء مراسيل وفي كتاب الباقى من نوطا
مالك بن انس شئ صالح وكذلك في مصنفات

حماد بن سلمة وعبد الرزاق وليس ثلث هذه الكتب
 مما احسبه في كتب جميعهم غير مصنفات مالك
 ابن انس وحماد بن سلمة وعبد الرزاق وقد
 القته فسقا على ما وقع عندي فان ذكر لك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيها
 حرجه فاعلم انه حديث واه الا ان يكون
 في كتابي من طريق اخر فاني لم اخرج الطريق
 لانه يكنر على المتعلم ولا اعرف احدا جمع على
 الاستقامة غيري وكان الحسن بن علي الخلال
 قد جمع منه قدر ما بيع مائة حديث وذكر ابن
 ان ابن المبارك قال السبق عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمائة حديث فقل له ان
 ابا يوسف قال هي الف ومائة قال ابن المبارك
 ابو يوسف ياخذ بتلك المائة من هنا فن
 هنا عن الاحاديث الضعيفة وما كان في
 كتابي من حديث فيه وهن تشذيد فقد ربه
 وسنه ما لا يصح سنه وما لم اذكر فيه شيئا فهو
 صالح وبعضها اصح من بعض وهذا هو وضعه
 عن ي لقلت انا فيه اكثر وهو كتاب لا ترد
 عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 باسناد صالح الا وهو فيه الا ان يكون كله من

استخرج

استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم
 شيئا بعد القراءات الزم للناس ان يتعلموا من هذا
 الكتاب ولا يضر حبله ان لا يكتب من العلم بعد
 ما يكتب هذه الكتب شيئا واذا نظرفيه وتدبره
 وثقاه حينئذ يعلم معذره وامرنا هذه
 المسائل مسائل مالك والثوري والشافعي وهذه
 الاحاديث اصولها ويهيجني ان يكتب مع هذه
 الكتب من رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ويكتب ايضا مثل جامع معين الثوري
 قاته لحسن ما وضعه الناس من المجموع والاحاديث
 التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو
 عند كل من كتب شيئا من الاحاديث الا ان تميزها
 لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها امرها مشاهير
 قاته لا يجتجج حديث غريب وحديث من يطعن
 فيه ولا يجتجج بالحديث الذي قد اجتجج به اذا كان
 الحديث غريبا اذا قام الحديث المشهور
 المتصل الصحيح فليس بقدر ان يرد عليه
 احد وقال ابراهيم التيمي كان يكرهون المغرب
 من الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت
 الحديث فانشده كما تشد الصلاة فان عرف
 والا فذعه وان من الاحاديث في كتاب السنن

ما ليس بمنفصل وهو منسل ومدلس اذا لم توجد
 الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه
 متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن
 ابي هريرة والحكم عن مفسم عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهم وليس بمنفصل وسماع الحكم
 عن مفسم اربعة احاديث واما ابو اسحق عن
 الحرث عن علي فلم يسمع ابو اسحق من الحرث
 الا اربعة احاديث واما ابو اسحق عن الحرث
 عن علي فلم يسمع ابو اسحق من الحرث الا اربعة
 احاديث ليس فيها سند واحد واما في كتاب
 الست من هذا الحق فقليل ولعل في كتاب
 الست للحرث الا عور الاحاديث واحد واما كنيته
 باحضر وربما كان في الحديث ثبت صحة الحديث
 منه اذا كان يخفى ذلك علي وربما تركت الحديث
 اذا لم افقه وربما كنيته وبنيته وربما توقف
 عن مثل هذا لانه صرح على العامة ان يكشف
 لهم كلما كان في هذا الباب فيما مضى من عيوب
 الحديث لانه علم العامة ليصر علي مثل هذا
 وعدد كنيته هذه السنة ثمانية عشر جزءا هـ
 المراسيل منها جزء واحد من اسيل ومارور عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح

ومنها

ومنها ما هو مسند عند تميم وهو متصل صحيح
 ولعل عدد الاحاديث التي من كنيته قد اربعة
 الاف حديث وثمان مائة حديث وخمسمائة
 حديث من المراسيل فمن احب ان يميز هذه
 الاحاديث مع الالفاظ فربما يجي الحديث من
 الطريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين
 هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التي
 تكون لها معان كثيرة ومن عرفت وقد نقل من
 جمع هذه الكتب من عرفت فربما يجي الاسناد
 فيعلم من حديث غيره انه متصل ولا يشبه السامع
 الابان يعلم الاحاديث فيكون له فيه معرفة
 فيقت عليه مثل ما يروي عن ابن جبريل قال اخبرت
 عن الزهري ويروي البرماوي عن ابن جبريل عن
 الزهري قال الذي يسمع يظن انه متصل ولا يصح
 وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذي لا يعلم
 لعل وقد تركت حديثا صحيحا وحديثا معلول
 ولم اصنف في كتابي الست الا الاحكام ولم اصنف
 كتاب الزهد وقضايا الاعمال وغيرها من ذلك
 الا اربعة الاف والثمان مائة حديث كلها في الاحكام
 فاما الاحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل
 وغيرها في غير هذا المخرجها والسلام عليكم ورحمة

الله وبن كانه وصلي الله علي نبيه محمد وعلي الله
 الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين وارواح
 امهات المؤمنين وسلم تسليمًا والحمد لله رب
 العالمين وقد قال **النجيب** في خلاصة
 عداد الاحاديث المسماة بالسنة وكم من سني ابي داود
 وفي رسالة ابي داود امة ان ابا يوسف لن يزيد
 للالف والمائة سني في المول عليه سنة من اخبار الرسول
 وابن المبارك راى تسعة اية في تلك وضعف زيادات فيه
 وقال في الرسالة المذكورة ان الذي في السنة المشهورة
 ستة سديئة الوهن قد بينت هو الغير صالح كذا اهلته
 وان فيها من الاخبار اربعة الاف باختصار
 منها ثمان مائة ومنها امراسيل ست متون تهي
فان قال ابو بكر بن داسد سمعت
 ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نحو مائة الف حديث انتخب
 منها ما ضمنته هذا الكتاب جمعت فيه اربعة
 الاف وثمان مائة حديث ذكرت الصحيح وما
 يشبهه ويغاريه ويكفي الانسان لديه من
 ذلك اربعة احاديث منها **احدها**
 قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
 والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يكون
 المؤمن

المؤمن موئنا حتى يرضى لاحيه ما يرضى لنفسه
 والثالث قوله صلى الله عليه وسلم من حسن
 السلام امر تركه ما لا يعنيه والرابع قوله
 صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
 وبين ذلك امور مشبهات الحديث وقال
 الخطابي اعلموا ان الحديث **عند اهل**
 ثلاثة اسام صحيح وحسن وسقيم وكتاب
 ابي داود جامع لسني الصحيح والحسن وما
 السقيم فعلى طبقات سرها الموصوع لشد
 المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داود خالي منها
 يرى من جملة وجوهها وان وقع منه شيء من
 بعض اقسامها فخر من الحاجة تدعو الي
 ذكره فانه لا يالوا ان يبين امره ويذكر علة
 ويخرج من عهده ويحكي لنا عن ابي داود انه
 قال ما ذكرت في كتابي هدينا اجتمع الناس
 على تركه وقال **الخطيب** يقال ان ابا
 داود وصف كتابه السني قديما وعرضه على احمد
 ابن حنبل فاستجاده واستحسنه وقال
 محمد بن اسحق الصنعاني وبرااهيم بن اسحق
 الحزني لما صنف ابو داود كتاب السني الذين
 لابي داود الحديث كما الذين لداود المحدث

وقال ابو عبد الله محمد بن خالد كان ابو داود يفي
بمذكراته ما في الف حديث وما صنف كتاب
السني وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب
الحديث كالمصنف يتبعونه ولا يخالفونه وأقره
أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه وقال
الخطابي أعلموا رحمكم الله تعالى أن كتاب السني
له في داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين
كتاب مثله وقدر رفق القبول من كافة الناس
حكما بين رفق العلماء وطبقات الفقهاء على
اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب
وعلى معول أهل العراق ومصر وللداء العرب
وكثير من مدن افطار الارض وأما أهل حراسان
فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم
ابن الحجاج ومن يجي محتواها في جمع الصحيح على
شرطها في السبك والانتقاد إلا أن كتاب
ابن داود أحسن وصنعا وأكثر فقرا وكتاب أبي
عيسى أيضا كتاب حسن وكل من تصنف علما
الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد
ومحتواها فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السني
والاحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وأدبا
فأما السني المحضة فلم يقصد أحد منهم جمعها

وأسبقها

وأسبقها ولم يقدر على تجميعها واختصارها
من أن تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة
سابقها على حسب ما اتفق لأبي داود ولها
حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الشر
بجل الذهب فثبت فيه أكباد الأبل ودانت
ألمة الرجل قال الخطابي وسمعت ابن
أعرابي يقول ونحن نسمع من هذا الكتاب
لأن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف
الذي فيه كتاب الله تعالى ثم هذا الكتاب لم
يجئ معهما إلى شيء من العلم بته قال الخطابي
وهذا كما قال لا شك فيه لأن الله سبحانه
وتعالى لم يقدر شيئا من أمر الدين لم يتضمن
بيان الكتاب إلا أن البيان على ضربين بيان
جلي يتأوله الذكر بضا وبيان خفي استعمل
عليه معنى التلاوة ضنا فكان من هذا الضرب
كان تفصيل بيانه موكولا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو معنى قوله سبحانه ولعالي
لتنين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون
فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى
وجهي البيان وقد جمع أبو داود في
كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات

التي واحكام الفقه بالايعلم متقدما سبقه اليه
 ولا متأخرا لحقه فيه انتهى قال الشيخ
 ولي الدين العراقي ومن هنا قال الرازي ان المجتهد
 لا يحتاج الي تتبع الاحاديث علي تفرقها وانتشارها
 بل يكفي ان يكون له اصل صحيح وقعت العناية
 به يجمع احاديث الاحكام كشي ابي داود ولكن
 قال النووي في الروضة لا يصح التمثيل لشي ابي
 داود فانه لم يستوعب الصحيح من احاديث
 الاحكام ولا معظمه وذلك ظاهر بل معرفته
 ضرورية لمن له ادنى اطلاع وكم في صحيح البخاري
 ومسلم من حديث حكي ليس في شي ابي داود
 واما ما كان في الترمذي والناي وغيرهما من
 الكتب المعتمدة فكثرة وشهرة غنية عن
 التصريح بها وقال الشيخ ولي الدين
 لانهم ما ذكر من ان ابا داود لم يستوعب
 معظم احاديث الاحكام فالحق انه ذكر معظمها
 وما لم يذكر منها فهو يسير بالنسبة الي ما ذكر
 وقد صرح بذلك النووي في شرح ابي داود فقال
 ينبغي للمتقيل بالفقه ولغيره الاعتناء بشي
 ابي داود ومعرفة التامة فان معظم احاديث
 الاحكام التي يحتاج بها فيه مع سهولة تناولها

وتلخيص

وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنايه
 بنهذه بيته وقال الحافظ ابن حجر في اخر قصيدة له
 مثل البخاري ثم مسلم الذي هبتلوه في العيا ابو داود
 فاساق المقاييف الكبار بجمعه الاحكام فيها يبذل الجهد
 فذلكان اقوي ما راي في يابه ما ياتي به ويحرر التجويدا
 قال ابو الحسن الساري في
 فهرسته قال ابن النير يروي رواية اللؤلؤ من اصح
 الروايات لانها اخر ما علي ابو داود وعليها مات
 وقال ابو علي الفاي رواية ابن داسه اكل
 الروايات كلها ورواية ابي عيسى الرضائي بقاها
 وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرحه
 روي عن ابي داود كتاب الشي ابو علي محمد بن
 احمد اللؤلؤ وابوبكر محمد بن بكر بن داسة وابو
 الطيب احمد بن ابراهيم الاثناني وابو عمر احمد
 ابن علي بن الحسن الميرزي وابو الحسن علي بن الحسن
 ابن العبد وابو سعيد احمد بن محمد بن الاعرابي
 وله فيه قوت وابو اسامة محمد بن عميد الملك
 الرواس وفاته منه مواضع واشهر رواة عنه
 اللؤلؤي وابن داسة قال القاضي ابو عمر والهاشمي
 وهو احسن من حدث به كان هو القاري لكل قوم
 يسمونه قال والزيادات التي في رواية ابن

داله حذفا ابوداود في اخر امره لشي كان
 يريه في اساده فلهمذا تفاوتا قال الشيخ ولي
 الدين وقد سمع اللؤلؤي من ابي داود سنة
 وفاته وهي سنة خمس وستين وما يتبين فينبغي
 ان يكون العمل على روايته انتمى ص
 فان نقل في السني الصحيح مع ضعيفها والنفوي قد جمع
 مصاحبا وجعل الحسن ما في سني قلنا اصطلاحا يتي
 قال ابن الصلاح ما صار اليه صاحب
 المصاييح من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحيح
 والحسان مراد بالصحيح ما ورد في احد الصحيحين
 او فيها وبالحسان ما اورد ابو داود والترمذي
 واباها في نصابيهم فهذا اصطلاح لا يعرف
 وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن
 ذلك وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير
 حسن انتهى وتبعه علي ذلك النووي في
 مختصر فقال هذا الكلام من النفوي ليس
 بصواب لان في السني الصحيح والحسن
 والضعيف والمنكر وقد نقب العلامة تاج
 الدين التبريزي في مختصر هذا الكلام فقال
 ليس من العادة المساحة في الاصطلاح والتخفيف
 عليه مع رض الجمهور علي ان من اصطلاح في
 اول

اول في الكتاب ليس ببعيد عن الصواب والنفوي
 قد نص في ابتدا المصاييح بهذه العبارة واعني
 بالصحيح ما اخرج الشيخان الى اخره ثم
 قال واعني بالحسان ما اورد ابو داود والترمذي
 وغيرهما من الائمة الى اخره ثم قال وما كان فيها
 من ضعيف او عريب اشرف اليه واعرضت
 عن ما كان منكرا او موصوقا هذه عبارة ولم يذكر
 قط ان مراد الائمة بالصحيح كذا وبالحسان كذا
 قال ومع هذا فلا ينفوت لتخبطه الشيخان
 يعني ابن الصلاح والنووي اياه وجه واردها
 التعقيب الحافظ ابن حجر في نكتة من نضايه
 ثم قال وما يشهد بصحة كونه اراد بقوله اراد
 الحسان اصطلاحا خاصا له ان يقول في مواضع
 من قسم الحسان هذا صحيح نارة وهذا ضعيف
 نارة بحسب ما يظهر له من ذلك ولو كان اراده
 بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه الى
 الانواع الثلاثة وحتى لو كان عليه في بعض
 ذلك مناقشة بالنسبة الى الاطلاق فذاك يكون
 لا مخرجي يرجع الى الذهول ولا يضر فيما نحن فيه
 انتهى وامسك البلقيني فقال في محاسن
 الاصطلاح لانواع الاصطلاحات لا مساحة

فيها فقد قال البغوي اردت بالصحيح ما خرج
في كتاب الشخفين وبالحسن ما اوردته ابو داود وابو
عيسى وغيرهما وما كان فيهما من عريب او ضعيف
استرقت اليه واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او
موضوعا وقد يوجب علي الصحيح والحسن والقريب
وغيرها الا نلتول يفتح الاعراض من وجبه
اخر وهوان فيهما احاديث صحيحة ليست
في الصحيحين وباصطلاحه يخرج عن ذلك المرتبة
الحسن ولم يقل بذلك احد غيره وقال
الزركشي في النكت اعراض ابن الصلاح والنووي
علي البغوي بحسب ان البغوي لم يقل ان يراى
الاية بالصحيح كذا وبالحسن كذا وانما اصطلاح
علي هذا رعاية للاختصار ولا مشاحة في
الاصطلاح وقد التزم ببيان غير الحسن ويوجب
علي الصحيح والحسن ولم يميز بينهما الا بترك
الكلمة في الاحتجاج في نظر الفقيه قال نعم في
الشي احاديث صحيحة ليست في الصحيحين
ففي ادراجها في قسم الحسن نوع مشاحة
وقال المصنف في النكت احباب بعضهم
عن هذا الاعراض يراى علي البغوي بانه يبين
كتاب المصنف عقيب كل حديث كونه صحيحا

او حسنا

او حسنا او عريبا فلا يرد عليه ذلك قال
المصنف وما ذكره هذا المجيب ليس كذلك فانه لا يبين
الصحيح من الحسن في ما اوردته من السني وانما سكت
عليها وانما يبين القريب غالبا وقد يبين الضعيف
فالا يراى باق في مرجع صحيح ما في السني بما
فيها من الحسن وكأنه سكت عن بيان ذلك
لا شتر لهما في الاحتجاج به منه
يروى ابو داود اقوى ما وجدته الضعيف حيث غيره فقد
والنساء ما لم يكونوا اتفقوا تركاه والآخرين الحقوا
بالحسن ابن ماجه قيل ومن ما زعمهم فان فيهم موهن
هذا بيان لكون السني فيها غير الحسن قال
ابن الصلاح مروى عن ابي داود ما معناه انه
يذكر في كل باب اصح ما عرفت في ذلك الباب
وقال ابو عبد الله بن منبه عنه انه يخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه
اقوى عنده من رأي الرجال قال الزركشي بقر
منه ما ذكره الماوردى من احتجاج السنا في
رضي الله تعالى عنه بالمرسل اذا لم يوجب
دلالة سواء وقيل عن الامام احمد بن حنبل
رضي الله تعالى عنه انه كان يخرج بعروين
سفيان عن ابيه عن حماد اذا لم يكن في الباب

غيره ثم قال ابن الصلاح وحكى أبو عبد الله
ابن منذر الحافظ أنه سمع محمد بن سعد
البارودي عن أبيه يقول كان من مذهب أبي
عبد الرحمن النسي أن يخرج عن كل من لم يجمع على
تركه قال العراقي وهو مذهب متبع وقال
الحافظ ابن حجر في النكت لمكان ابن الصلاح
عن البارودي أن النسي يخرج أحاديث
من لم يجمع على تركه فإن أراد بذلك إجماعا
خاصا وذلك أن كل طبقة من فناء الرجال
لا تخلوا من تشدد كذا ومتوسط من الأولي
شعبة وسفين الثوري وشعبة السدمنة
ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن
ابن مهدي ويحيى السدي من عبد الرحمن ومن
الثالثة يحيى بن معين وأحمد ويحيى السدي من
أحمد ومن الرابعة أبو حاتم والمجاري وأبو
حاتم السدي من المجاري فقال النسي
لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على
تركه قاما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى
القطان مثله فإنه لا يترك لما عرف من
تشديد يحيى وهو مثله في النقد قال
الحافظ ابن حجر وإذا انفردت فلك ظهران الذي

ينبأ

١٨٠ ينبأ إلى الذهن من أن مذهب النسي في
الرجال مذهب متبع ليس كذلك فكم
من رجل أخرج له أبو داود والترمذي بحسب
النسي أخرج حديثه بل بحسب النسي
أخرج حديثه جماعة من رجال الصحيحين
فحكى أبو الفضل بن طاهر قال سألت سعد بن
علي الزنجاني عن رجل وثقة فقلت له إن
النسي لم يخرج به فقال يا بني إن لهيد الرحمن
لأنه شرطه في الرجال السدي من شرط البخاري
ومسلم وقال أبو بكر البرماني الحافظ في
جزءه معروف هذه أرجال تكلم فيها النسي
فمن أخرج له الشيخان في صحيحيهما سألت
عنهم أبا الحسن الدارقطني قل إن كلامه في
ذلك وقال أحمد بن محبوب الرمي سمعت
النسي يقول لما عرفت علي جمع السني استمرت
الله تعالى في الرواية عن شيخ كان في القلب
منهم بعض الشيء فوفقت الحيرة علي تركهم
فتركت في جملة من الحديث كما كنت أعلموا منها
عنهم وقال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر
شيخ الدارقطني من يصير علي ما يصير عليه
النسي كان عنده حديث ابن أبي عمير ترجمه

ترجمة فاحدث منها بشي قال الحافظ
ابن حجر وكان عندك عالما عن فتية عنه
ولم يحدث به لافي السنن ولا في غيرها وقال
المحقق ابو الفضل ابن طاهر في شروط الائمة
واما ابوداود والنسائي فان كتليهما تنقسم
على ثلاثة اقسام الاول الصحيح المخرج في
الصحيحين في حكمه علي ما ذكرنا والقسم الثاني
صحيح على شرطهما اما ابوداود والنسائي
فحكم ابو عبد الله بن سنن ان شرطهما اخراج
احاديث اقوام لم يجتمع على تركهم اذا صح
الحديث بالصل الاستناد من غير قطع ولا هـ
اسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه
طريق لا يكون طريق ما اخرج البخاري ومسلم
في صحيحيهما بل طريقه طريق ما ترك البخاري
ومسلم من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا من
الصحيح الذي حفظاه القسم الثالث
احاديث اخرجها من غير قطع عنها بصحتها
وقد ابا ناعلتها بما يفهم اهل المعرفة وانما
اودعها هذا القسم في كتابيها لانه رواته
قوم لها واحتجاجهم بها فاوردوها وبينا سقمها
لنزول الشبهة وذلك اذا لم يجد له طريقا غيره

لانه

لانه عندهما قوي من راي الرجال وامسا ابو
عيسى الرمدى فكتابه علي اربعة اقسام قسم
صحيح مقطوع به وهو ما وافق البخاري ومسلم
وقسم على شرط ابى داود والنسائي كما بينا في
القسم الثاني لهما وقسم احق بالقسم الثالث
لها اخرجها وابان علمه وقسم رابع ابان هو عنه
وقال ما اخرجت في كتابي الا حديثا قد عمل به
بعض الفقهاء على هذا الاصل كل حديث اخرج
به يحتج او عمل بموجبه عامل اخرج به سواء صح
طريقه ان يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور
عن صحابي قد صحح الطريق اليه واخرج حديثه
في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم
من حديث صحابي اخر لم يخرجوه من حديثه
ولا يكون الطريق اليه كالطريق الي الاول الا ان
الحكم صحيح ثم يتبعه بان يقول وفي الباب
عن فلان وفلان وبعد جماعة منهم الصحابي
الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقل ما سلك
هذه الطريق الا في ابواب معدودة انتهى
وقال ابو جعفر ابن الزبير اولي ما ارشد
اليه ما اتفق المسلمون علي اعتماده وذلك
الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعوا ولم

ليتها حرمها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم -
 فيها وللصحيحين فيها الشغوف وللبخاري
 لمن اراد التفقه مقاصدهم جليلة ولا يفي
 داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس
 لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثة
 ما لم يشاركه غيره وقد سلك الساي اعرض
 تلك المسالك واجملها انتهى وقال -
 الذهبي ان خط رتبة جامع الترمذي عن
 سني ابي داود والساي لاحراج حديث
 المصلوب والكلبي وامثالا ما وقال العجبي
 في الفيتحة
 وحسن الكتب كثير فضلا على المدونات ما نقل
 وفي النكت للمحافظ ابن حجر قال ابو الحسن المعاذي
 اذا نظرت الى ما يخرج به اهل الحديث فما اخرجته
 الساي اقرب الى الصحة مما اخرج به غيره وقال
 ابن ربيع كتاب الساي ابدع الكتب المصنفة
 في السني تصنيفا واسترها لرصينا وكان
 كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع
 حفظ كثير من بيان المعلل وفي الجملة فكتاب
 السني اول الكتب بعد الصحيحين حديثا
 تصنيفا ورجلا يجر وحاو يعار به كتاب ابي داود
 وكتاب

وكتاب الترمذي ويعايله من الطرف الاخر كتاب
 ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن
 رجال متهمين بالكذب وسرقه الاحاديث وبعض
 تلك الاحاديث لا يعرف الا من جهتهم مثل
 حبيب وابن ابي حبيب كاتب مالك والعلاء
 ابن زياد وداود بن المهاجر وعبد الوهاب بن
 الحجاجك واسماعيل بن زياد السكوني وعبد
 السلام بن ابي الجيوب وغيرهم وامثالا
 ما حكاها ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي انه نظر
 فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين
 حديثا ما فيه ضعف هي حكاية لا يصح ان نقل
 مسندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه
 من الاحاديث الساقطة الى القابلية او كان ما راي
 من الكتاب الاجرام منه فيه هذا القدر وقد
 حكم ابو زرعة على احاديث كثير منه بكونها
 باطلة او ساقطة او منكرة وذلك يعكس من
 كتاب المعلل لابن ابي حاتم وكان المحافظ صلاح
 الدين العلاء يقول ينبغي ان يهد كتاب الدار
 سادسا للكتب الخمسة بذكر كتاب ابن ماجه
 فانه قليل الرجال الصنف نادرا الاحاديث
 المنكرة والسادة وان كانت فيه احاديث منسلة

ومؤقفة متومع ذلك اولى من كتاب ابن ماجة
قال الحافظ ابن حجر وبعض اهل العلم
لا يعد السادس الا الموطا كما صنع رزين هـ
السرفسط ونبه المجيد بن الدين في جادع هـ
الاصول وكذا غيره وحكى ابن عسكرا ان اول
من اضاف كتاب ابن ماجة الى الاصول ابو الفضل
ابن طاهر وهو كما قال فانه عمل اطراف معرأ
وصنف جزائي شروط الائمة الستة فقد معهم
عمل الحافظ عبد الغنى كتاب الكمال في اسما
الرجال الذي هذب به الحافظ ابو الحجاج المزي
فذكر من منهم وانما عدك ابن طاهر ومن تبعه عن
عده الموطا الى عد ابن ماجة لكثيرت زيادات
الموطا على الكتب الخمسة من الاحاديث المرفوعة
لسيرة جدا بخلاف ابن ماجة فان زياداته
اصناف زيادات الموطا على الكتب الخمسة
من الاحاديث فاردوا يضم كتاب ابن ماجة الى
لكثير من الاحاديث المرفوعة انتهى ما اورده الحافظ
ابن حجر في نكته وقال الحافظ جمال
الدين المزي فيما نقله عنه الحسين في تذكره
كل ما انفرد به ابن ماجة ضعيف قال الحافظ ابن
حجر فيما كتبه بخطه على حاشية الكتاب مراده

من

من الرجال لا من الاحاديث فان في افراده صحاحا
وقال الزركشي تسمية هذه الكتب صحاحا
اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحيح والحسان
وهي ملحقة بالصحيح والضعيف منها ربما التحق
بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التقليل
فالبس قال القاضي تاج الدين السبكي سني
الناس التي هي احد الكتب الستة هي الصغير
الكبرى وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون
الاطراف وفي النكت للحافظ ابن حجر قال محمد
ابن معوية الاحمر الراوي عن النسي لم يمتناه قال
النسي كتاب السني كله صحيح وبوصته معلوف
الا انه يبين علمه والمنتخب المسمى بالمجتبي
صحيح كله وذكر ان النسي لما صنف السني اهذه
الي امير فلسطين فقال له الامير كل ما في هذا
صحيح قال لا قال فجرد الصحيح وصنف له
المجتبي قال **قال** ابو الحسن الشاذلي
في مخرجه كتاب حضايق علي ابن السني هـ
الكبرى لم يسمعه ابن الاحرار احدا بالاندلس لانه
منع من ذلك ولما اخذ عنه احدا لا على طريق
الاجازة ولما استنسخه الاثنا ذكر هذا ابو
عبد الله الحميدي عن علي بن هزم الظاهري

وذكرنا ذلك كثير من اشيا خاص
 نسا هل الذي عليها اطلقا صحيحه والدارس والمستفي
 ثم قال ابن الصلاح سمى الحاكم ابو
 عبد الله كتابه الرمزى بالجامع الصحيح واطلق
 الخطيب ابو بكر البضا عليه اسم الصحيح وعلي
 كتاب النسي وذكر الحافظ ابو طاهر السلفي
 الكتب الخمسة وقال اتفق علي صحته اعلما
 المشرق والمغرب وهذا تاهل لان فيها
 ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك
 من اوصاف الضعيف وصرح ابو داود فينا قدنا
 روايته بان تمام ما في كتابه الي صحيح وغير
 والرمزى مخرج في كتابه بالتمييز بين الصحيح
 والحسن وقال المؤيد مراد السلفي
 ان معظم كتب الثلاثة سوى الصحيح يحتاج
 يحتاج به وتقتبه التمييزي بانه ليس كل صحيح
 يحتاج به فان المستوخ صحيح غير يحتاج به
 واجاب الربكشي ان مراده السالم عن
 المعارض وقال الحافظ ابن حجر في نكته قال
 وجدت في المستدرك للحاكم ان واحد من اخرجه
 قال اخرجه ابو داود في كتاب السنن الذي هو
 صحيح على شرطه وهذا يحوي على انه اراد به علما

المفردة

المفردة بين الصحيح والحسن ولم يعتبر الضعيف
 الذي فيه لقلته بالنسبة الي النوعين قال وقد
 اطلق اسم الصحيح ايضا على كتاب النسي
 ابو علي النسي ابوي وابو احمد بن علي وابو الحسن
 الدارقطني وابن منذ وعبد القتي بن سعيد
 وابو يعلى الخليلي وغيرهم وقال الخليلي
 في الارشاد في ترجمة بعض الرواة من الذين
 سمع ابن ابى بكر من الحسن صحيح ابى عبد الرحمن
 النسي واطلق الحاكم ايضا اسم الصحيح عليه
 وعلى كتاب ابى داود والرمزى كما سبق وقال
 ابو عبد الله بن منذ الذين خرجوا الصحيح
 اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنسي
 وانتالي مثل ذلك ابو علي ابن السكيت وتقدم
 في اول الكتاب عن فاطمة ان جماعة اطلقوا
 اسم الصحيح وذكر ان بعضهم اطلق علي
 المستفي لابن الجارود اسم الصحيح وقال
 الحافظ ابن حجر في وترسنة انه كان يخرج علي
 صحيح ابن خزيمة مقتصر على اصول احاديثه
 وقال ابو الحسن الشاذلي في وترسنة
 كان ابو محمد ابن عبيد الله يفتي على هذا
 الكتاب ويأخذ ذلك على شيخه ابى عبد الله الحنفية

ويحكى عن أبي جعفر سفيان بن القاسم الأسدي أنه كان
يقول فيه ما أحسنه هو في الحديث مثل كتاب الحبل
في البخاري أخذ من كل باب ويحكى عن ابن الجارود
أنه قال محض الحديث سبع سنين حتى أخرجت
منه المستفيضة **ص**
ودونها مسانيد والمعتلى ملها الذي لأحد والمختلي
نسب قال ابن الصلاح كتب المسانيد غير
ملتفتة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحيات
وسنن أبي داود وسنن الترمذي وجامع الترمذي
وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما
يورد فيها مطلقا كسند أبي داود الطيالسي وسند
عبد الله بن موسى وسند أحمد بن حنبل وسند
اسحق بن راهوية وسند عبد بن حميد وسند
الدارمي وسند أبي يعلى الموصلي وسند الحسن
ابن سفيان وسند البزار أبي بكر وشيخها فانه
عادهم فيها أن يخرجوا في مسنده كل صحيح
ما روه من حديثه غير منفيدين بأن يكون
حديثا محتجا به فلهذا تأخرت مراتبهم وأب
جلبت لجلالة مولفها عن مرتبة الكتب الخمسة
ومما انتهى بها من الكتب المصنفة على أبواب
النتي وفي **ص** أمور الأول قال المحاذق

ابن

ابن جبر هذا هو الأصل في وضع هذين الصنفين
فإن ظاهر حاله من يصف على أبواب السنة
ليدعي أن الحكم في المسئلة التي يوجب عليها
ما يوجب به فيحتاج أن يستدل لصحة دعواه
والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن
يجتزأ به وأما من صنف على المسانيد فالت
ظاهر قصد جمع حديث كل صحيح على حد
سواء كان يصح للاحتجاج به أم لا وهذا ظاهر
من أصل الوضع بله شك لكن جماعة من المصنفين
في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فاختلط
أورثق فأن بعض من صنف لأبواب قد أخرج
فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة أصا
لذهول عن ضعفها وأما قللة معرفة بالنسب
وبعض من صنف على المسانيد انتفى أحاديث
كل صحيح ما خرج أصح ما وجد من حديث
كل صحيح ما خرج أصح ما وجد من حديثه كما
روينا عن اسحق بن راهوية أنه انتهى في
مسند أصح ما وجد في حديث كل صحيح إلا
أن يجد ذلك المستفيضة من تلك الطريق فإنه
يجزئ به وحتى بقي ابن محله في مسنده نحو ذلك
وكذا صنع أبو بكر البزار فربما من ذلك وقد صرح

بعض ذلك في عدة مواضع فيخرج الاستاد الذي
فيه فقال ويذكر علمه ويعتذر عن تخريجيه بأنه
لم يعرفه الا من ذلك الوجه واما الامام احمد فقد
صف ابو موسى المديني جزءا كبيرا ذكر فيه أدلة
كثيره تقتضي ان احدا انتفى مسنده وانه كله
صحيح عنده وان ما اخرج به من الضعفا
انما هو في المسامعات وان كان ابو موسى قد
ينزع في بعض ذلك لكنه لا ينك منصف ان
مسند انتفى الاحاديث وانتفى رجاله من غير
وهذا يدل على انه انتخبه ويؤيد هذا ما يحكيه
ابنه عنه انه كان يضرب على بعض الاحاديث
التي يستكرها وروي ابو موسى في هذا الكتاب
من طريق حنبل بن اسحق قال جمعنا احدا
وابناه وعبد الله وصالح فقال هذا كتاب
جمعة وانتقيته من اكثر من سبع مائة الف
حديث وخمسين الف فما اختلف فيما مسلمون
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا
اليه فان وجدتموه والافايس حجة فهذا صحيح
فما قلناه انه انما هو ولو وقعت فيه الاحاديث
الضعيفة والمتكررة لم يمنع ذلك صحة هذه
الدعوى لان هذه امور نسبية بل هذا كاف فيما قلناه

انه

انه لم يكف بمطلق جميع حديث كل صحابي انتهى
وقال الزركشي ما ذكره ابن الصلاح من
ان مسند احمد لا يشترط في الحديث كونه صحيحا
وانه دون الكتب الخمسة مردود فقد ذكر المحفوظ
ابو موسى المديني في كتاب فضائل مسند احمد
ان عبد الله سأل ابيه عن هذا المسند فقال جعله
اصلا للسلام يرجعون اليه فيما ليس فيه
فليس بصحيح وعنه انه قال جمعه وانتقيته
من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفا فما اختلف
المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعوا اليه فان كان فيه والا فليس بحجة
قال الزركشي وهذا يدل على ان كل ما فيه
صحيح كالوه المديني بل يدل على ان ما ليس
فيه ليس بحجة عنده لما يطلع عليه ولما اشتهر
هذا بقول ما لكم وقد سأل الزهري عن رجل لو
كان ثقة لو حده في كتابي وقال بعض الحفاظ
هذا الكلام فيه اشكال اذ في الصحيحين
وعنها احاديث ليست في المسند ويقال انه
قائه من الصحابة في الصحيحين قريب من مائتين
واجيب بان تلك الاحاديث بعينها وان خالف
المسند عنها فلا فيه اصول ونظائر وسواء

واما متى صحيح لا يظن فيه ليس له في المسند
اصل ولا نظير فلا يكاد يوحى ويرى ما عثر
بانه ليس فيه حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها في قصة امر زرع مع انه في الصحاحين
وهذا نادرا قال ابو موسى ولم يخرج احدا
الا عن من ثبت عنده صدقه وديانته دون
من ظن في ديانته يدل على ذلك قول عديله
ابنه سالت ابي عن عبد العزيز بن ابان فقال
لم اخرج عنه في المسند شيئا قال ابو موسى ومن
الدليل على ان ما اورد عنه من احاطا فيه اسنادا
ومتا ولم يورد فيه الا ما صح عنه من ربه علي
احاديث رجال ترك الرواية عنهم وروى عنهم
في غير المسند وهذا كله يوهن جعل ابن الصلاح
مسند احمد دون الكتب الخمسة فان هذا الشرط
يثار بشرط ابي داود لكن حكى ابو الفرج ابن
كادس عن عديله بن احمد ان اياه قال له في
كلام لو اردت ان اعرض ما صح عندي لم ارد من
هذا المسند الا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني
تعرف طريق في الحديث لست اخالف ما يضعف
اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه قال
الزركشي وفي هذا مخالف لما صار اليه المديني

ولذلك

ولذلك خطا ابن وحيه اصحاب احمد في احتياجهم
جميع ما في مسنده وبالغ فقال اكثرها لا يحل الاحتجاج
به وانما خرجها الا امام حتى يعرف الحديث من
ابن مزحبه والمفترديه عدل او مجروح وقال
الشيخ الطوفي قال بعض متقبي المتأخرين
لالتقوى المحبة بما في مسند احمد حتى يصح من طريق
احد قال واخبرني شيخنا ابو العباس ابن تيمية
انه اعتبر مسند احمد فوجد اكثر على شرط ابي
داود وقال ابن تيمية في بعض مولفاته قد تنازع
المحافظان ابو العلاء الهمداني وابو الفرج ابن
الجوزي في مسند احمد هل فيه احاديث موصوفة
فانكر ابو العلاء المحافظ ذلك وانبت ابو الفرج
قال ابن تيمية وفصل الخطاب ان احدا لم
يرفعه عن الدعاه الى البدع بدع الكلام والراي
وبحو ذلك وهذه طريقة اصحاب الست فانه
ترك احاديث جماعة مثل كثير بن عوف المريخي
وروي لهم ابو داود وغيره لكن يوحى فيه ما يوجد
في هذه الكتب من احاديث رواها عن غلط فيها
لسو حفظه لا لتقدم الكذب فان اراد بالوضع
ما قد يستدل على بطلان له يدل على تفصيل لمثل
هذا يقع في عامة الكتب فان الثقات الكبار قد

ج

فيلوط في اسيا انتهى قال الزركشي
 واعلم ان الغالب فيه الرواية عن الثقات كما لك
 وسعيدة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد
 القطان وغيرهم وفيه الرواية قليلة عن جماعة
 نسبوا الى الضعف وقلة الضبط وذلك على
 وجه الاعتبار والاستشهاد وذلك مثل روايته
 عن عامر بن صالح الزبيري ومحمد بن ابراهيم الكلسي
 وعمر بن هارون البلخي وعلي بن عامر الواسطي
 وابراهيم بن ابي الليث صاحب الاشجعي
 ويحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفلي وموسى
 ابن هلال وغيرهم ممن اشهر الكلام فيه بل في
 المسند احاديث سئل عنها فضعفوا وانكرها
 وهذا رد قول ابن المديني انه لا يخرج الا ما صح
 عنك منها انه روى حديث ابن المطوس عن
 ابيه عن ابي هريرة يرفعه من افطر يوما من
 رمضان لم يقضه صيام الدهر وسئل عنه فقال
 لا اعرف ابا المطوس ولا ابن المطوس في احاديث
 احزاب انتهى وقال الحافظ ابو الفضل
 العراقي اعترض من علي ابن الصلاح بان احمد شرط في
 مسنده ان لا يخرج الا حديثا صحيحا عنده قال
 ابو موسى المديني قال والجواب اننا لانعلم انما

احمد

احدا شرط الصحة في كتابه فان وجود الضعيف
 فيه يحقق بل فيه احاديث موصوفة وقد جمعها
 في جزء وقد منعت الامام احمد ثمة احاديث
 فيه منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
 من فوق عار ليت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة
 حين قال الامام احمد هذا حديث كذب متكرر
 انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الجواب
 ان المراد بالصحة ما اذا ان قيل باعتبار الشرايط
 التي تقدم ذكرها فلا يكون دعوي ذلك في المسند
 مع ما فيه من الاحاديث المعللة والمضعفة وان
 قيل باعتبار ما يراه احمد من التمسك بالاحاديث
 ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديدا كما هو
 تقدم في الكلام على ابي داود فهذا يمكن دعواه
 قال وما ادعاه شيخنا من ان فيه
 احاديث موصوفة وجمعها في جزء وعدهم
 تسعة احاديث في الكايم بكونها موصوفة نظرا
 وتاملا وفي الجملة لا ينافي الحكم على جميعها بالوضع
 قال وروينا عن العلامة تقي الدين بن تيمية
 قال ليس في المسند عن الكذابين المعتمدون
 شي بل ليس فيه عن الدعاء الى البدع شي فان
 لم يرد بالموصوع ما يجهل صاحبه الكذب فاحجب

لا يعتمد رواية هؤلاء في مسنده ومتى وقع منه شيء فيه ذهبوا أمر بالضرب عليه حال العزاة وإن أريد بالموضوع ما يستند على بطلانه بدليل منفصل فيجوز قال الحافظ ابن حجر وقد تحرر من مجموع ما ذكرنا المسند مشتمل على أنواع الحديث لكن مع مزيد التقاو وتخريج بالنسبة إلى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها انتهى وقد ألف الحافظ كتابا في هذا المعنى سماه القول المسدد في الذب عن المسند قال في خطبته قد ذكرت في هذه الأوراق ما حصر في من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة وهي في مسند أحمد ذبا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويؤول عنه الاختلاف عليه ثم سرد الأحاديث التي جمعها المراقب وهي تسعة وأصناف إليها حنة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي من المسند وأحباب عنها حديثا قلست وقل فائدة أحاديث آخر أوردها ابن الجوزي في الموضوعات في المسند وعدتها أربعة عشر حديثا وقد جمعها في جزء دليلته به على القول المسدد وقال الحافظ ابن

حجر

حجر في كتابه تقييل المتفقه في رجال الأربعة ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها أحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أنه يدخل الجنة من حفا قال والأعند أرمعه أنه لما أمر أحد بالضرب عليه فترك سها أو ضرب وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تجريد روايد مسند البرار إذا كان الحديث في مسند أحد لم يفر إلى غيره من المسانيد وقال الحافظ أبو الحسن الهيثمي في روايد المسند مسند أحد أصح صحيحها من غيره وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير لا يوارى مسند أحد كتاب مسند في كثرة وحسن سياقائه وقد فاته أحاديث كثيرة جدا بل قيل أنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا من المساتين وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدد أحاديث المسند أربعون ألفا بأكبر وقال الزركشي ذكر الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الأربعين أن في المسند أربعين ألف حديث إلا أربعين أو ثلثين وقال أبو عبد الله هكذا سمعته من القطيعي لما سمعته منه وعن ابن المناري أن فيه ثلاثين ألف حديث ولعله أراد بإسقاط المكرر أو خاليا عن زيادات ابنه

لا يعتمد رواية هولا في مسند ومثي وقع منه شيء
فيه ذهولا امر بالضرب عليه حال المرادة وان اراد
بالموضوع ما يستدل على بطلانه بدليل منفصل
فيجوز قال الحافظ ابن حجر وقد عثر من
مجموع ما ذكرنا المسند مثمل على انواع الحديث
لكن مع مزيد التقاو وتخريص بالنسبة الى غيره من
الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها التماسي
وقد الف الحافظ كتابا في هذا المعنى سماه القول
المسدد في الذب عن المسند قال في خطبته قد
ذكرت في هذه الاوراق ما حصر في من الكلام على
الحديث التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة
وهي في مسند احمد ذبا عن هذا التصنيف العظيم
الذي تلقته الامة بالقبول والتكريم وجعله
امامهم حجة يرجع اليه ويعول عند الاختلاف
عليه ثم سرد الاحاديث التي جمعها المراقب
وهي تسعة واصناف اليها حنة عشر حديثا اوردها
ابن الجوزي في الموضوعات وهي من المسند واحباب
عنها حديثا قلنت وقل فاته احاديث
اخر اوردها ابن الجوزي في الموضوعات في المسند
وعدها اربعة عشر حديثا وقد جمعتها في جزء
ونيلته به على القول المسدد وقال الحافظ ابن

حجر

حجر في كتابه تقييل المتفقه في رجال الاربعة ليس في
المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث او اربعة
منها حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى
عنه انه يدخل الجنة من حفا قال والا عند ارمه
انه لما امر احد بالضرب عليه فترك سبهوا او ضرب
وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تجريد روايد
مسند البرار اذ اثن الحديث في مسند احمد لم يعثر
الى غيره من المسانيد وقال الحافظ ابو الحسن
الهيثمي في روايد المسند مسند احمد اصح صحيحها
من غيره وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير لا يوازي
مسند احمد كتاب مسند في كثرة وحسن سياقائه
وقد فاته احاديث كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع له
جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا
من المائتين وقال الحسيني في كتابه التذكرة في
رجال المشقة عدد احاديث المسند اربعون
الفابا مكررو وقال الزركشي ذكر الحافظ عبد القادر
الرهاوي في كتابه الاربعة ان في المسند اربعين
الف حديث الا اربعين او ثلثين وقال ابو عبد
الله هكذا سمعته من القطيعي لما سمعته منه
وعن ابن المناري ان فيه ثلاثين الف حديث
ولعله اراد باسقاط المكرر او خاليا عن زيادات ابنه

قال وقد ذكر ابن دحية في كلامه على احاديث
المعراج ان فيه اربعين الفا بزيادة ابنه عبد الله
وهو جميع الاقوال الامر الثالث
قال العراقي اعترض علي ابن الصلاح بان اسحق
ابن راهوية يخرج امثلا ما ورد عن ذلك الصحابي
ذكره عنه ابو زرعة الرازي وبان سند الدارمي
اطلق عليه اسم الصحيح غير واحد من الحفاظ
وبان سند البرازين فيه الصحيح وغيره قال
والجواب ان سند ابن راهوية فيه
الضعيف ولا يلزم من كونه يخرج امثلا ما يجازي
للصحابي ان يكون جميع ما اخرج صحابيا هو
امثلا بالنسبة لما تركه واما سند الدارمي فلا يخفى
ما فيه من الضعيف الا قليلا الا انه يتكلم في
نقد بعض رواة الحديث به ومتابعة غيره عليه
وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح عند
الدارمي في المصنفات التي صنف علي مسانيد
الصحابة دون الابواب فيه نظر فان وجود الدارمي
مصنف على الابواب الطهارة وغيرها وقال
العراقي عدا بن الصلاح سند الدارمي في جملة
هذه المسانيد مما اورد فيه حديث كل صحابي
وحدوه وهم منه فانه منه مرتب على الابواب
في الكتب

١٤٠ في الكتب الخمسة واشتهر تسميته بالسند كما سمي
البخاري كتابه بالسند الجامع الصحيح وان كان
مرتبا على الابواب لكن احاديثه مستكة قال
الا ان فيه المرسل والمعضل والمقطوع والمفترق
كثيرا انتهى علي اخيهما ذكره في ترجمة الدارمي
انه له الجامع والسند والنقيب وغير ذلك
فلعل الموجود الا ان هو الجامع والسند فقل
وقال ابو الحسن الشاذلي في فهرسته سند
البرازين عدي من احسن المسندات لما اشتمل عليه
من الكلام على علل الحديث وان كان قد تكلم هو
بعض الناس في البرازين بما لم يعتمد عليه اهل
التحقيق وقال الزركشي في منه الطيالي
ليس امثله انما هو ليعون بن حبيب بن
عبد القادر المعالي سمعه في اصبهان منه نسب
اليه وقال العراقي لم يصنف الطيالسي هذا
السند وانما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين
جمع فيه ما راه يونس بن حبيب خاصة عنه
وهو سند عنه كثير منه ومنه هذا سند الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه ليس بضعيف
وانما النقطة لبعض الحفاظ ليسا يورين من
مجموع الامم من الامم وسمعه عليه فانه كان

سمع الامام او غا لبها علي الربيع عن الامام الشافعي
وعمر فكان اخر من روى عنه وحيل له صمم فكان
من السماع علي مستقة الامم الثالث
قال الحافظ ابو جرح كلام ابن
الصلاح ان الاما ديت التي في الكتب الخمسة يحتاج
بها جميعها وليس كذلك فان فيها شيئا كثيرا لا يطاع
للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد
به من حديث المروكين وليست الاحاديث الزائدة
في مسند احمد على ما في الصحيحين باكثر ضعفا
من الاحاديث الزائدة على الصحيحين من سني
ابي داود وجامع الترمذي واذا انقروا هذا فسيل
من اراد ان يحتاج بحديث من السني او بحديث
من المسانيد واحد اذ جميع ذلك لم يستر طبع
من جملة الصحة ولا الحسن خاصة وهذا
الاحتجاج ان كان متاهلا لمعرفة الصحيح من
غيره فليس له ان يحتاج بحديث من السني
من غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال رواة
لما ليس له ان يحتاج بحديث من المسانيد
حتى يحيط علمه بذلك وان كان غير متاهل
لمدرك ذلك فسيبيله ان ينظر في الحديث
ان كان خرج من الصحيحين او صرح احد من

الامة

الامة بصحة فله ان يعتمد في ذلك وان لم يجد
احدا صحيحه ولا حسنه ماله ان يتقدم علي الاحتجاج
به فيكون مخاطبا لمن لم يلقه يحتاج بالباطل
وهو لا يشترط قال ولم ار لابن الصلاح سلفا في
ان جميع ما صنف علي الابواب يحتاج به مطلقا ولو
كان اقتصر علي الكتب الخمسة لكان اقرب
من حيث الاغلب لكنه قال مع ذلك وما جرى
مجراها فدخل في عبارته غيرها من الكتب هب
المصنفه علي الابواب كسني ابن ماجه بل هي
ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم
فعليه في اصطلاح ذلك من التقب ما اوردناه
قال ابن القيم في البليغ في بيان الاصطلاح
المسانيد يجوز لك ان تنسب الباقيها والاولي ان
لا ينسب قال وقد صنف علي ذلك مصنف اسميه
ذكر المسانيد في لفظة المسانيد وقال الزركشي
يجوز انيات الياف المسانيد والمراسيل ويجوز
حدوها والاولي في الحد قال الله تعالى
ما ان مفاخره والاشبات عند البصريين موقوف
علي السماع وعند الكوفيين جاز فالب
الخطي هو اسحق بن راهويه مستوف الي حد ظلة
ابن مالك بن زيد ساه بن عجم بن من وهو شهر

حنظلة نسب إليها ذكره ابن الأثير في الأنساب
ص مسئلة من حدها كما قال
 العلامة عز الدين بن جماعة مطلوب من هه
 عنه في العلم **ص** هـ
 المحكم بالصحة والحسن علي مثنى رآه الترمذي واستشكل
 يقبل يعني اللغوي ويلزم وصف الضعيف وهو تكرار
 وقيل باعتبار تعداد السنة وفيه شيء حيث وصف ما فرد
 وقيل ما بلغاه بجوي العليا فذاك جا وابدأ للدنيا
 كل صحيح حسن لا ينعكس وقيل هذا حيث رأي يلبس
 وصاحب النخبة ذان أفراد ٢ سنده والثاني حيث ذو عدد
 وقد بدلي فيه معيات هـ لم يوجد الاهل هذا الشأن
 اي حسن ذاته صحيح الغرض لما بدأ التزجيج هـ
 او حسن علي الذي به يجده وهو اصح ما هناك قد ورد
ش قال ابن الصلاح في قول البريدي
 وغيره هذا حديث حسن صحيح استكمال
 لأن الحسن قاصر على الصحيح كما سبق ايضا حـ
 ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع ثقتي بين
 ذاك العقصور واثابة قال وجواب
 ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا رور الحديث
 الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والآخر
 اسناد صحيح اسقام ان يقال فيه انه حديث

حسن

حسن صحيح أي أنه حسن بالنسبة الى اسناده هـ
 صحيح بالنسبة الى اسناده اخر على أنه غير مستنكر
 ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه هـ
 اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا ياباه القلب
 دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده انتهى
ق الحافظ ابو الفضل العراقي وقد نقضه
 الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الافراح بان
 الجواب الاول يرد عليه التي قيل فيها حسن صحيح
 مع انه ليس لها الا محرم واحد قال في كل من الترمذي
 في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه
 الا من هذا الوجه قال العراقي وقد اجاب
 بعض المتأخرين عن ابن الصلاح بابا الترمذي
 حيث قال هذا يريد بقوله احد الرواة عن الاهر
 لا بقوله المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في
 الفتى من حديث خالد الجعفي عن ابن سيرين
 عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه من ابيه
 علي اخيه مجدي الحديث قال هذا حديث
 حسن صحيح قريب من هذا الوجه فاستقر به
 من حديث خالد مطلقا قال العراقي وههنا
 الجواب لا يمتشي في المواضع التي يقول فيها لا تعرفه
 الا من هذا الوجه كحديث الفلا بن عبد الرحمن

عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ه
صلي الله عليه وسلم إذا بقي نصف شعبان
فلا تصوموا قال فيه الرمزي حسن صحيح ه
لا يعرفنا إلا من هذا الوجه على هذا المأخذ وقال
الزركلي قد رد ابن أبي الدم الجواب الأول
لأنه يمكن أن يكون الحديث صحيح الإسناد
ولا يكون المسمى صحيحا لكونه شاذ أو فعلا
فوصفه الأستاذ بالصحة أو الحسن غير وصف
الحديث نفسه بالصحيح أو الحسن فلا يحسن أن
يقال إن مراده بقوله حديث حسن صحيح بعد
التصريح بوصف الحديث بهما انتهى جمع إلى وصف
استلذه قال الحديث شئ وأستاذ الحديث شئ
أحفظ مما يبعد أن يكون المراد بقوله هذا حديث
حسن صحيح أن الصحيح هو الذي نقله العدل
عن العدل بشرط الصبغة كما تقدم والحسن هو
الحديث الوارد فيه بشئ للمكلف وتسهيل عليه
وتيسير ما حقه مما تميل إليه النفس وهو الذي
أشار إليه ابن الصلاح في الجواب الثاني قال
وأما اعتراض ابن دقيق العيد بأنه يستفرض بقول
الرمزي ذلك في الأحاديث التي ليس لها إلا
مخرج واحد فيجيب عنه بأن الصورة التي
ذكرها

ذكرها ابن الصلاح مطلقا ليست مقيدة بهذا العهد
وكله من محمول عند الإطلاق ويكون المراد هو الإجماع
لأنه غالب فإن هذا العهد الذي ذكره الرمزي قليل
بالنسبة إلى مطلقه انتهى ثم قال المرافي ورد ابن
دقيق العيد الجواب الثاني بأنه يلزم عليها أن
يطلق على الحديث الموصوع إذا كان حسن اللفظ
أنه حسن وذلك لا يقول أحد من المحدثين إذا جردوا
على اصطلاحهم قال المرافي قد أطلقوا على الحديث
الضعيف أنه حسن وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى
المصطلح في فروق ابن عبد البر في كتاب بيان
أداب العام حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى
عنه مروي عن ثعلبة العام فإن ثعلبة لله خشية
وطلبة عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه
جهاد وتقليد لمن لا يعلم صدقه وبذله
لأهله فإنه لا يعلم معالم الجلال والحرام ومنازل
سبل أهل الجنة وهو لا تس من الوحشة له
والصاحب في العزبة والمحدث في الخلو والدليل
على السرا والعترا والسلاح على الأعداء والذين
عند الأهل يرفع الله تعالى يده أقواما فيجعلهم
في الخير قادة وأئمة يقتض آثارهم ولقائهم
بغالبهم ويترى إلى رأيهم ترغب الملكة في

خلتهم باجتهادها تسعهم يستغفرونهم كل رطب
ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر
وانعامه لان العالم حياة القلوب من الجرح
ومصاييح الابدان من الظلم يبلغ العبد بالعالم
سائر الاخيار والدرجات العلى في الدنيا
والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدايرته
يقدر الصيام به توصل الارجام ويصرف
العادل والمحرام هو امام العمل والعمل تابعه
يلهمه السعدا ويحرمه الاشقياء قال ابن عبد
البر وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد
قوي فاراد بالحسن حسن اللفظ قطعاً وانه من
رواية موسى بن محمد البلقاني عن عبد الرحيم
ابن زياد العمي والبلقاني هذا كذاب كذبه ابو
زرعة وابو حاتم ونسبه العقيلي وابن حبان
الي وضع الحديث والظاهر ان هذا الحديث
ما صنعت بداه وعبد الرحمن العمي من ذلك
ايضا انتهى وقال التبريزي في الكافي
بعد ان اراد نقض ابن دقيق العيد هذا لا يرد
علي ابن الصلاح لانه ذكر التأويل هذا الحسن
الذي يقال موضع الصحيح لا الحسن المطلق هو
فالحديث الموصوع لا يقال انه صحيح ولي سلم

ان المراد

ان المراد الحسن المطلق لكن لا نسلم انه لا يقول
احداً من الحديث الموصوع حسن اللفظ اذا كان
كذلك وذكر مثله البلقاني في محاسن الاصطلاح
فقال واما الموصوع فله يرد لان الكلام ما جمع
فيه بين الصحة والحسن وهو غير داخل وقد
اعتمد هذا المأوخذ ابن حجر فقال عقب كلام ابن
دقيق العيد لهذا الكلام عجيب لان ابن الصلاح
انما مر من المسئلة حيث يقول للعامل حسن
صحيح فكلامه عليه بالصحة منته مع ان
يكون موصوعاً قال واما قول شيخنا ابن
عبد البر اطلق الحسن واراد به معناه اللغوي
دون الاصطلاحى فحجيب لان ابن دقيق العيد
قد قيد كلامه بقوله اذا جرد على اصطلاحهم
وهنا لم يجز ابن عبد البر على اصطلاح محدثين
باعتراؤه بعدم قوة اسناده فكيف يحسن التفتيح
بذلك على ابن دقيق العيد وقال
الزركشي فاعترض على ابن الصلاح بما رآه
وهو ان الرمزي يقول ذلك في احاديث مروية
في صفة جهنم والحدود والعقاص ويحذرك
مما لا يوافق القلب الا ان يقال انه حسن باعتبار
ما فيه من الزجر عن الفتيح وذكر البلقاني في

بما نحن الاصطلاح نحو فقال واما ما ذكره ائمة اهل البيت
 نظر بقول الترمذي ذلك في احاديث مروية في
 صفة جهنم والمحدود والقصاص ونحو ذلك وايضا
 قال الاحاديث الموصوعة فيها توقيفات ولا يحمل
 إطلاق الحسن عليها والافتصال عنه ان يقال
 ولو كان في الاحاديث المذكورة كان حسنا باعتبار
 ما فيه من الوعيد والزجر بالاساليب البديعة
 التي وعبرة ابن الملقن في المنع وكذا ان يقول
 لا يرد علي الشيخ ما التزم به لانه ذكر هذا التاويل
 للحسن الذي يقال به الصحيح لا الحسن المطلق هو
 والموصوع لا يقال انه صحيح ورواه بعضهم ايضا
 باب احاديث الوعيد لا توافق القلب بل يحسد
 منها كرها والما من الخوف وهي من الاحاديث الحسان
 انتهى وقال ابن دقيق العيد الذي اقبله
 في جواب هذا السؤال انه لا يشترط في الحسن قيد
 القصور عن التصحيح وانما محبة القصور ومعهم
 ذلك فيه اذا اقتصر على قول حسن والقصور هو
 ياتيه من حيث الاقتصار لا من حيث حقيقة
 وذاته فاذا جمع بينهما قل قصور حينئذ وبيان
 ذلك ان ههنا صفات للرواة يقتضي قبول
 روايتهم وتلك الصفات متفاوتة بعضها فوق

بعض

بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا ودورها
 الصدق وعدم التهمة بالكذب موجودا لدرجة
 الذين كالصدق مثلا لا ينافيه وجود ما هو اعلى
 منه كالحفظ والاتقان اذا وجدت الدرجة
 العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالصدق
 فيصح ان يقال في هذا انه حسن وهو باعتبار
 الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار
 الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم
 على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويلزم ذلك
 ويؤكد ورود قول المتقدمين هذا حديث حسن
 في الاحاديث الصحيحة انتهى قال
 العراقي وقد سبقه الى ذلك الحافظ ابو عبد
 الله بن المواق فقال في كتابه بقبية النقاد
 لم يخص الترمذي الحسن بصفة مميزة عن
 الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ
 ولا يكون صحيحا حتى يكون رواة غير
 متهمين بل قد يشترط فيها الصحيح قال
 فكل صحيح عند حسن وليس كل حسن صحيحا
 قال العراقي وقد اعترض على ابن المواق في
 هذا الحافظ ابو الفتح العمري فقال في شرح
 الترمذي يعني عليه انه اشترط في الحسن ان

يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح
قال وجواب ما اعترض به ان الرمزى انما
يشترط في الحسن مجيء من وجه آخر اذا لم يبلغ
رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل
قول في مؤلفه هذا حديث حسن صحيح هو
عريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اشت له
الغزابة باعتبار فردية وقد ذكر نحو ذلك
اليعرى نفسه عند حديث عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من الخلا قال
عفى عنك فان الرمزى قال عفيه هذا حديث
عريب لا يعرفه الا من حديث اسرائيل عن
يوسف بن ابي بردة ولا يعرف في هذا الباب
الا حديث عائشة فاجاب اليعرى عن
هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من
غير وجه ما كان راويه في درجة المستور
ومن لم تثبت عدالة قالوا اكثر ما في
الباب ان الرمزى عرف بتوهم منه لا بكل
القواعد وقال الزمخشري عقب
كلام ابن دقيق العبد حاصله ان الصحيح
يرجع الى زيادة الحفظ والاتقان والحسن
يرجع الى الصدق ومطلق الحفظ وقد يجتمعان

ويشكل

ويشكل عليه ما تقدم من اطلاق الصحيح عند
شهرة الراوى بالصدق مع حصول ضبطه
واورد عليه ما لو كان السند قد اتفق على
عدالة روايته ويجاب ببداهة ذلك نعم
ما ادعاه من ان كل صحيح حسن ممنوع فان
الصحيح الذي ليس له الاراوى ليس بحسن لان
شروط الحسن ان يروى من غير وجه كما تقدم
نعم قيل بينهما عموم وخصوص من وجه لكان
مستجبا اذا بعض الحسن ليس بصحيح ايضا
لكون رجاله ليسوا في الضبط والاتقان
والشهرة بذلك وان كان معروف المخرج وروى
من غير وجه فحسب عرفه مخرج واستشهر رجاله
وهو عكس من الضبط والاتقان وروى من
غير وجه فحسب وصحيح وحيث روى من
وجه واحد فحسب وحيث روى من وجه واحد
وليس له الاراوى واحد في كل درجة وضابط
متقن عدل ثقة تصحيح وليس بحسن وحيث
له مخرج مشتهر واخرج من غير وجه فحسب انتهى
وبعضه ما حقه من كلام التبريزي قال قال
في الكافي متعبا علي ابن دقيق العبد قد
اشترط الرمزى في الحسن ان يروى من غير

وجه فقار هذا الاسم ان كل صحيح حسن فان
الصحيح الذي لم يروه الا واحد كافرا والصحيحين
صحيح وليس حسنا بالتفسير المذكور نعم لو قيل
بينهما عموم وخصوص من وجه لكان النسب
اذ بعض الصحيح حسن دون بعض وبعض
الحسن صحيح دون بعض واذا اجتمعا في
مادة وافترقا يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه انتهى وقال الحافظ ابن
هجر نقب البصري علي ابن المواق وارده
واضح على راعم الداخل بين النوعين وكان
ابن المواق فهم الداخل من قول الترمذي
وان لا يكون راويه منهما بالكذب فقط بل
بالنظام امر اخر وهو ثبوت العدالة والضبط
بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذي
فبان التباين بينهما انتهى وعبارة ابن القيس
في مختصر وقيل الحسن نوع من الصحيح فقار
هذا يصح ان يقال في الحديث الواحد انه حسن
صحيح ولا يقال ذلك بالمعنى الاول الاعتبار
اسنادين يكون ذلك الحديث باحدها حسنا
وبالاخر صحيحا وتبعه على ذلك الزركشي في
الصواب السنية فقال وقيل الحسن نوع من

الصحيح

الصحيح لا قسميه ولذلك يقال للحديث الواحد
انه حسن صحيح وعلى الاول فيقار ذلك باعتبار
اسنادين غالبا وقال في النكت قال
شيخنا عماد الدين بن كثير اصل هذا السؤال
غير موجه لان الجمع بين الحسن والصحة رتبة
متوسطة فالصحيح اعلاها وبينه المستوي
من كل منها وهو الصحيح والحسن ويلييه الحسن
وما كان فيه شبه من شئ اختص باسم وصار
كالمستقل كقولهم هذا حلو حامض اي مره
قال الزركشي ويلزم على هذا ان
لا يكون في كتاب الترمذي صحيح الا قليل لقلته
اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان الذي
يعبر عنه بالصحة والحسن اكثره من جود في
الصحيحين ثم هو يقتضي اثبات قسم اخر
وهو حرف لا جماعهم وعبارة اليقيني في
معاني الاصطلاح وقيل الجمع بين الصحة
والحسن رتبة متوسطة بين الحسن المجرد
والصحيح المجرد فاعلاها ما يحض فيه وصف
الصحة وادناها ما يحض فيه الحسن واسطها
ما جمع بينهما وفيه نظر وقال العراقي
في النكت اجاب الحافظ عماد الدين ابن كثير

في مختصر لعلوم الحديث عن اصل الامتثال
بما حاصله ان يجمع في حديث واحد بين الصحة
والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والصحيح
قال والذي يظهر انه يشرب الحكم بالصحة علي
الحسن بالحسن كما يشوب الحسن بالصحة ففلي
هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح اعلم
برتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون
حكمه علي الحديث بالصحة المتوسطة اقوي من
حكمه علي بالصحة مع الحسن قال المراقب
وهذا الذي ظهر له تخكم لادليل عليه وهو بعيد
من فهم معنى كلام الترمذي وقال
الحافظ ابن حجر في شيخنا في جواب ابن كثير
انه تخكم لادليل عليه قد اسدل هو عليه
فيما وحده عنه بما حاصله ان الجامع بين
الصحة والحسن مرتبة متوسطة فلا يقبل
ثلاث مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها
والثالثة ما يشرب من كل منهما فان كل ما كان
فيه شبه من شيئين ولم ينحصر لاحدهما اخص
برتبة مفردة كقولهم للمرو هو ما فيه خلوة هـ
وهو منه هذا هو حاصله قال الحافظ ابن
حجر لكن هذا يقتضي اثبات قسم ثالث ولا

قابل

قابل به نعم انه يلزم عليه ان لا يكون في كتاب
الترمذي حديث صحيح الا النادر لانه قل ما يعبر
الا بقوله حسن صحيح واذا اردت تحقيق ذلك
فانظر الي ما حكم به علي الاحاديث المخرجة من
الصحيحين كيف يقول فيها حسن صحيح غالبا
وقد جزم ابن الجوزي في الهداية بجواب ابن
كثير فقال والذي قال حسن صحيح قاله ترمذي
يعني يشاب صحة وحسن فهو اذن دون الصحيح
وقال الزركشي فان قلت فاعندك في
رفع هذا الاستمال قلت يحتمل ان يريد بقوله
حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة المراد
واستمال لهذا قليلا دليل علي جوازها كما استعمله
بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة علي
قول من ادرج الحسن في قسم الصحيح ويجوز
ان يريد حقيقة ما في اسناد واحد باعتبار
حالين وربما يتي فيجوز ان يكون سمع هذا
الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا او
مشهورا بالصدوق والامانة ثم ترقى ذلك الرجل
المسمع وارتفع حاله الي درجة العدالة فسمعه
منه الترمذي او غير مرة اخرى فاحسن بالوصفين
وقد روي عن غير واحد انه سمع الحديث

الواحد علي الشيخ الواحد غير مرة وهو قليل قال
 وهذا الاحتمال وانما كان بعيدا وتواشبه ما يقال
 وهو راجع لما ذكره ابن دقيق العيد قال ويحتمل
 ان يكون الترمذي ادى اجتهاده الي حسنة
 وادي اجتهاده غيرم الي صحة او بالفكر او ان
 الحديث في اعلى درجات الحسن واول درجات
 الصحيح فجعل له باعتبار مذهبين كحديث
 جابر رضي الله تعالى عنه في السلام سكت
 عنه عيدا الحق سكوت مصحح له وحسنه ابن
 القطان للاختلاف في رواية محمد بن عبد الله
 ابن عجيل فيقال انما يقول حسن صحيح الي
 عدم الاعتداد به وليقوى هذا قول الترمذي
 في حديث عائشة رضي الله عنها في الفل
 بجارية الغتان حسن صحيح مع نقله عن
 البخاري في كتاب العلل ان اساده خطأ
 وانت اذا ما ملكت لصف الترمذي لملك
 تكن الي قصد هذا انتهى كلام الزركشي
 وبعضه ما حوذه من الجعري حيث قال في مختصر
 حيث قال البخاري حسن صحيح باعتبار
 سدين او مذهبين وقال الحافظ ابن
 حجر في النكت فلا حيا ب بعض المتأخرين عن

أهل

اصل الاشكال بانه باعتبار صدق الوصفين ١٩٩
 علي الحديث بالنسبة الي احوال رواة عند ائمة
 الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا
 عند قوم وحسن عند قوم يقال فيه ذلك
 قال ويتعقب هذا بانه لو اراد ذلك لاني بالواو
 التي للجمع فيقول حسن وصحيح او في باو التي
 هي للتخيير او الرد فقال حسن او صحيح قال
 ثم ان الذي يتبادر الي الفهم ان الترمذي انما
 حكم علي الحديث بالنسبة الي ما عنده بالنسبة
 الي غير هذا العيد في الجواب ويتوقف ايضا
 علي اعتبار الاحاديث الذي جمع الترمذي
 فيها بين الوصفين فان كان في بعضها ما لا
 اختلاف فيه عند جميعهم في صحة فدخ في
 الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب
 لكان اقرب الي المراد من غير قال وافي لاسيل
 اليه وارتيقبيه والجواب عن ما يرد عليه ممكن
 قال وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار
 وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز
 ان يكون قوله حسن اي باعتبار اسناده
 صحيح اي باعتبار حكمه لانه من قبيل المقبول
 فكل مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة

وهذا يشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح بل
يسمي الكل صحيحا لكن يرد عليه ما أوردهناه أولا من
أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث
الصحيح الإسناد قال وأجاب بعض المتأخرين
بأنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين الفرعين
لتصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلجة
صحيح على طريقة من لا يفرق قال ويرد عليه
ما أوردهناه فيما سبق واختارنا كـ بعض من
لا يدركنا أن اللفظين عند مترادفان ويكون
اثباته بالنقطة الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد
له كما يقال صحيح ثابت أو جيد قوي أو غير ذلك
قال وهذا قد يقدح فيه القاعدة بوجود العربية
الدالة فإن العمل على التأسيس خير من العمل على
التأكيد لأن الأصل عدم التأكيد لكن قد يندفع
القدح بوجود العربية الدالة على ذلك وقد
وجدنا في عبارة غير واحد كالورقطين هذا
حديث صحيح ثابت قال وفي الجملة أقوى
الاجرية ما أجاب به ابن دقيق العيد انتهى
ما أورده الحافظ في التكت وقال
الترميمي في شرح الألفية الحكم للفظه حسن
أما هو إذا انفردت فيفيد حينئذ معناه

المصطلحي

٢٠٠ الاصطلاح إذا جاءت تبعا للصحيح فالحكم
للمصحيح وليس ذلك بالمعنى الاصطلاحى مراد
منها ولا منافاة حينئذ كما لو قلت حديث معروف
صحيح أو مشهور صحيح لم تحط تلك الزيادات
الحديث من رتبته وإن كانت قاصرة عن الصحة
إذا انفردت انتهى قلست ويكون
التأكيد بذلك من باب الترقى من الأدنى إلى الأعلى
كما يقال عالم بخبر وشجاع بأسل ولم يرد في
كلام الترمذي ولا غيره أن يقال صحيح حسن
تأخير الأدنى وهذا يفيد أن القول فيه صحيح
حسن أعلى رتبة من القول فيه صحيح فقط
وقال الحافظ ابن حجر في شرح النجاة إذا
جمع الصحيح والحسن في وصف واحد قلل تردد
الحاصل من المجتهدين في الناقل هل اجتمعت فيه
شروط الصحة أو قصر الجمع بين الوصفين
فقال الحسن قاصر عن الصحيح عنها وهذا حديث
يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا
جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال
الحسن قاصر عن الصحيح نعم الجمع بين الوصفين
أثبت لذلك التصور ونفيه قال ويحصل
الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله

اقتضى للمجهول ان لا يصفه باحد الوصفين
 فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
 صحيح باعتبار وصفه عند قوم وعالية فانه
 انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
 حسن او صحيح وهذا كاحذف حرف العطف
 من الذي بعده وعلى هذا انما قيل فيه حسن
 صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الخبر
 اقوي من التردد وهذا حيث التفرّد والاذا لم
 يحصل التفرّد فاطلاق الوصفين معا على
 الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما
 صحيح والاخر حسن وعلى هذا انما قيل فيه
 حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا
 كان فردا لان كثرة التطرف قوي فان قيل
 قد صرح الرمزي بان شرط الحسن ان يروي
 من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث
 حسن عزيز لا يعرف الا من هذا الوجه فهو
 فالجواب ان الرمزي لم يعرف الحسن مطلقا
 وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو
 ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك
 انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها
 صحيح وفي بعضها عزيز وفي بعضها حسن

صحيح

صحيح وفي بعضها صحيح عزيز وفي بعضها
 حسن عزيز وفي بعضها حسن صحيح عزيز
 وتقرينه انما وقع على الاول فقط وعبارته
 لرشد الى ذلك حيث قال في او اخر كتابه وما
 قلنا في كتابنا حديث حسن انما اردنا به حسن
 اساده عندنا كل حديث يروي ما يكون راويه
 متما بكذبه ويروي من غير وجه نحو ذلك
 ولا يكون شاذا فهو عندنا في حديث حسن
 معروف هذا انما انه عرف الذي يقول فيه حسن
 فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن
 عزيز او حسن صحيح عزيز فلم يخرج على
 تقرينه كالم يخرج على تقرين ما يقول فيه
 حسن صحيح او حسن عزيز او حسن صحيح عزيز
 او عزيز فقط وكان ترك ذلك استفنا لشهرته
 عند اهل الفن واقتصر على تقرين ما يقول
 فيه في كتابه حسن فقط اما القومته اول انه
 اصطلاح جديد ولذلك قيد بقوله عندنا
 ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطايب
 وبهذا التقدير يندفع كثير من الازدادات التي
 طال البحث فيها ولم يفسر وجه توجيها فيها
 لحمد على ما اهتم وعلم انهي ما اورده في شرح

المعنية وهذا مجموع ما وقعت عنه من كلامه
 الائمة في هذه المسئلة اقول **و** ظهر
 لي توجيهان احزان احدهما ان المراد حسن
 لذاته صحيح لغیر والاحزان المراد حسن
 باعتبار اسباده صحيح اي انه اصح شئ ورد
 في الباب فانه يقال اصح ما ورد كذا وان
 كان حسنا وضعيفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا
فان لم ينفرد الترمذي بهذا المصطلح
 بل سبق اليه شيخه البخاري قال الزركشي
 في نكتة قال المصنف يعني ابن الصلاح
 وحديث في اصل الحافظ ابي حازم العبدري
 كتاب الترمذي في حديث معاذ رضي الله تعالى
 عنه فيم يختصم الملا الاعلي فقال سألت
 محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال
 هذا حديث حسن صحيح وقال الحافظ ابن
 حجر قول ابن الصلاح الترمذي وعين عن
 بالغير البخاري وقد وقع ذلك في كلامه
فان قال الزركشي اعلم ان هذا
 السؤال يرد بعينه في قول الترمذي هذا
 حديث حسن عن ريب لان من شرط الحسن
 ان يكون معروفا من غير وجه والقريب

ما انفرد

ما انفرد به احدا رواه وبينها لتناق قال
 وجوابه ان القريب يطلق على اقسام عن ريب
 من جهة المتقن وعن ريب من جهة الاسناد والمراد
 هنا الثاني دون الاول لان هذا القريب معروفا
 عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم برواه
 عن صحابي فيجب المتقن حسن فانه عرف مخبره
 واشهر فوحيد شرط الحسن ويجب الاسناد
 عن ريب لانه لم يروى من تلك الجماعة الا واحد
 ولا منافاة بين القريب بهذا المعنى وبين
 الحسن بخلاف سائر القريب فانها تنافي الحسن
وقال الامام الحافظ ابو العباس احمد
 ابن عبد المحسن المراقبي في كتابه معتمدا
 التنبيه قول ابي عيسى هذا حديث صحيح
 قريب وهذا حديث حسن عن ريب انما يريد به
 ضيق المخرج انه لم يخرج الا من جهة واحدة
 ولم يتعد حروجه من طرق الا ان الراوي ثقة
 فلا يضره ان في تفريده هو لقلته المتابعة
 وهذا الائمة شروطهم مجيبة وقد يخرج
 الشيخان احاديث يقول ابو عيسى هذا
 حديث حسن وقار حسن قريب كما قال في
 حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه قلت

يرسل الله علمي دعا ادعوه في صلاتي
 الحديث هذا حديث حسن مع انه متفق
 عليه **قال** ابن الملقن في
 المقتع اعلم ان العدالة والضبط انما
 ينتفيا في الراوي او اجتماعا او يوجد واحد منهما
 فقط فان انتفيا فيه لم يقبل حديثه اصلا
 وان اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر وان
 وجدت العدالة والحداد دون الضبط قبل
 حديثه لعدالة وتوقف فيه لعدم ضبطه
 علي شاهد منفصل يجبر باقاة من صفة
 الضبط قبل حديثه وان وجد فيه الضبط
 دون العدالة لم يقبل حديثه لان العدالة
 هي الركن الاكبر في الرواية ثم كل واحد من الضبط
 له مراتب عليا ووسطى ودنيا ويحصل بتركيب
 بعضها من بعض مراتب الحديث في القوة
 فتنبه لذلك **في**
 والحكم بالصحة الاسناد والحسن دون المتق للثبوت
 لعله اول سند وذو قاهرته المتق ان اطلق وحفظ في
 قال ابن الصلاح قولهم هذا حديث صحيح
 الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث
 صحيح او حديث حسن لانه قد يقال هذا ه

حديث

حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذاً
 او معطلا غير ان المصنف المصنف منهم اذا اقتصر علي
 قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح
 فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
 لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
 وعيان العراقي في شرح الالفة الحكم للاسناد
 بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح
 دون قولهم حديث حسن هذا حديث صحيح
 وكذلك حكمهم علي الاسناد بالحسن كقولهم هـ
 اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه
 قد يصح الاسناد لنقطة ترجاله ولا يصح الحديث
 لعله او سند وذو **قال** ابن الصلاح غير
 ان المصنف المصنف منهم اذا اقتصر علي قوله انه
 صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فليـ
 فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان
 عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال
 العراقي وكذلك ان اقتصر علي قوله حسن الاسناد
 ولم يعقبه بضعف هو ايضا محكوم له بالحسن
 قال التاج التبريزي ولما قيل ان يقول لا نسلم
 ان قولهم هذا حديث صحيح الاسناد يحتمل
 كونه شاذاً او معطلا مردود اليكون دون قولهم

معنى الفكت ولم يقدر تمامه ولا يكلامه على هذه
 الاقواع وقال في نكتته الكبرى في الكلام على
 اصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن احمد
 ابن حنبل ان اصحاب الزهري عن سالم عن ابيه
 عبارة احمد جود الاسانيد كذا اخرج عنه
 الحاكم قال وهذا يدل على ان ابن الصلاح
 يرى التسوية بين الجيد والصحيح وكذا قال
 البيهقي في محاسن الاصطلاح بعد ان نقل
 ذلك ومن ذلك يعلم ان الجودة يعين بها عن
 الصحة وفي جامع الزمدي في الطب هذا حديث
 جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد
 وصحيح عنده الا ان الجيد منهم لا يعيد
 عن صحيح الى جيد الا لتكثرة كان يرتقي
 الحديث عنك عن الحسن لذاته ويزداد في
 بلوغه الصحيح فالوصف به انزل مرتبة من
 الوصف بصحيح وكذا القول واما الصالح فقد
 تقدم في سنان سني ابي داود انه شامل
 للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتياج
 ويسمى ايضا في ضعيف يصلح للاعتبار
 والجود والثابت يشملان ايضا الصحيح والحسن
 وقال ابن النفيس في مختصر الخبر القوي

هو

هو ما يعنى الصحيح والحسن وقال ابن الجوزي في
 الهداية بعد ذكر الحسن ^{هـ} ^{هـ}
 ودونه الصالح اذ قد سكتا عنه السجستاني وفات ^{هـ} الصحتا
 وقال الزركشي في نكتته وقع في عبارة بعضهم
 الجيد كالمزمدي في الطب من جامع ومراوده
 الصحيح وقال اسحق بن بشير قال ابن
 المبارك الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث
 صحة الرجال ذكر ابن السمعاني في ادب
 الاستملا ووقع في عبارة الثابتة ويكثر ذلك
 في كلام ابن المنذروهل يستلزم ذلك الحكم
 بالصحة يحتمل ان يخرج فيه خلاف ومن خلاف
 الفقهاء ان القاصي لو قال ثبت عندي بالبين
 العادلة كذا بل يكون حكما فيه وجهان افرهما
 نعم لانه اخبار عن تحقق الشيء جزما واصحهما
 لالاد الحكم هو الا للزام والنيوت ليس بالزام
 والا قرب ان لا يخرج لانهم اخرجوا هذا الخلاف
 فيما لو قال صحيح عندي كذا هل يكون حكما وقد
 كان الحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي
 والحافظ فتح الدين بن سيد الناس يقولان
 ان الثابت يختص بالحديث الصحيح دون الحسن
 وان عمهم محمد بن الحسن بن علي النخعي المعروف

بآئن الصير في وصف في ذلك جزا وقتت عليه
 بخله وقال لا يختص به بل يشمل الحسن ايضا
 لان الحسن يحقق به كما يتج بالصحيح وان
 كان دونه في القوة واعرض على نفسه بان
 المحافظ الحفظ قد استعملوا في مصنفاتهم
 الثابت الصحيح والصحيح الثابت فقالوا
 هذا حديث صحيح ثابت وهذا حديث ثابت
 صحيح ولم يجعلوا الثابت تأكيداً للحسن ولا
 الحسن تأكيداً للثبوت فلم يقولوا هذا حديث
 حسن ثابت او ثابت حسن واجاب
 بانه لا يلزم من عدم استعمالهم ان لا يجوز ولا
 شك ان النبوت يشمل الصحة ولا الحسن هان
 اللفظ يحتملها وقد قال الدارقطني في سننه
 في حديث شهادة الامراء في دملل رمضان
 استاده صحيح حسن ثابت وقد قال
 ابن الصلاح في حديث ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما في رواية الاملاك اخرج ابو داود وهو
 ثابت وقال في حديث القلتين وفي
 حديث الوضوء من الذكر حسن ثابت وقد
 استعمل ابن المنذر في الاستراف هذه العبارة كثيراً
 في اول ابوابه فيقول ثبت ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال لا تكاح المرأة يولي فعل كذا وامر
 بكذا او منى عن كذا استعمالها في احاديث كثيرة هـ
 حسنها الرمذي ولم يخرجها البخاري ولا مسلم
 لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لعنن بن ابي العاصي واتخذوا ذناباً لا يأخذ
 على اذنه اجراً قال الرمذي فيه حسن وقال
 ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تكاح المرأة يولي وقد حسنه الرمذي قال
 وهذا الذي قلناه في تسمية النبوت للحسن
 يبنى على اتحاد حكم الصحيح والحسن في وجوب
 العمل بهما في الاحكام فمن نظر الى حكم الحسن
 جاز ان يسميه صحيحاً فجاز اعتبار احكامه كما
 فعل غير واحد من الائمة ولم يسمه صحيحاً
 وهم اكثر من نظروا الى حقيقة استاده الحسن
 فعلى هذا الانشكال في جواز تسمية الحسن بالثابت
 اعتباراً بحكمه وهل يسمى الحسن ثابتاً اعتباراً
 باستاده على مذهب الجمهور ان درجته متوسطة
 بين الصحيح والصنيف فيه ثلث احتمالات
 نالها التفصيل بين راو موقوف لم يتحقق اهلية
 وليس معطلاً كثيراً لخطا ولا ظهراً منه سبب هـ
 مفسق ويكون متى حديثه معروف فلا يسمى

حديث ثابت بالعدم تحقق الاهلية وبين راوه
 اشتهر بالصدق والامانة وهو يرتفع عن حال
 من بعد تفرده متكررا فيسمى حديثه ثابتا
 لوجود الشنا عليه وسميته فان درجات
 الحسن متفاوتة كما ان درجات الصحيح
 والضعيف متفاوتة فان قلت قولهم
 حديث حسن ثابت يقتضي اسنادين احدهما
 حسن والاخر ثابت كما اقتضى قولهم حديث
 حسن صحيح قلت لا يتجه ذلك لجواز
 ان يكون الثبوت اريد به تأكيد الحسن وهو
 المطلوب او الصحة فهو محتمل لهما فلا يحكم
 بالصحة في لفظ الثبوت لا بامر صحيح وليس
 في الثبوت صراحة في الصحة وقال الترمذي
 في غير حديث هذا اسناد صحيح كما يقول
 حسن صحيح وقال الدارقطني في سننه اسناد
 صحيح حسن وقال ايضا هذا اسناد صحيح
 ثابت انتهى ولحق الحافظ ابن حجر في
 اماليه ما روى عن امام احمد انه قال لا اعلم
 في التسمية في الوصوح حديثا ثابتا نعم قال
 لا يلزم من ثبوت الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال
 ان يرد بالثبوت الصحة فلا يستلحق الحسن ولا

يلزم

يلزم من ثبوت الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع
 فاقاد هذا اطلاق الثابت على الصحيح وعلي
 الحسن لذاته وعلي امتن الذي ليس له اسناد
 حسن ولكن تعددت طرقه بحيث صار حسنا
 لغرض ومن الفاظهم ايضا المنسبة وهو يطلق
 على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كسنة
 الجيد الى الصحيح قال ابو حاتم اخرج
 عمر بن حصين الكلبي اول شئ احاديث
 مشبهة حسان ثم اخرج بعد احاديث موضوعة
 فافسد علينا ما كتبنا **فوائد**
 مشورة في تخرج المعني الى الامتياز في هذا
 الكتاب احاديث الرفع للحافظ ابن حجر في حديث
 لا وصوفين لم يذكر اسم الله عليه قال المعني
 الاماني في هذا الباب فيها بين وقد قال
 احدا بن حبل ان كثيرين زيد عن ربيع بن عبد
 الرحمن عن ابي سعيد احسن شئ في هذا الباب
 وقال السعدي سئل احمد عن التسمية فقال
 لا اعلم فيه حديثا صحيحا واقرى شئ فيه
 حديث كثير بن زيد عن ربيع وقال اسمع
 ابن راهوية هو اصح ما في الباب وقال
 ابن عدي يلقى عن احمد انه نظر في مسند يحيى

ابن راهوية فاذا اول حديث اخر حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها في التسمية على
الوصو وفي اسناده حارث بن محمد فانه جدا
وقال اول حديث يكون في الجامع عن حارث
وروي عن احدهما قال هذا يزعم انه
اختار اصح سني في الباب وهذا اضعف حديث
فيه وروي الترمذي في جامعه من طريق رباح
ابن عبد الرحمن عن ابي سفيان بن حويلط
عن جدته عن ابيها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
وقال قال محمد بن اسمعيل هذا الحديث احسن
سني في هذا الباب وقال احمد لا اعلم في هذا
الباب حديثا له اسناد جيد في العلل للدارقطني
حديث بزيضاعة له طرق واحسنها اسنادا
رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد
الله وعبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد
وقال ابن القطان له طريق احسن من هذه
قال قاسم بن اصبح في مصنفه حديثنا محمد
ابن وضاح حدثنا عبد الصمد بن ابي سكين
المعالي بحلب حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عن سهل بن سعد رضي الله تعالى

عنه

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك تتوضأ من بزيضاعة وفيها ما ينبغي الناس
والخائض والمجنب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما لا ينبغي شيء قال قاسم بن اصبح
هذا من احسن سني في بزيضاعة في مخرج الرافعي
ابن حجر روي الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن
عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه حديث القليين وسئل ابن معين عن
هذا الطريق فقال وان لم يحفظه ابن عليه
قال الحديث جيد لاسناد وقال البزار روي
حديث يفسل من يول الجارية ويرثها يول
الغلام من حديث جماعة من الصحابة
احسنها اسناد حديث علي رضي الله تعالى
عنه وهو مخرج في السني المربعة الا اني
قال قال الذهبي في الموقظة المحسن
ما قرره من الاقليل عن رتبة الصحيح وسيظهر
لك بالا مثله ثم لا تطمع بان للمحسن قاعدته
كل الاحاديث الحسان فيها فانا على اياي من
ذلك فكم من حديث قد نرد فيه الحفاظ هل هو
حسن او ضعيف او صحيح بل الحافظ الواحد
يتغير اجتهاده في الحديث الواحد فهو يصفه

بالصحة ويوما يصنف بالحسن ويوما يستضعفه وهذا
 حق فان الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ عن ان
 ترفيقه الى رتبة الصحيح فهذا الاعتبار فيه ضعف
 ما وافقك عن ذلك لصح بالتناقض انتهى
خاتمة قال الحافظ ابن حجر في نكتته
 من جملة صفات القبول التي لم يتقرض لها شيئا
 ان يتفق العلماء على العمل بهدلول حديث فانه
 يقبل حتى يجب العمل به صرح بذلك جماعة من
 ائمة الاصول ومن امثلة قول الشافعي رضي
 الله تعالى عنه وما قلت من انه اذا تغير طعم
 اما اوريدجه اولونه كان نجسا يروي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث
 مثله ولكنه قول العامة لا اعلم بينهم فيه
 خلاف وقال في حديث لا وصية لوارث
 لا يثبت اهل العلم بالحديث ولكن العامة
 تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا
 لاية الوصية للوارث انتهى وقال ابو طالب
 المكي في كتاب قوت القلوب الحديث اذا نزلت
 عن ائمة او رواة الفرائد الثلاثة او كان مشهورا
 لا تنكر الطبقة من المسلمين احتمال وقوع به
 حجة وان كان في مسنده قول اذا لم يثبت كتاب

او

اوسنة وان لم يشهد له ولم يخرج تاويله عن اجماع
 الامة فانه يوجب القبول والعقل الا ما خالف الكتاب
 والسنة الصحيحة او اجماع الامة او ظهور كذب
 ناقليه بلها دة الصادقين من الائمة انتهى
 وقال بعضهم يحكم بالحديث بالصحة اذا تلقاه
 العلماء بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال
 ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الزمخشري
 ان البخاري صحيح حديث البعير هو الطهور ما وع
 واهل الحديث لا يصحون مثل اسناده لكن الحديث
 عندي صحيح ان العلماء تلقوه بالقبول قال
 الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير
 فرده من حيث التمهيد وقال في التمهيد روي
 جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال
 وفي قوت جماعة العلماء واجماع التمس علي مساه
 عن ابن الاسناد منه وقال الاسناد ابو اسحق
 الاسفرايني يعرف صحة الحديث اذا اشهر عند
 ائمة الحديث بغير تكثير منهم وقال نخوع ابن
 فورك وزاد مثل ذلك مجدي في الرقة ربح
 العشر وما يتي درهم غنة دراهم وقال ابو الحسن
 ابن الحصار في تغريب المدارك على موطا مالك

قد دعاهم الفقيه صحة الحديث اذ لم يكن في
سند كذاب بموافقة ابيه من كتاب الله او بعض
اصول الشريعة فيجعله ذلك على قبوله والعمل
به انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تذكره
ومن خطه نقلت قال ابن المواق في حديث
مما دثر جيل رضى الله تعالى عنه من كان
احرك له لا اله الا الله دخل الجنة هذا
الحديث مما نقلته الائمة بالقبول ودرجوا على
العمل به وانما لفظة عالمي مقتضاه انه
الضعيف

هو الذي عن صفة الحق خلا وهو على مراتب قد جعلها
قال ابن الصلاح كل حديث لم يجتمع فيه صفات
الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن
المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف والطب
ابو حاتم ابن حبان البستي في تقييده فبلغ به
عشرين قسما الا واحدا وما ذكره صاحب جامع
الجميع ذلك وقال الفراء في الالفية اما
الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وقال
في الشرح ما قصر عن مرتبة الحسن فهو ضعيف وقول
ابن الصلاح هو ما لم يجتمع صفات الصحيح ولا
صفات الحسن وذكر الصحيح غير محتاج اليه

لان

لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وقال
الزركشي في نكتة اعترض علي ابن الصلاح بانه
لا حاجة الي ذكر الصحيح لا ما قصر عن الحسن فهو عن
الصحيح اقصر قال وهو عجيب لان مقامه
المعريف يقتضي ذلك اذ لا يلزم من عدم وجود
وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح والصحيح
بشرط السابق لا يسمى حسنا قاله زيد متعين
قال ونظير قول الخوي اذا عرف الحرف بعد
فعر فيه الاسم والفعل الحرف ما لا يقبل شيئا من
علامات الاسم ولا من علامات الفعل قال
الحافظ ابن حجر في نكتة بعد ايراد كلام الزركشي
واقول التنظير غير مطابق لانه بين الاسم
والفعل والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح
والحسن فقد قررنا فيما مضى ان بينهما عموم
وحضوص وانما يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما
بخلاف الاسم والفعل والحرف قال والحق ان كلام
ابن الصلاح معترض وذلك انه يعطين ان الحديث
حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح
يسمى ضعيفا وليس كذلك لان تمام الضبط
مثله اذ اختلف صدق ان صفات الصحيح لم
يجتمع ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات

سواه حسنا لا ضعيفا وما من صفة من صفات
الحسن الا وهي اذا القدمت كان الحديث ضعيفا
ولو غير يقين كل حديث لم يجتمع فيه صفات
القبول لكان اسلم من الاعراض واختصر
قلت في صدر الكلام نظرا لانه ما كان
يرد عليه ذلك لواقترع على قوله لم يجتمع فيه
صفات الصحيح اما وقد ضم اليه قول ولا صفات
الحسن فكيف يعطى ذلك ثم قال الحافظ وما
نقله من ابن حبان لم نقف عليه ونجاس بعض
من عاصره ياه يعني البركشي فقال هو في
اول كتابه في الضعفاء ولم يصب في ذلك فان
الذي قسمه ابن حبان في كتاب الضعفاء هو
الاسباب الموجبة لضعيف الرواة لا تقسيم
الحديث الضعيف ثم انه بلغ بالاسباب المذكورة
عشرين قسما لا تسعة واربعين قال والمحصل
ان الموضع الذي ذكر فيه ابن حبان ذلك ما عرفنا
مطلبه انتهى وعبارة النووي في مختصره وابن
الملقن في المقتنع وبتفاوت ضعفة كصحة هـ
الصحيح وعبارة ابن جماعة في المنهل الروي
وبتفاوت درجاته في الضعف بحسب بقاء
من شروط الصحة لم تتفاوت درجات الصحيح

بحسب

بحسب تمكنه منها وقال التجيبي في الفيتة
ثم الضعيف كل ما قد اتهم سدا او متنا بامروا يصح
وبالمثل والممثل يسمى وبالسقيم والعليل
وبعضهم قال الضعيف ما تراه فيه على الاطلاق اربا الضعيف
وابن الصلاح فله نقد يده الي كثير وهو لا يفيد
قال ابن الصلاح سبيل من اراد القسط
ان يعد الي صفة معينة منها فيجعل ما عدت فيه
من غير ان يجعلها جابر علي حسب ما تقر في
نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدت فيه الصفة
مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدت
فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا الي
لكن سبق في الصفات المذكورات جمع ثم يعود
وبيعني من الابداء صفة وتكون الصفة الاخرى
غير الصفة الاولى المبدوء بها لكون ذلك سبق
في عدم الصفة الاولى وهكذا اهل حبر الى اخر
الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات وهو
القسم الاخر الارذل وما كان في الصفات له
شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتضاعف
بذلك الاقسام وقد شرح العراقي في ذلك في
شرح الفيتة فبلغت الاقسام فيما ذكره اثنين

ولربيعين فتما ووصلها غيره الى اكثر وذكر الحافظ
 ابن حجر ان ذلك لقب ليس وراه ارب قال
 لا يخلو اما ان يكون لاجل معرفة مراتب الضعيف
 وما كان منها اضعف اولافان كان الاول فلا يخلو
 من ان يكون لاجل ان يعرف ان ما فقد من
 الشروط اكثر اضعف اولافان كان الاول فليس
 كذلك لان لنا ما يفقد شرط واحد ويكون
 اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية
 وهو ما فقد الصدق وان كان الثاني فما هو وان
 كان له من غير معرفة الاضعف فان كان التخصيص
 كل باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا
 القليل كما انفصلوا وارسل ونحوها او لمعرفة كمر
 يبلغ قسما بالبسط فمذموم مرتبة اول غير ذلك
 الكبري فما هو انتهى وقد اشترت الى ذلك ببولي
 وهو لا يفيد وقد استقطر غالب من اختصر كتاب
 ابن الصلاح وعن الحافظ ابن حجر الاول
 ان يذكر بذكره او هي الاسانيد كما ذكر في الصحيح
 اصح الاسانيد ما سلت قوله في ذلك
 ثم عن الصديق الاول هو كرم صدقه عن فقه عن من
 والبيت عن داود عن الجعفي عن حارث العامري عن علي

ولا يبي

ولا يبي هريرة السري عن داود عن والده اي وهن
 لانس داود عن ابيه عن ابان واعدا لاسانيد اليمن
 حفص عسيت الهدن عن الحكم وغير ذلك من تراجم تضر
 قال الحاكم في علوم الحديث او هي اسانيد اهل البيت
 عمرو بن شعوب عن جابر الجعفي عن الحرث الاعور عن
 علي سمعت علي ابن عمر الحافظ عن بعض من روى عنه
 قال حضر بصلة مجلس ابي هشام السكوني فقال
 ابن هشام حدثنا ابي قال حدثنا عمرو عن جابر
 فقام بصلة فقال انت وابوك وعمرو جابر تامة
 ان صيرنا وخرج من المجلس واو هي اسانيد الصديق
 صدقة بن موسى الدقيقي عن فقه السجني عن من
 الطيب عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه واو هي
 اسانيد العمري عن محمد بن القاسم بن عبد الله بن
 عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده قال
 محمد والقاسم وعبد الله لا يجتمع بهم واو هي اسانيد
 ابي هريرة السري بن السمير عن داود بن يزيد
 الازدي عن ابيه عن ابي هريرة واو هي اسانيد
 عابطة نسخة عبد البصري عن الحرث بن
 سبل عن ام النعمان الكندية عن عابطة رضي
 الله تعالى عنها واو هي اسانيد عبد الله بن مسعود
 سريكت عن ابي فزارة عن ابي يزيد عن عبد الله الا

ان فزارع را سند بن كيسان كوفي ثقة واوهي
اسانيد انس بن مالك رضى الله تعالى عنه
داود بن الحخير بن قحزم عن ابيه عن ابيان بن
ابي عباس عن انس واوهي اسانيد المكيين
عبد الله بن سمون القداح عن شهاب بن
خزائن عن ابراهيم بن يزيد الخزازي عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
واوهي اسانيد اليمانيين حمص بن عمر
العدني عن الحكم بن ابيان عن عكرمة عن
ابن عباس واوهي اسانيد المصريين
احمد بن محمد بن الحجاج بن رستد بن بني سعد
عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن
ابن حيول عن كل من روى عنه فانها نسخة
كبيرة واوهي اسانيد الشاميين محمد بن قيس
المصلوب عن عبد الله بن زجر عن علي بن
زيد عن القاسم عن ابي امامة رضى الله تعالى
عنه واوهي اسانيد الخراسانيين عبد الله بن
عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن
الصهاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
قال الحافظ ابن حجر في نكتته وهذا الذي
ذكر للحاكم تبعه عليه ابو نعيم فيما جرحه علي

كناه

كنايه والاسناد ابو منصور البغدادي وابن دقيق
القيدي الاقراج وغير واحد ممن تاجر عنده وليس
عربا عن القايد بل يستفاد من معرفته ترجيح
بعض الاسانيد على بعض وتميز ما يصلح للاعتبار
فما لا يصلح قال الا ان الغالب ما ذكره لا ينتهي
تسجته الى الوصف بالوضع وانما هو بالنسبة
الى اسماء الترجمة علي اثنين فان زيد من الضعفا
ووراهن الترجمة نسخ كثيرة موصوفة هي اولي
باطلاق او هي الاسانيد نسخ اى هدية ابراهيم
ابن هدية ونعيم بن سالم بن قنبر ودينار ابي
مليش وسمعان وغير هؤلاء من الشيوخ المتهمين
بالوضع كلهم عن انس ونسخة يروها بقية عن
ميش بن عبيد عن حجاج بن ارطاه عن الشيوخ
وميش منهم بالكذب والوضع ونسخة رواها
ابراهيم بن عمرو بن بكر السككي عن ابيه عن
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما وابراهيم متهم بالوضع وابو ه
متروك الحديث ونسخة رواها ابو سعيد ابيان
ابن جعفر المصري او ردها كلها من حديث ابي
حنيفة وهي نحو ثمانية حديث واحد ابو
حنيفة منها حديث وفي سندها كسرة قال

ومن اراد استيعابها فليطالع كتاب لسان الميزان
الذي اختصرت فيه كتاب الذهب في احوال
الرواة المتكلم فيهم وزدت تحرير اوجم علي
شرطه انتمني وقال في مقدمة كتاب
اسباب النزول رواية يهري من روات السدي
الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما سلسلة الكذب لاسئلة
الذهب وقال في تحرير احاديث الرافعي قال
ابن حبان في الضعفاء روى نافع ابوهريرة عن
عطاء عن ابن عباس نسخة موصوعة فيها
حديث جهم النبي صلى الله عليه وسلم علم علام لبعض
فريش قلما فرغ من حيا مته اخذ الدم فذهب
به من وراء الحائط فشر به ثم اقبل فقال ويحك
ما صنعت بالدم قال غيبته قال ابن غيبته قال
يا رسول الله نفست على دمك انا اهرق في
في الارض وتوفي بطني قال اذهب فقد احرزرت
نفسك من النار فابى قال الزركشي
والحافظ ابن حجر كلاهما في النكت قولهم ضعيف
الاسناد ما سهل من قولهم ضعيف على حد
ما تقدم في قولهم صحيح الاسناد وصحيح رواه
خرق زاد الزركشي ولا يقتضون ضعف المتن الا اذا

اقتصر

اقتصر عليه حافظ مسند الظاهر ضعف المتن
قال الجعفي عقب ذكر الضعيف
زليدة علي ابن الصلاح وحكمة التوقف اليان
يصح او يحسن بالجواب فابى جيل ابن
ابن تزي مرتبة بين الحسن والضعيف سماها
المضعف فقال في الهداية بعد ذكر الحسن والصالح
ثم مضعف وذاك ما ورد فيه لبعض ضعف متن او سند
لم يجمعوا فيه على التضعيف ما وردون هذا رتبة الضعيف
وهو الذي ولو علي ضعف جيل وقبل ما لم يكن للحسن وصل
ص المسند

المسند المرفوع ذوا اذ قال وقيل اول وقيل الثاني
المسند في اللغة هو الذي هو وحظ الجبر مخالفت لخطنا
هذا وجيل معروف وفي الاصطلاح اختلف فيه
على اقوال احدها انه المتصل اسناده وان
لم يرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
انه المرفوع الي النبي صلى الله عليه وسلم وان لم
يتصل والثالث انه المتصل المرفوع قال
الزركشي ويتفرع على هذه الاقوال ان المرسل
هل يسمى مسندا فعلى الاول لا يسمى لانه ما اتصل
اسناده وعلى الثاني يسمى مسندا لانه جاعل النبي
صلى الله عليه وسلم متقطعا وعلى الثالث لا يسمى

سند ايضا لانه فاته شرط الاتصال ووجد فيه
الرفع وينبغي عليه ايضا الموصوف وهو المروي
عن الصحابة هل يسمى سنداً فعلى الاول
لنعم لانه اتصال اسناده الى منتهى وعلى الثاني
والثالث لا وكذلك المفضل فعلى الاول والثالث
لا يسمى سنداً وعلى الثاني يسمى انتهى والمؤل
الاول قال به الخطيب البغدادي وعبارته
في الكفاية وضعهم للحديث بل انه يستند ليريدون
الى اسناده متصل بين رايه وبين من اسند
عنه الا ان اكثر اسماء الهم هذه العبارة هو فيما
اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤل
الثاني قال به ابن عبد البر وعبارته في التمهيد
هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
قال وقد يكون متصلاً مثل ما لك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وهذا سند لانه قد اسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
لان الزهري لم يجمع من ابن عباس قال
المحافظ العراقي فعلى هذا يستوي السند والمرفوع
وعلى الاول يدخل فيه المرفوع والموقوف وكذا
المنقطع وهو قول التابعي فمن بعدهم وكلامه

اهل

اهل الحديث يا باه والمؤل الثالث قال به
الحاكم وعبارته في علوم الحديث والمسند من
الحديث ان يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه
منه ليس يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه
الى ان يصل السناد الى صحابي مشهور الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشمل ذلك ما
حدثناه ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك
ليفداد قال حدثنا الحسن بن مكرم قال حدثنا
عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري
عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه
لما ضي ابن ابي حذرة دينا كان عليه في المسجد
فارتفعت اصواتهم حتى سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستره فنه فقال
يا كعب ضع من دينك هذا واسار اليه اي الشطر
فقال نعم فقصاه وبيان مثل ما ذكره ان سماعي
من ابن السماك ظاهر وسماعه من الحسن
ابن مكرم ظاهر وكذلك سماع الحسن من عثمان
ابن عمرو وسماع عثمان بن يونس بن يزيد وهو
غال لعثمان ويونس معروف بالزهري وكذلك
الزهري يجمع كعب بن مالك ويؤكف بابيهم
وكعب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه

وهذا مثل ضربته لا لوف من الحديث يستدل بهذا
 الواحد على جملة ما من رزق فاهم هذا العلم وقد
 هذا ما حدثناه ابو عبد الله محمد بن علي
 الصفاي بمكة قال حدثنا الحسن بن عبد
 الاعلى الصفاي قال حدثنا عبد الرزاق عن
 معمر بن محمد بن واسع عن ابي صالح عن ابي
 هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من افاك نادما قاله
 الله نفسه يوم القيامة ومن كشف عن مسلم
 كربة كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
 والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
 فهذا اسناد من نظر اليه من غير اهل الصنعة
 لم يشك في صحته وسنده وليس كذلك فان
 معمر بن راشد ثقة مأمون ولم يسمع من محمد
 ابن واسع ولا محمد بن واسع ثقة مأمون ولم يسمع
 من ابي صالح ولم يسمع هذا الحديث على بطول
 شرحها وهو مثل لا لوف مثله من الاحاديث
 التي لا يعرفها الا اهل الصنعة ثم للسند شرط
 غير ما ذكرناه ان لا يكون موقوفا ولا مرسل
 ولا مفضلا ولا في رواية مدلس وان لا يكون
 في اسناده احديث عن قلاد ولا حدثت عن

قلاد

قلاد ولا يلعني عن قلاد ولا ينفقه في
 ولا اظنه موقوف وغير ذلك مما ينفذه هذا
 كله كلام المحاكم وقد وافقه غير واحد قال
 الزركشي حرم هذا القول ابو الحسن بن الحصار
 في تقريب المدارك وابو عمر والدارقطني في حيل
 جمعه في رسوم الحديث وابن خلقون في
 المتقى وهو ظاهر كلام السماعات في المواضع
 فانه قال المسند هو الخبر المتصل بالبي صلي
 الله عليه وسلم من حيث النقل قال والنصالة
 يعتبر بها لانه شرط احدها ان يرويه
 ناقل عن ناقل حتى ينتهي الى الصحابي ويوصله
 بالبي صلي الله عليه وسلم فان اختل انصال
 النقل في وسط او طرف بطل الاصل
 والثاني ان يسمي كل ما وجد من ناقل الحديث
 بما هو مشهور به ولا ينزله ولا يقع التذليل
 في اسمه فيمكن الكشف عن حكمه فان سمعه
 او قال اخبر في الثقة او من لا اتممه لم يكن
 حجة في صحة النقل وقبول الرواية والثالث
 ان يكون كل واحد من جماعة الرواية على الصفة
 التي تقبل خبر من الضبط والعدالة فبعد
 اجتماع هذه الشروط يكون الخبر مسندا انتهى

كلام السماعي قال الزركشي واختاره الشيخ
 تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح قال
 قال هو ما اتصل بسند النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم حكى قول ابن عبد البر انتهى قال
 البربري ويقوى لهذا القول انما اذا قيل هذا
 متصل عند الاطلاق لا يراد الا المتصل المرفوع
 وقال ابن الملقن في المفتع صرح المحب الطبري
 بتصحيح هذا القول في المختصر المختص من
 كتاب ابن الصلاح فقال اللهم سند هو المرفوع
 المتصل وقيل المرفوع وان لم يتصل وقيل
 المتصل وان لم يرفع والاول اصح اذ لا يميز الا
 به لكن حكى الزركشي عنه خلافا ذلك قال
 قال بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا القول
 صححه المحب الطبري في كتابه المختصر وهو
 الظاهر من حال نظرة الائمة المصنفين
 للسندات كاحمد بن حنبل وابن ابي شيبة
 والبرار وغيرهم وقال صاحب كتاب العدة
 انه لا يرجح لعدم تداخل المصنفين اي المتصل
 والسند وقال الحافظ ابن حجر في نكته الحاصل
 ان السند عند الخطيب لينظر فيه الي ما يتعلق
 بالسند ويشترط فيه الاتصال والي ما يتعلق

بالمعنى

بالمعنى فلا يشترط فيه الرفع الا من حيث الاغلبية
 في الاستعمال فمن لا يزم ذلك ان الموقوف اذا ار
 الفصل سند قد يسمى سندا في الحقيقة لا فرق
 عند الخطيب بين المسند والمرفوع مطلقا هو
 فيلزم والمتصل الا في غلبة الاستعمال فقط
 واما ابن عبد البر فله فرق عند بين المسند
 والمرفوع مطلقا فيلزم على قوله ان يتخذ
 المرسل والمسند فيقولون اسند فلهذا واسله
 فلا تروا ما الحكم وغيره ففروا بين المسند
 والمتصل والمرفوع باب المرفوع لينظر فيه
 الي حال المعنى مع قطع النظر عن الاسناد بحيث
 يصح اصافته الي النبي صلى الله عليه وسلم كان
 مرفوعا بسوا الفصل اسناده ام لا ويقال
 المتصل فانه لينظر فيه الي حال الاسناد مع
 قطع النظر عن المعنى سواء كان مرفوعا او موقوفا
 وانما المسند فينظر فيه الي الحالين معا فيجمع
 مشرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل
 من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق
 فكل منه مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيها
 هذا على رأي الحكم وبه يزم ابو عمر الداني وابو
 الحسن بن الحصار في المداوكة وابن دقيق العيد

في الاخراج قال والذي يظهر لي بالاستقراء من
كلام ائمة الحديث ونظرهم ان المسند عندهم
ما اضاف من سمع النبي صلى الله عليه وسلم اليه
بسند ظاهر الاتصال في سمع اعم من ان يكون
صحيحا او مختلا في امره واسلم بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ومن لم يسمع يخرج المرسل والمفضل
وبسند يخرج ما كان له سند كقول القائل من
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هذا من قبيل المعاني وظهور الاتصال يخرج
الانقطاع لكن يدخل فيه ما فيه انقطاع حتى
كضعفة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي
فلا يخرج ذلك عن كونه الحديث يسمى مسندا
ومن تأمل مصنفات الائمة في المساميد لم يرها
تخرج عن اعتبار هذه الامور قال وقد راجعت
كلام الحاكم في هذه التوجيهات عبارة والمسند
ما رواه الحديث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس
يحمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصله
الي صحابي الي النبي صلى الله عليه وسلم فلم له
يشترط حقيقة الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك
كما قلته نقضها والله المحدث قال وهذا يتبين
الفرق بين النوعين ويحصل السلامة من تلادها

واختادها

واختادها اذا الاصل عدم الترادف والاشتراك
قال وامثلة هذا في قصر فهم كثير من ذلك
قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن خالد بن
كثير يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليست له صحبة قال فقلت ان احدهما سنان
اخرج حديثه في المسند قال ابي خالد بن كثير
من اتبع التابعين فكيف يخرج حديثه في المسند
وقال البيهقي عقب حديث رواه من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث غير مسند اقرب
الحفاظ في التكت وقال في شرح لمحنة
والمسند في قول اهل الحديث لهذا حديث مسند
مرقوع صحيح في سند ظاهر الاتصال فتولي
مرقوع كالمجنس وقولي صحيح كالمفضل يخرج
به ما رفته السابغى قاله مرسل او من دونه
قاله بعض او معلق وقولي ظاهره الاتصال
يخرج ما ظاهره الاتصال ويدخل ما فيه الاحتمال
وما توجب فيه حقيقة الاتصال من تأيب اولي
ويؤم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي
كضعفة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقبه
لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لطباق الائمة

الذين خرجوا المساند على ذلك وهذا الشريف
 موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن
 شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه
 متصله الى صحابي الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل
 فعلى هذا الموقوف اذا احابسند متصل ليس
 عنده سند لكن قال ان ذلك قد ياتي بقبلة
 وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع
 ولم يقرض للاستاد فانه يصدق على المرسل
 والمفضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا
 قائل به انتهى وقال التجيبي في الفيتا
 والمسند المرفوع للرسول بسند موصول او مفصول
 والبعض خصه بما قد وصله والخطيب رادق المتصلا
 وفي المسالك اشراط الانقطاع وصحة المتن من غير اعتلال
 فاقاد حكاية قول رابع انه يشترط فيه شرط
 زائد وهو صحة السند ولم ار من حكاه غيره
قال قال المعيني لا يصح في المساء
 الشمس حديث مسند وانما هو شئ يروى من
 قول عمر رضي الله تعالى عنه اورده الحافظ ابن
 حجر في تخريج الرافعي ولهذا موافق لما تقدم
 عن الحاكم وغيره من اختصاصه بالمرفوع

ص

ص المرفوع والموقوف والمقطوع
 وما يضاف للنبي المرفوع لو من تابع او صاحبه وقفا روا
 سواء الموصول والمقطوع في ذين وجعل الرفع للوصل بقي
 وما يضاف لتابع مقطوع والوقف اذا قيدته مسموع
ش قال ابن الصلاح المرفوع ما اضيف الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه
 على غير ذلك حتى الموقوف على الصحابة وغيرهم
 ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل
 ويخوفا هو والمسند عند قوم سواء الا لفظا
 والاتصال يدخلان عليهما جميعا وعند قوم
 يفرقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان
 على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 الحافظ ابو بكر بن ثابت الخطيب في المرفوع
 ما احب فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم او فعله بخصصه بالصحابة
 فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر يجوز ان
 يكون الخطيب اورده ذلك لا على سبيل المثال لا
 على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شئ وعلي
 تقدير ان يكون اراد حيل ذلك قيد الكافي يخرج

عنه اعم من موصول المتابعي به يكون كل ما اضيف
الي النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى مرفوعا
الا اذا ذكر فيه الصحابي قالوا الموقوف
خلاف ذلك بل الواقع كافرنا فانما ينظر
فيه الى ائمتي دون الاسناد انتهى سند
قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث
المرفوع في مقابلة المرسل فقد غنى المرفوع
المتصل والوهذا اشترت بقولي وجعل
الرفع للوصل بقي وعبار ابن النفيس في
مختصر المرفوع هو الخبر المروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم باتاد متصل ويسمى
حديثا مرفوعا ومنهم من لم يترط فيه
اتصال الاسناد وعبارة الجعبري المرفوع من
المصنف الى النبي صلى الله عليه وسلم قول
او فعلا او تفريرا او نقل او انفصال فيرادف
المسند او يدخلان المرفوع ووجه في بيان
ومن قاله بالمرسل مرادف المتصل وقال
التجيني في الفيتة
فذلك المرفوع في المنقول ولا يكون لسوى الرسول
وبعضهم خصصه بالصل سند الى الرسول واحتمل
وفي الكفاية الخطيب خصصه بما للصحابي للرسول فخلصه

واما

واما الموقوف فقال الخطيب في الكفاية هو ما
اسند الراوي الى الصحابي وقال ابن
الصلاح هو ما يروي عن الصحابة رضى الله تعالى
عنهم من اقوالهم وافعالهم وعقوباتهم وقفت
عليهم ولا يحتاجون فيه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم سئل ما ينقل اسناده من
فيكون من الموقوف غير الموصول عاي ما عرفنا
مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي
فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل مقيدا
في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه
فلهذا على عطا وطاوس او نحو ذلك وهذا
معنى قولي والوقف ان قيدته مسموع وقال
الحاكم الموقوف ان يروي الحديث الى الصحابي
من غير ارسال ولا اعطال فاذا بلغ الصحابي
قال انه كان يقول كذا او كان يامر بكذا
وكذا او كان يفعل كذا وكذا وقال الحافظ
ابن حجر في النكت المراد باقوال الصحابة هنا
ما خلت عن قرينة تدل على احكام ذلك
الرفع كما ساق واما افعالهم المجردة فكل تكون
احكاما عند من يجزى بقول الصحابي ام لا فيه

نظر قال ثم انه سكت عن ما يعمل او يقال
يجوز لهم فلا يكرهونه والحكم فيه انه نقل
في مثل ذلك حضور اصل الاجماع فيكون
نقله للاجماع فان لم يكن خافا خلا عن سبب
ما دغ من السكوت والانتكار فحكمه حكم الموقوف
قال وشرط الحاكم في الموقوف ان يكون استناد
غير منقطع الى الصحابي وهو شرط لم يوافقه
عليه احد وعبارته في شرح النخبة الموقوف
هو المنقول من قول الصحابي او من فعله
او مقرب من امار الموقوف قال ابن الصلاح وهو
غير المنقطع الذي ياتي ذكره ويقال في جملة
المقاطع والمقاطيع وهو ما جاء عن التابعين
موقفا عليهم من اقوالهم او افعالهم قال
وقد وجدت التقدير بالموقوف عن المنقطع
غير الموصول في كلام الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه واي القاسم الطبراني وغيرها
قال ابن حجر في نكته كذا مر فظني
والحميدي وقال الخطيب في جامعنا واسا
المقاطع فهي الموقوفات على التابعين فيلزم
كتبتها والنظر فيها لئلا يخرج المجتهد من اقوالهم
ولا يخرج عن جماعتهم ولا يبدع عن مذاهبتهم

وقال

وقال الزركشي في النكت ادخال الموقوف في
اقوال الحديث فيه تسمع كبير فان اقوال نص
التابعين ومذاهبتهم لا مدخل لها في الحديث
فكيف يكون نوعا منه قال نعم حتى هذا ما في
الموقوف من انه اذا كان ذلك له مجال للاجتهاد
فيه يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن العربي
وادعى انه مذهب مالك رضي الله تعالى عنه
ولهذا ادخل في الموطا عن سعيد بن المسيب
صلاة الله عليه خلف المصلي قلده ص
وليعط حكم المرفوع في الصلوات نحو من السنة من صحابي
كذا امرنا هذا وما بعد اشارة الى ما هو
موقوف لفظا مرفوع حكما واقرها الحاكم في
علومه بنوع مخصوص سماه معرفة المسانيد
التي لا تذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واورد من ذلك قول الصحابي المعروف
بالصحة امرنا ان نفعل كذا او من السنة كذا
قال وهو حديث سند يخرج في المسانيد
وقال ابن الصلاح قول الصحابي امرنا
يكذا او نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند
عند اصحاب الحديث وهو قول اكثر اهل العلم
بخالف في ذلك فربما منهم ابو بكر الاسمعيلى

والاول هو الصحيح لان مطلق ذلك ينصرف
 بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابة
 من السنة كذا الاصح انه منه مرفوع لان
 الظاهر انه لا يريد به السنة برسول الله صلى
 الله عليه وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول
 انس امر يلهل ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة
 ولا فرق ان يقول ذلك في زمان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم او بعده وقال
 المؤوي في شرح المذهب اذا قال الصحابي
 امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او
 نحو ذلك فكله مرفوع الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على مذهب الصحيح المشهور
 ومذهب الجاهلي ولا فرق ان يقول ذلك في
 حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده صرح
 في القزالي وأخرون وقال الإمام أبو بكر
 الأسمعيلي من اصحابنا له حكم الموقوف على
 الصحابي وأما اذا قال التابعي من السنة
 كذا ففي وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب
 الطنجي الصحيح منهما والمشهور انه موقوف
 على بعض الصحابة والثاني انه مرفوع الى رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لكنه مرفوع برسول وعبارته
 في شرح الوسيط اذا قال صحابي امرنا بكذا او نهينا
 عن كذا او امر بكذا او من السنة كذا او مضت السنة
 بكذا او نحو ذلك وقال الشافعي التمسك في
 مختصره في الأصول ما يختلف في كونه من ألب
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول الراوي مضت
 السنة بكذا او من السنة كذا كقول سهل بن سعد
 السعدي مضت السنة ان يفرق بين المتكلمين
 وقول ابن مسعود القنوت في الفجر سنة لله
 ماضية وبما يخالف يقول يحتمل ان يكون هذا من
 سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
 يكون من سنة من بعده والجواب ان
 سنة النبي صلى الله عليه وسلم اصل الشيء فكانت
 اولي عند الاطلاق ان يحتمل كلام الراوي عليها
 وقال امام الحرمين في البرهان اذا قال
 الصحابي من السنة كذا فقد نردد العلمانية
 فذهب ذاهبون الى ان قولهم هذا معمول على
 النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 السنة اذا طلعت تشعرت حديث الرسول صلى
 الله عليه وسلم وان المحققين هذا فان السنة

هي الطريقة وهي مأخوذة من السني والاستناد
 فلا يمتنع ان يحمل ما قاله على الفتوى وكل مفت
 ليس فتواه الي سترعية رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم مستند الفتوى قد يكون
 نقله وقد يكون استنباطا واجتهادا فالحكم
 بالرواية مع الرد لا اصل له وكذلك اذا قال
 امرنا بكذا وهو بمنزلة قوله من السنة كذا او قال
 الخطيب في الكفاية قال اكثر اهل العلم يجب
 ان يحمل قول الصحابي امرنا بكذا او منسبا عن كذا
 على انه امر الله ورسوله كقول انس امرنا ان
 لا نزيد اهل الكتاب على وعليكم ولقول انس
 ايضا مني ان يبيع حاضرا ثوبا وقال
 يروق يجب الوقف في ذلك لانه لا يؤمن ان يعني
 بذلك امر الامة والعلماء كما انه يعني بذلك امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمولى
 الاول اولى بالصواب والدليل على ذلك
 ان الصحابي اذا قال امرنا بكذا فانما يفصل
 الاحكام لا ثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم
 يجب كونه شرعا وقد ثبت انه لا يجب بامر
 الامة والعلماء تحليل ولا تحريم اذا لم يكن ذلك
 امر الله ورسوله وثبت ان التقليد لم يغير

صحيح

صحيح واذا كان كذلك لم يجوز ان يقول الصحابي
 امرنا بكذا او منسبا عن كذا الي خبر يثبت شرع
 ولزوم حكم في الدين وهو امر غير الرسول صلى
 الله عليه وسلم ومن لا يجب طاعة ولا ينبت بقوله
 والله معنى امر الله من هذه حالة وجب تقييده له
 بما يدل على انه لم يرد امر من ينبت بامره شرعا
 وهذه الدلالة يعينها لوجب حمل قول من السنة
 كقول ابن مسعود ان من السنة الغسل يوم الجمعة
 على انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فان قيل هل يفصلون بين قول الصحابي
 ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله
 بعد وفاته قيل لا لانه لا يفرق احدا فصل
 بين ذلك فاما اذا قال ذلك من بعد الصحابة
 فلا يمتنع ان يعني بذلك امر الامة بذلك الشيء
 وامرها حجة يجب اتباعها ويحرم مخالفتها وان
 كان قد قالوه رأيا واجتهادا ولم يسمع من النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه شيء فاجماع الامة على
 التحليل والتحريم ينبت فيه الحكم كما امر النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد يفصل بين العامل
 من الصحابة وبين القائل له من بعدهم بان
 القائل له من الصحابة قد حصل له حق معاصر

النبي صلى الله عليه وسلم يلقيه عنه والسماع منه
ومن بعده ليس كذلك فيقتل ان يريد به
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتل ان
يرد به امر غيره من ائمة الدين وايضا فانه
اذا حمل قول القائل امرنا بكذا اعان الله امر من
الائمة بذلك الشيء فانه قد تضمن ذلك كون
النبي صلى الله عليه وسلم امرا لائمة قد ثبتت
انه امر بفعل ما اجعت الائمة على الامر به وترك
ما نهت عنه وانما يمنع من حمل ظاهر الرواية على
انه امر من لا يثبت بامره ونهيه حكم وسرع
ولا يجب به العمل وليس هذه حال امر الائمة
بالشيء انتهى وهذا القصد احذ الخطيب
برمته من كتاب التقريب للقاصي ابي بكره
الباقلاني فانه اوردته هكذا بحرفه وقال
المراد في المستصفي قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجة لدلالة المخرج على صدقه
ولا امر الله سبحانه ايانا بالتباعد ولانه لا ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لكن بعض
الوحي يتلى فيسمى كتابا وبعضه لا يتلى والسنة
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على
من سمعه شفاها ما يحق فله ييلقا قوله الاعلى

لسان

لسان الخبر متى اما على سبيل التواتر وما ليطر لقي
الاحاد فالفاظ الصحابة في نقل الاخبار عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم على خمس مراتب
الاولى وهي اقواها ان يقول الصحابي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا
واخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم او حدثني
او شافني في هذا الا في طرق الميا حتمال وهو
الاصل في الرواية والتبليغ قال صلى الله عليه وسلم
بصر الله امر سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها
الحديث الثاني ان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او اخبرني او حدثت بهذا
ظاهر النقل اذا صدر من الصحابي وليس نضا
صرحا اذ قد يقول الواحد منا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمد اعلى ما نقل اليه وان
لم يسمعه فيه فلا يستحيل ان يقول الصحابي
ذلك اعتمادا على ما يلفه تواترا او يلفه علي
لسان من يثق به ودليل الاحتمال ما روي
ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من
اصبح جنبا فلا صوم له فلما استكشف قال
حدثني به الفضل ابن عيسى فارسل الخبر اولا
ولم يصرح وروي ابن عيسى قوله انما الرقي في

النسبة فلما روجع فيه اخبر انه سمعه من اسامة
ابن زيد الا ان هذا وان كان محتملا فهو كقييد
بل الظاهر ان الصحابي اذا قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم فان قرينة حاله تعرف
ان لم يسمع ولا يوهم اطلاقه السماع بخلاف
الصحابي قاته اذا قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم او هم السماع فلا يقدم عليه الا
عن سماع هذا هو الظاهر وجميع الاخبار انما
نقلت اليها كذلك اذ يقال قال ابو بكر رضي
الله تعالى عنه قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال عمر رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم فلا يفهم من ذلك الا
السماع **الثالث** ان يقول الصحابي
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بكذا او نهي
عن كذا وهذا ينتظر الى الاحتمالات احدها
في سماعه كما في قوله قال والثاني في الامر اذ ربما
يرى ما ليس بامر وقد اختلف الناس في ان
قوله افعل هل هو الامر فلاجل هذا قال بعض
اهل الظاهر لاجبة فيه ما لم ينقل اللفظ
والصحيح انه لا يظن بالصحابي اطلاق ذلك
الا اذا علم بحقيقة انه اخبر بذلك بان سمعه

يقول

يقول امرتكم بكذا او يقول افعلوا وينضم اليه
من القرائن ما يعرفه كونه امر او يدرك ضرورة ما
فضد الى الامر ما احتمال بناءه الامر على
الغلط والوهم فلا يطرقة الى الصحابي كغيرهم
بل يجعل ظاهرو قولهم وفعلهم على السلامة ما تكن
ولهذا لو قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم كذا ولكن شرط شرط او وقت وقتا فليزنا
اتباعه ولا يجوز ان يقال فعله غلط في فهم
الشرط والتأقيت وراي ما ليس بشرط شرطا
ولهذا يجب ان يقبل قول الصحابي تنسخ حكم
كذا ولا فرق بين قوله نسخ وبين قوله امر ولذلك
اطلق علي رضي الله تعالى عنه وقال امرت ان
اقا تل الناكسين والمارقين والفاستين ولا يظن
بمثل ان يقول امرت الا عن مستند يقتضي
الامر وينتظر الى احتمال ثالث في عموم
وحضوصه حتى ظن قوم انه مطلق هذا يقتضي
امر جميع الامة والصحيح ان من يقول بصيغة
العموم ايضا ينبغي ان يتوقف في هذا ان يحتمل
ان يكون ما سمعه امر الامة او لطائفة او هو
لشخص بعينه وكل ذلك يصح بيع له ان
يقول امر متوقف فيه على الدليل لكن يدل

عليه ان امره للواحد امر للجماعة الا اذا كان
لوصف يخصه من سفر او حوض ولو كان
كذلك لصرح به الصحابي كقوله امرنا اذا كنا
مسافرين ان لا نخرج اخفافنا ثلاثة ايام
نفسه لو قال امرنا بكذا وعلم من عادة هذه
الصحابي انه لا يطلع الا في امر الامة عمل
عليه والا احتمل ان يكون امره اولامة او
لطايفة الرابعة ان يقول امرنا بكذا
او نهيها عن كذا فيطرق اليه ما سبق من
الاحتمالات الثلاث واحتمل رابعا وهو الامر
قانه لا يدري انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او غير من الائمة والعالم فقال قوم لا حجة فيه
قانه محتمل وذهب الاكثرون الى انه لا يحتمل
الاعراض امر الله تعالى وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يريد به اثبات شرع واقامة
حجة فله يحتمل على قول من لا حجة في قوله
وفي معناه قوله من السنة كذا والسنة جارية
بكذا فالظاهر انه لا يريد الا سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه
دون سنة غيره من لا يجب طاعته ولا فرق
بين ان يقول الصحابي ذلك في حياة رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته وما
التابعي اذا قال امرنا احتفل امر الرسول واحتمل
امر الائمة باجمعها والمحنة حاصله بموجب قول امر
الصحابة لكن لا يليق بالعلم ان يظنوا
ذلك الا وهو يريد من يجب طاعته لكن الاحتمال
في قول التابعي اظهر منه في قول الصحابة وقال
الغزالي في المستوفى اذا قال الصحابي من السنة
كذا او سنة الرسول كذا قال المحدثون هو
كقوله قال صلى الله عليه وسلم لا ترمي يعبرون
عنه به عن قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا يختم بان السنة يعبرون بها عن
الطريقة والشريعة بدليل قوله تعالى سنة
من قدر سلكنا قبلك من رسلنا ولعله قال
فيا ما وسنة النبي صلى الله عليه وسلم اتباع
القياس وكذلك لو قال امرنا بكذا قانه امر
باتباع القياس وان كان هذا اظهر من الاول
وقال الكيا الهراسي في كتابه تنقيح الأدلة
اختلف الناس في الصحابي اذا قال امرنا
بكذا فالذي صرح عن التابعي رضي الله تعالى
عنه واكثر اتباعه انه يحتمل على امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اختيار ابي عبد

الله البصري وصاحب المعنى وقال كثير من
 اصحاب ابي حنيفة منهم الكرخي انه لا يحتل
 ذلك علي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
 بدليل ترايد ولذا كنت لم يروا الاحتجاج بقول
 الراوي امر بلال ان يسمع الاذان ويوتر
 الإقامة والصحيح الاول ويدل علي ذلك
 وجوه منها ان من التزم طاعة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال امرنا بكذا فظاهر
 انه سمعه منه الا ترى ان الرجل من اوليا
 السلطان الذي التزم طاعته هو الذي امره
 ولا يخفى اذا قال في دار السلطان امرنا بكذا او
 نهينا عن كذا فهم منه ان السلطان الذي
 التزم طاعته هو الذي امره ولان عمر
 الصحابي ان يعلمنا الشرع ويضيدنا الحكم
 فيجب حمل ذلك علي من يصدر الشرع
 بينه بدون الائمة والولادة لان امرهم لا يؤثر
 في الشرع ولا هم يتبعون فيه فغلبت الجملة
 لا يتكران الذي فهمه الرجل من القياس
 والاستنباط مما امره الله تعالى ورسوله
 بالتباعد وان طريق ذلك الدين ولكن
 الظاهر من الامر بما طريق الدين والشرع

ان

ان يكون مضافا الي النبي صلى الله عليه وسلم
 من جهة يعرف ذلك لان غيره صلى الله
 عليه وسلم لا يعرف المصالح ليا من هذه الامنيا
 وعلى هذا ان قال رحمه لنا في كذا قال
 الظاهر المعروف من الترخيص ان ما كانت
 يقع الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما حكم عن واحد من الصحابة الترخيص
 على الاطلاق وبالحجة لو كان ظهور النبي من
 جهة القياس يمنع ظهور اضافة مطلق
 الامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان
 اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكذا لا يفهم منه انه امر بوقفا لا مكان
 انه عرفه عن دليل ثم اضافه الي النبي صلى
 الله عليه وسلم بواحدة من الدليل ومنهم من
 يمنع ذلك ويحري الخلاف بينهما فيكون
 ان القياس ان لم يكن حجة فلعل قول
 الصحابي امرنا بكذا اضافة الى اجماع الفقهاء
 واذا انفقد كذا ما مورين ففي جهة الشارع
 بمقتضاه واذا قال الصحابي من السنة كذا
 قاله تطلق على سنة المقلد بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كما قال علي رضي الله

فقال عنه ربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكل ذلك سنة
 وليس قد قال عمر لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا
 لقول امرأة لعلمها عذلت ونسيت وما هناك
 سنة ظاهرة وإنما أراد به الاستدلال بالسنة
 وليس قد روي عنهم في أمور كثيرة منهم قالوا
 فيها أن هذه سنة الخلفاء الراشدين وليس
 قد قال عبد الرحمن بن عوف لعمر بن عثمان
 رضي الله تعالى عنهما يا أبا عبد الله إن يتحكم
 بكتاب الله وسنة نبيه وسنة أبي بكر وعمر
 فاصافة السنة إليهما والسنة تشمل علي
 الأمر والنهي والرخيص فحوزوا في كل ذلك
 إذا أطلقه الصحابي أن يكون مصافا إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما دونه
 وعنا فيه الجواب عن كل ذلك أن الآية
 وإن كانت كاصرة وتبني قائما كما مر فيما ثبت
 أنه شرع لينفذ وليس كذلك أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لأنه بامر يعلم
 من أمر الحكم فإذا أطلق الصحابي الأمر
 الذي تقدمه ما يقتضي ثبوت سمي
 والصحابي إذا أطلق هذا القول والظاهر

من

من حاله أنه أورد على سبيل الاحتجاج هـ
 وإببات صحة ذلك إنما هو به لكن الواجب
 حمل قول الصحابي أمرنا بكذا على أنه من
 جهة من يكون الأمر حكم وبه يعرف الحكم
 دون من لا يعتد بقوله وأمر في هذا الباب
 وسائر من أسند عنه ما صفت السنة فيه
 إلى الأئمة لا يقدح فيما قلناه لأن السنة
 إذا أطلقت وجب إضافتها إلى الرسول تمام
 إذا قيدت فلا يمتنع فيها ما يقول النخعي وقال
 الكياضي في تطبيقه إذا قال الصحابي أمرنا
 بكذا فهذا محتمل أن يكون أراد به أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل أن
 يكون الأمر مصافا إلى النبي وعينه وألفاظ
 من أسند كذا فقد اختلف فيه فقال قوم
 يحتمل أن يكون أراد به القياس فأنه سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع هـ
 المدايرك من الكتاب والسنة وقال قوم يحتمل
 أن يكون بمعنى دهر في إطلاق السنة غير
 معهودنا ولعل لأن ذلك فيما بينهم يردون
 به نفس قول الرسول وهذا ما ليقاوت
 المظهر فيه وهو موقوف وقال الإمام فخر الدين

الرازي في الموصول اذا قال الصحابي امرنا
بكذا او نهينا عنكذا او اوجب كذا او ابح كذا قال
الشافعي انه يفيد ان الامر هو الرسول
صلي الله عليه وسلم والكروحي خالف فيه
لما وجهنا الاول من التزم طاعة رئيس قاته
من قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا ذلك الرئيس
الشافعي ان غرض الصحابي ان يعايننا الشرع
فينبغي حمل على من صدر الشرع عنه دون
الايمة والولادة ولا يحمل هذا القول على امرائه
لغاي لان امره تعالى ظاهر لكل لا يستفيد
من قول الصحابي ولا على امر جماعة الامة
لان ذلك الصحابي من الامة وهو لا يامر
نفسه واذا قال الصحابي من السنة كذا
وهم سنة سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم للوجهين المذكورين فان قلنا
هذا غير واجب للخبر والعقل اما الخبر فقوله
صلي الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها وعنى به سنة
غير واما العقل فهو ان السنة مأخوذة من
الاستئذان وذلك غير يختص بشخص دون
شخص والمجواب لا يمنع ما ذكرتموه يجب

اللفظ

اللفظ لكن بحسب الشرع يفيد ما قلنا وقال
ابوالفتح احمد بن علي بن يرهان البغدادي
الملقب خطير الدين في كتاب الوصول الى
الاصول اذا قال الصحابي امرنا بكذا انصرف
الي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا
لبعض الاصوليين وبعض اصحاب ابي حنيفة
وعندنا ان الصحابي اذا قال امرنا بكذا
امره صلى الله عليه وسلم بكذا اعلم انه سمعه
منه او عنه فكذا اذا قال امرنا لان الصحابي
انما يمثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الامر
فاما احاد الصحابة فلا ولاية لبعضهم
على بعض وعلم الحنفية ان قوله امرنا يحمل
انه امر ادم النبي صلى الله عليه وسلم سماعها
ويحتمل ان لبعض الائمة امر ويحتمل ان
قال ذلك استنباطا وقياسا واما في ذلك
الي صاحب الشرع فانما مأمورون بالعمل بالتقليد
فاد كان يحتمل فليس يقيين باولي من تقيين
غير قلنا قوله امرنا ظاهر صرفه الي اهل الولاية
والامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما امر بعض الائمة فاما كان متبعا لانه
مضاف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقولهم ما ثبت بالقياس ما موريه قلنا
غير ان العادة لم تخبر باطلاق اسم الامر عليه
ثم ان هذا باطل مما اذا قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكذا اقامة لا تصرف
الى العمل بالقياس بل يكون مخصوصا بالامر
المتقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خصوص هذا الحكم وكذا اذا قال امرنا
فاذا قال من السنة كذا انصرف الى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو الحسن الكرخي اللفظ محتمل ومرددين
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
سنة الخلفاء الراشدين وعمدتان السنة
اذا اطلقت قارنها تنصرف الى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانها الاصل وما عداها
من السنن فرع عليها ينسب اليها وانما كانت
سنة الخلفاء معولادها انما تنسب الى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب حمل
اللفظ على السنة الاصلية وعمدة الخصم ان
اسم السنة منطلق على سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى سنة الخلفاء
بعد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي

وسنة

وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واللفظ اذا
كان مرددا بين محامل ولم يقرر ان به ما يقتضيه
تعيين بعض المحامل كان تعيين بعضها بحكما
قلنا اما قولكم ان اللفظ مرددين محامل
فمنوع بل اللفظ موضوع لاحدها اصلا والآخر
منسب به وحمل عليه واللفظ الاحزان يحل
على الموضوع الاصل دون التابع وصار
كاسماء الخلفاء فامرنا بتحمل على موضوعات
الاصلية دون جهات المجازات استعمل
اللفظ من جهة المجاز على بعض الوجوه
وقال القاضى تاج الدين السبكي في
شرح مختصره وانما يحتاج اذا قال الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا او اوجب علينا
كذا او جزم بكذا ان كل المفعول وما اسبه ذلك
قال الذي عليه السلام في مرضه امرنا بقالي عنه
والكوا لا يمة وهو اختيار الامام والامام
ان ذلك يفيد ان الامر والسألي هو الرسول
صلى الله عليه وسلم فيكون حجة وذهب
الصيرفي والامام ابو بكر الاسمعيلى
والكرخي من الحنفية الى ان ذلك مرددين
امر الله تعالى الذي استعمل عليه كتابه المنزل